

قسم السياسة العامة والنظم المقارنة

جرائم الفساد في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائي رقم 14-25 دراسة تحليلية - نقدية

مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: السياسات العمومية والوقاية من الفساد

إعداد الطالب:

صالح بوكروح

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الصفة
أ.د. حاجة أمال	رئيسا
د. كعبش سامي	مشرفا ومقررا
أ.د. تلعيث خالد	مناقشا

السنة الجامعية : 2025-2026

شكر وعرفان

إلى من أناروا درب بعلمهم، وسهروا على نضج هذه الثمرة قبل أن تينع،

أقدم بالشكر إلى أستاذي المشرف الدكتور سامي كعبش،

إلى **أم هاني**، فما بلغت هذه المذكرة ما بلغت إلا بفضل عين ماهرة كانت ترعى كل سطر فيها، فكانت معيدة بتمام الإنجاز والتوفيق، فلها مني خالص العرفان الذي تقصر عنه كل العبارات.

إلى أستاذتي الكرام، جنزاهم الله عن كل حرف علموه غير الجزاء.

شكراً زملائي وزميلاتي، رفاق الطريق ومشاركي السهر، الذين تقاسمت معهم متاعب البحث وعملادة الإنجاز، فكانوا نعم السند في لحظات الجهد، ونعم الأنيس في لحظات الفتور، أهديهم هذا العمل تذكاراً لرحلة جمعتنا تحت سقف العلم الواحد.

إلى كل موظفي المدرسة الوطنية العليا للعلوم السياسية، وأخص بالذكر مديرة المكتبة السيدة **نسمة عزوز**، على توفيرها لنا وسائل العلم والبحث العلمي، والعاملة الراقية والمحترفة التي تلقينها من طرفها، سواءً في توفير المادة العلمية أو ضمان منافع علمي جهد مشجع، كما لا يفوتني أن أشكر المواظب أمين.

إلى الأعباء، **كريم طافات**، **سيد أحمد حميدي**، **رسم مهادوي**، لهم مني كل الشكر والإمتنان عن كل الحب والتقدير والمؤازرة التي مضيت بها من لدنهم.

إلى هؤلاء جميعاً، أهدي ثمرة جهد متواضع، عسى أن يكون لبننة في صرح يبنى بتراكم الجهود عبر الأجيال.

صالح

إهداء

إلى أحقّ الناس بحسن صحابتي والذي رحمه الله، ووالدتي
أطال الله في عمرها وحفظها لنا ...
إلى من بهم تطمئنّ النفسُ ويهنأ البال...
إلى من جعلت في العمر ربيعاً، وتوجت حياتي بأجمل الفصول
كلها ...
إليكم، يا ثمرة الفؤاد وزاد الطريق ونورة عين يشتدّ الظلام،
أهدي مصداً لهذا الجهد، سائلاً الله أن يجعلكم قُرّة عينٍ في
الدنيا وذُخراً في الآخرة.

جرائم الفساد في ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري رقم 14-25

دراسة تحليلية - نقدية

ملخص

تتناول هذه الدراسة الأداة الإجرائية الجزائرية بوصفها محورا لمكافحة جرائم الفساد في المنظومة القانونية الجزائرية، على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25 الذي شكل أعمق إصلاح إجرائي منذ صدور الأمر 155-66 سنة 1966. وتنطلق الدراسة من مفارقة أساسية بين تنامي الترسنة التشريعية الوطنية لمكافحة الفساد من جهة، ومحدودية الأثر العملي المنعكس في تراجع مرتبة الجزائر في مؤشرات الحوكمة الدولية من جهة أخرى، لتطرح إشكالية رئيسية مفادها مدى قدرة الأداة الإجرائية المستحدثة على سد الفجوة بين النص والأثر.

وتعتمد الدراسة منهجا تحليليا نقديا ذا بناء استنباطي متدرج، يتأصل في النص ثم يسقطه على الواقع، مع انفتاح على المقارنة بالنماذج الأجنبية والمرجعيات الدولية، وفي مقدمتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003. وتتميز بمقاربة تكاملية تنظر إلى الآليات الإجرائية بوصفها سلسلة عضوية متصلة، تمتد من أساليب التحري الخاصة والأقطاب الجزائرية المتخصصة، مروراً بمنظومة الإبلاغ وحماية المبلغين والاتفاقية الجزائرية المؤجلة للأشخاص المعنوية، وصولاً إلى التدابير التحفظية واسترداد الموجودات والتعاون القضائي الدولي.

وقد خلصت الدراسة إلى أن القانون 14-25 حقق نقلة نوعية في تعزيز فعالية الملاحقة وتوسيع الاختصاص الوطني الشامل وترسيخ العدالة التصالحية، غير أن تحقيق الأهداف المرجوة يظل رهينا بتفعيل النصوص على أرض الواقع، وبضبط ضمانات تكفل التوازن بين فعالية الردع وحرمة الحياة الخاصة والحريات الفردية. وأوصت بجملة من المعالجات التشريعية والمؤسسية الكفيلة بتجسير الهوة بين الإرادة التشريعية المعلنة والنتيجة العملية، وترسيخ ثقافة الامتثال والكشف الطوعي بوصفها فلسفة ناظمة لمكافحة مستدامة للفساد.

الكلمات المفتاحية: جرائم الفساد، قانون الإجراءات الجزائية 14-25، أساليب التحري الخاصة، حماية المبلغين، استرداد الموجودات، اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

Corruption Offences Under Algeria's New Code of Criminal Procedure

No. 25-14 of 2025: A Critical Analytical Approach

Abstract

This study examines criminal procedure as a central instrument for combating corruption within the Algerian legal system, in light of the new Code of Criminal Procedure (Law No. 25-14) — the most far-reaching procedural reform since Ordinance 66-155 of 1966. It proceeds from a fundamental paradox between Algeria's expanding legislative arsenal against corruption and its limited practical impact, reflected in the country's declining position in international governance indices, raising the central question of the extent to which the new procedural instrument can bridge the gap between legal text and actual effect.

Adopting a critical-analytical method of graduated deductive structure — grounded in the legal text before being projected onto reality — and drawing on foreign models and international references, foremost the 2003 United Nations Convention against Corruption, the study advances an integrative approach that treats procedural mechanisms as a single organic chain: from special investigative techniques and specialised criminal divisions, through whistleblower protection and the deferred prosecution agreement for legal persons, to provisional measures, asset recovery, and international judicial cooperation.

The study concludes that Law No. 25-14 marks a qualitative leap in prosecutorial effectiveness, comprehensive national jurisdiction, and restorative justice, yet its objectives remain contingent upon effective implementation and upon safeguards balancing deterrent efficacy against the inviolability of private life and individual liberties. It proposes legislative and institutional remedies to bridge the gap between declared intent and practical outcome, and to entrench a culture of compliance and voluntary disclosure as a guiding philosophy for the sustainable fight against corruption.

Keywords: corruption offences; Code of Criminal Procedure 25-14; special investigative techniques; whistleblower protection; asset recovery; United Nations Convention against Corruption.

قائمة المختصرات

أولاً: المنظمات والشبكات الدولية		
المختصر	الكلمة الكاملة باللغة الأجنبية	الترجمة العربية
UNCAC	United Nations Convention Against Corruption	اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
UNODC	United Nations Office on Drugs and Crime	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة
StAR	Stolen Asset Recovery Initiative	مبادرة استرداد الأصول المسروقة
CARIN	Camden Asset Recovery Inter-Agency Network	شبكة كامدن لاسترداد الأصول بين الوكالات
ARINC-MENA	Asset Recovery Inter-Agency Network - Middle East and North Africa	شبكة استرداد الأصول بين الوكالات للشرق الأوسط وشمال أفريقيا
Globe	Global Operational Network of Anti-Corruption Law Enforcement Authorities	الشبكة العالمية لسلطات إنفاذ قانون مكافحة الفساد
Interpol	International Criminal Police Organization	المنظمة الدولية للشرطة الجنائية
GIFFAR	Global Forum on Asset Recovery	المنتدى العالمي لاسترداد الأصول
ICC	International Criminal Court	المحكمة الجنائية الدولية
IACC	International Anti-Corruption Court	المحكمة الدولية لمكافحة الفساد (مقترحة)
FATF	Financial Action Task Force	مجموعة العمل المالي
GRECO	Group of States Against Corruption	مجموعة الدول لمكافحة الفساد (مجلس أوروبا)
ثانياً: المصطلحات القانونية والإجرائية		
DPA	Deferred Prosecution Agreement	الاتفاقية الجزائية المؤجلة (النموذج البريطاني/الأمريكي)
CJIP	Convention Judiciaire d'Intérêt Public	الاتفاقية القضائية ذات المصلحة العامة (النموذج الفرنسي)
NPA	Non-Prosecution Agreement	اتفاقية عدم المتابعة
NCB	Non-Conviction Based (Confiscation)	المصادرة دون إدانة جزائية
MLA	Mutual Legal Assistance	المساعدة القانونية المتبادلة
AML	Anti-Money Laundering	مكافحة غسيل الأموال
CFT	Combating the Financing of Terrorism	مكافحة تمويل الإرهاب
STR	Suspicious Transaction Report	تقرير المعاملة المشبوهة
FIU	Financial Intelligence Unit	وحدة الاستعلام المالي

ثالثاً: المؤسسات الجزائرية		
المختصر	الكلمة الكاملة باللغة الأجنبية	الترجمة العربية
OCRC	Office Central de Répression de la Corruption	الديوان المركزي لقمع الفساد
CTRF	Cellule de Traitement du Renseignement Financier	خلية معالجة الاستعلام المالي
HATCLA	Haute Autorité de Transparence, de Prévention et de Lutte contre la Corruption	السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
ANGSCSC	Agence Nationale de Gestion des Biens Saisis, Gelés et Confisqués	الوكالة الوطنية لتسيير الأملاك المجمدة والمحجوزة والمصادرة
PNEF	Pôle National Économique et Financier	القطب الجزائري الوطني للاقتصادي والمالي
IGF	Inspection Générale des Finances	المفتشية العامة للمالية
رابعاً: القانون المقارن والمؤسسات الأجنبية		
POCA	Proceeds of Crime Act (UK, 2002)	قانون عائدات الجريمة (المملكة المتحدة)
FCPA	Foreign Corrupt Practices Act (USA)	قانون الممارسات الفاسدة الأجنبية (الولايات المتحدة)
UK Bribery Act	United Kingdom Bribery Act 2010	قانون الرشوة البريطاني 2010
Loi Sapin II	Loi n° 2016-1691 du 9 décembre 2016	قانون سابان الثاني (فرنسا)
PNF	Parquet National Financier	النيابة المالية الوطنية (فرنسا)
AFA	Agence Française Anticorruption	الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد
SFO	Serious Fraud Office (UK)	مكتب مكافحة الاحتيال الخطير (المملكة المتحدة)
DOJ	Department of Justice (USA)	وزارة العدل (الولايات المتحدة)
SEC	Securities and Exchange Commission (USA)	هيئة الأوراق المالية والبورصات (الولايات المتحدة)

مقدمة

يمثل الفساد إحدى أخطر الآفات التي تهدد الدول والمجتمعات على حد سواء، إذ يقوض أسس الحكم الرشيد، حتى أصبح من أخطر التحديات التي تواجه التنمية المستدامة وسيادة القانون في العالم المعاصر، ويضعف ثقة المواطنين في مؤسساتهم العامة¹، ولم تعد هذه الظاهرة مقتصرة على حدود جغرافية بعينها، بل غدت معضلة ذات أبعاد عابرة للحدود الوطنية، تستدعي تضافر الجهود الدولية والإقليمية والوطنية لمواجهتها².

تكفي الإشارة كذلك، إلى أن الكلفة العالمية لظاهرة الفساد تقدر بما لا يقل عن 5٪ من الناتج المحلي الإجمالي العالمي، أي نحو 2.6 تريليون دولار سنوياً، فيما تدفع رشاًوى 3 تتجاوز قيمتها تريليون دولار في العام الواحد⁴، وهي أرقام مهولة تكشف عن حجم النزيف الذي يصيب الموارد العامة ويقوض ثقة المواطن في مؤسساته، ويضعف جاذبية الاقتصاد الوطني للاستثمار.

فما من ظاهرة اجتماعية استأثرت باهتمام الفكر الإنساني عبر التاريخ كظاهرة الفساد، تلك الآفة التي لازمت المجتمعات البشرية منذ نشأة الدولة وتبلور مفهوم السلطة العامة. فالفساد ليس مجرد انحراف فردي أو سلوك شاذ يمكن اجتثاثه بالوعظ والإرشاد، بل هو ظاهرة هيكلية معقدة تتشابك فيها عوامل سياسية واقتصادية واجتماعية وثقافية، تفرز بيئة خصبة لاستشراء الفساد وتجده⁵. ولعل هذا التعقيد هو ما يفسر

¹ أنظر: ديباجة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، التي تقر بخطورة ما يطرحه الفساد من مشكلات ومخاطر على استقرار المجتمعات وأمنها، وكذلك: World Bank, World Development Report 2017: Governance and the Law, World Bank Publications, Washington D.C., 2017, pp. 1-15.

² حول الأثر العابر للحدود الوطنية لظاهرة الفساد وضرورة التعاون الدولي، أنظر: المادتان 4 و43 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 المتعلقة بحماية السيادة وبالتعاون الدولي. وكذلك UNODC, Legislative Guide for the Implementation of the United Nations Convention against Corruption, 2nd revised ed., United Nations, New York, 2012, pp. 1-9.

³ Antonio Guterres, Cost of Corruption at Least 5 Per Cent of Global Gross Domestic Product, Message for International Anti-Corruption Day, UN Doc. SG/SM/19392 (9 December 2018). نقلاً عن تقديرات المنتدى الاقتصادي العالمي والبنك الدولي.

⁴ United Nations Convention against Corruption, adopted by General Assembly Resolution 58/4 of 31 October 2003, entered into force 14 December 2005. New York: United Nations, 2004.

⁵ Susan Rose-Ackerman and Bonnie J. Palifka, Corruption and Government: Causes, Consequences, and Reform, 2nd ed. (Cambridge University Press, 2016), 1–26.

إخفاق كثير من المقاربات التقليدية في مواجهة الفساد، تلك المقاربات التي اختزلت المسألة في جانبها العقابي دون الاهتمام بالأبعاد الوقائية والإجرائية والمؤسسية¹.

وقد أدركت الجزائر، شأنها شأن سائر دول المجتمع الدولي، خطورة هذه الظاهرة ومدى تأثيرها السلبي على المسار التنموي والاستقرار المؤسسي، فانخرطت في المنظومة الدولية لمكافحة الفساد من خلال مصادقتها على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سنة 2004²، وإصدارها لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06³، ثم إجراء سلسلة من الإصلاحات التشريعية المتتالية التي بلغت ذروتها بصور القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد⁴.

إن ما يسوغ هذا الاهتمام التشريعي المكثف بمكافحة الفساد هو جسامته آثارة التي تتجاوز الضرر المالي المباشر إلى تقويض هيكلية لأركان الدولة والمجتمع، فالفساد ينخر الحياة السياسية فيفقد مشروعيتها، ويشوه الحياة الاقتصادية فيهدر مواردها ويطرد الاستثمار، ويفسد الحياة الاجتماعية فيشيع فقدان الثقة في المؤسسات، ويجهض التنمية في الصميم. ولما كانت هذه الآثار عابرة للحدود في كثير من صورها، فقد أدركت الجماعة الدولية أن مواجهة الفساد لا تستقيم في إطار وطني مغلق، فجاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لترسي إطاراً معيارياً جامعاً يلزم الدول بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع مقتضياته⁵. وعلى هدي هذا الإطار سار المشرع الجزائري حين أفرد لجرائم الفساد معالجة خاصة تناسب خطورتها وطبيعتها المركبة في القانون رقم 01-06 سالف الذكر.

¹ المادة 5 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة بالسياسات والممارسات الوقائية لمكافحة الفساد، حول قصور المقاربات العقابية البحتة وضرورة التكامل بين الأبعاد الوقائية والإجرائية والمؤسسية.. وكذلك UNODC, Technical Guide to the United Nations Convention against Corruption, United Nations, New York, 2009, pp. 3-12.

² المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004، وبهذه المصادقة اكتسبت الاتفاقية قوة تسمو على القانون الداخلي عملاً بأحكام الدستور المتعلقة بمرتبة المعاهدات المصادق عليها.

³ القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006.

⁴ القانون رقم 14-25 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 أوت 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة في 13 أوت 2025.

⁵ محي الدين شعبان توق، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2014، ص 177، ومما يعزز قيمة هذا المرجع " محي الدين شعبان توق" أن مؤلفه رأس اللجنة الدولية المخصصة للتفاوض بشأن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وقاد جهود الأمم المتحدة للمصادقة عليها، فهو من أوثق من كتب في هذا الباب.

وقد شكل صدور القانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 أوت 2025 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية تحولا جذريا في المنظومة الإجرائية الجزائية الجزائرية، بعد ما يقارب ستة عقود من العمل بالأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966¹.

فهذا القانون الجديد لم يكتف بتحديث الإجراءات الجزائية العامة، بل أولى اهتماما خاصا بجرائم الفساد باعتبارها من أشد الجرائم خطورة على الاقتصاد الوطني والنظام العام، فأحاطها بمنظومة إجرائية متكاملة تتسم بالتخصص والفعالية². وقد نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية، العدد 54 الصادرة في 13 أوت 2025، بعد أن أقرت المحكمة الدستورية مطابقة جملة من مواده للدستور بموجب القرار رقم 02/ق.م.د/ر.د/2025³.

ولعل من أبرز ما جاء به هذا القانون في مجال مكافحة جرائم الفساد: توسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية ليشمل كامل التراب الوطني⁴، وتعزيز أساليب التحري الخاصة من تسرب واعتراض للمراسلات⁵، واستحداث تدابير تحفظية تشمل منع السفر والتجميد والمصادرة الموسعة لأموال الأقارب⁶، وإعادة هندسة نظام التقادم بما يتلاءم مع خصوصية هذه الجرائم وصولا إلى عدم تقادم جرائم الفساد

¹ الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966. وقد عرف هذا الأمر تعديلات متعددة على مدى نحو ستة عقود قبل إلغائه بموجب القانون 14-25.

² حول فلسفة التخصص والفعالية في معالجة جرائم الفساد ضمن القانون الجديد، أنظر: عرض وزير العدل حافظ الأختام لمشروع قانون الإجراءات الجزائية أمام المجلس الشعبي الوطني، الذي أكد فيه أن القانون يهدف إلى حماية المال العام والاقتصاد الوطني عبر إدراج إجراءات بديلة للمتابعات الجزائية تجاه الأشخاص المعنوية، نقلا عن وكالة الأنباء الجزائرية (APS)، 22 أبريل 2025.

³ قرار المحكمة الدستورية رقم 02/ق.م.د/ر.د/2025 المؤرخ في 20 محرم عام 1447 الموافق 16 يوليو 2025، المتعلق برقابة دستورية مواد من قانون الإجراءات الجزائية المصادق عليه، المنشور في الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 13 أوت 2025. وقد صرحت المحكمة الدستورية بدستورية المواد محل الإخطار (ومنها المواد 8 و12 و47) مع تحفظ بشأن الفقرة 2 من المادة 8.

⁴ حول توسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية، أنظر: أحكام القانون 14-25 المتعلقة بالشرطة القضائية، التي وسعت الاختصاص الوطني الشامل في جرائم الفساد للمقارنة مع الوضع السابق، أنظر: المادة 16 من الأمر 155-66 (الملغى) كما عدلت بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.

⁵ حول أساليب التحري الخاصة، أنظر: أحكام القانون 14-25 المتعلقة باعتراض المراسلات والتسرب والمراقبة الإلكترونية. وللإطار التأصيلي المقارن: المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة بأساليب التحري الخاصة (التسليم المراقب والتربص الإلكتروني والعمليات السرية).

⁶ حول التدابير التحفظية والمصادرة الموسعة، أنظر: أحكام القانون 14-25 ذات الصلة، وللإطار التعاهدي: المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة بالتجميد والحجز والمصادرة، ولا سيما الفقرة الأولى الفقرة الفرعية (أ) المتعلقة بمصادرة العائدات الإجرامية.

المحولة عائداتها إلى الخارج¹، وتعزيز اختصاصات القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي²، واستحداث آلية الاتفاقية الجزائية المؤجلة للأشخاص المعنوية³، وإرساء منظومة شاملة لحماية الشهود والمبلغين⁴، وتطوير آليات التعاون القضائي الدولي من خلال تعيين نواب نائب عام متخصصين⁵.

غير أن الواقع ظل يكشف عن فجوة بين النص والأثر، إذ ما تزال الجزائر تراوح في المراتب المتأخرة من مؤشر مدركات الفساد الصادر عن منظمة الشفافية الدولية؛ فلم يتجاوز رصيدها أربعاً وثلاثين نقطة من مئة في تقرير سنة 2024⁶، لتحتل المرتبة 109 من بين 180 دولة، في تراجع عن رصيدها لسنة 2023 الذي بلغ 36 نقطة. ويزداد هذا الموقع دلالة حين يقاس بالمتوسط العالمي الذي ظل مستقراً عند 43 نقطة، وبالم متوسط الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا الذي لم تبلغه الجزائر. وهذه المفارقة بين الإرادة التشريعية المعلنة والنتيجة العملية المحدودة هي التي تسوغ إعادة النظر في الأدوات القانونية المعتمدة، وفي مقدمتها الأداة الإجرائية¹.

¹ المادة 12 من القانون رقم 14-25، التي تنص على أنه "لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في... جرائم الفساد واختلاس الأموال العمومية إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن". وقد صرحت المحكمة الدستورية بدستورية هذه المادة بموجب قرارها رقم 02/ق.م.د.ر.د/2025 المشار إليه أعلاه. وللإطار التعاهدي: المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة بالتقادم.

² عبد الرحمان خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن دراسة تأصيلية تحليلية، الطبعة الثامنة (الجزائر: دار بلقيس، 2025)، حول القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي وتعزيز اختصاصاته، أنظر: أحكام القانون 14-25 المتعلقة بالأقطاب الجزائية المتخصصة. وللخلفية المؤسسية المنشئة لهذا القطب: الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30 أوت 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي استحدث القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي لدى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، الصادرة في 30 أوت 2020.

³ أنظر: أحكام القانون 14-25 ذات الصلة. وللإطار المقارن المستلهم منه: المادة 26 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة بمسؤولية الأشخاص الاعتبارية، والمادة 37 منها المتعلقة بالتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون. وللنموذج البريطاني المرجعي: الملحق 17 المحدث بموجب القسم 45 من Crime and Courts Act 2013 (UK)، ولا سيما الفقرة 8 المتعلقة بمصادقة المحكمة على اتفاق تأجيل المتابعة (DPA).

⁴ أنظر: أحكام الفصل ذي الصلة من القانون 14-25. وللإطار التعاهدي: المادتان 32 و33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة بحماية الشهود والخبراء والضحايا، وحماية المبلغين على التوالي. وللنموذج الأوروبي المرجعي: التوجيه 2019/1937 (EU) الصادر عن البرلمان الأوروبي والمجلس بتاريخ 23 أكتوبر 2019 بشأن حماية الأشخاص المبلغين عن مخالفات قانون الاتحاد، الجريدة الرسمية للاتحاد الأوروبي L 305، 26 نوفمبر 2019.

⁵ حول تطوير آليات التعاون القضائي الدولي، أنظر: أحكام الكتاب التاسع من القانون 14-25 المتعلق بالعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية. وللإطار التعاهدي: المواد 43 و44 و46 و48 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة بالتعاون الدولي والتسليم والمساعدة القانونية المتبادلة والتعاون في مجال إنفاذ القانون..

⁶ Transparency International, Corruption Perceptions Index 2024 (Berlin: Transparency International, 2025).

النتائج الخاصة بالجزائر متاحة على الصفحة القطرية الرسمية للمنظمة :

<https://www.transparency.org/en/cpi/2024/index/dza> (consulté le 31/05/2026)

أولاً: تحديد موضوع الدراسة

ينصب موضوع هذه الدراسة على الأداة الإجرائية الجزائية بوصفها محورا لمكافحة جرائم الفساد في المنظومة القانونية الجزائرية، وذلك على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25 الذي شكل أعمق إصلاح إجرائي منذ صدور الأمر 155-66.

ولا تقف الدراسة عند حد التأصيل النظري للنصوص، بل تتجاوزه إلى تحليل البنية الإجرائية في امتدادها العضوي المتصل، بدءا من آليات الكشف والتحري الخاصة كالاقتراض والتسرب والترصد الإلكتروني، مروراً بالأقطاب الجزائية المتخصصة ومنظومة الإبلاغ وحماية المبلغين، وصولاً إلى السياسة العقابية وآليات استرداد الموجودات والتعاون القضائي الدولي.

وتنهض المعالجة على مقارنة تكاملية تنظر إلى هذه الآليات بوصفها سلسلة واحدة لا حلقات متناثرة، وتقيسها بميزان نقدي يوازن بين فعالية الردع وضمانات الحرية الفردية وحرمة الحياة الخاصة. كما تنفتح الدراسة على المرجعيات الدولية والنماذج المقارنة، لا سيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، بما يتيح قياس مدى مواءمة التشريع الوطني لالتزاماته الدولية. وبذلك ينحصر موضوع البحث في الإطار الإجرائي الجزائي تحديداً، دون الأبعاد الموضوعية لتجريم الفساد أو معالجاته الإدارية والوقائية إلا بالقدر الذي يخدم تحليل الأداة الإجرائية.

ثانياً: الإشكالية الرئيسية

انطلاقاً مما سبق، تبلور الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة في التساؤل الآتي:

أين يقف المشرع الجزائري من التوفيق، في قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25، في بناء منظومة إجرائية فعالة ومتكاملة لمكافحة جرائم الفساد، تتجاوز ثغرات الإطار القانوني السابق وتسد مواطن قصوره، وتستجيب في الآن ذاته للمعايير الدولية ومتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، فتجمع بين نجاعة التحري والملاحقة، وفعالية استرداد الموجودات، وإحكام الضمانات الكفيلة بتوازن المنظومة ؟

إن هذه الإشكالية تستحضر جملة من الأبعاد والدلالات المتداخلة، فالدلالة الأولى تتعلق بفعالية المنظومة الإجرائية المستحدثة في الكشف عن جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها، والثانية تتصل بمدى تجاوز القانون الجديد للقصور الذي كان يشوب الإطار السابق، أما الثالثة فتتمحور حول مدى مواءمة هذه المنظومة للمعايير الدولية المنبثقة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد حول مدى بلوغنا بالتشريع الوطني مستوى المواءمة الكاملة مع الالتزامات الاتفاقية الدولية.

ثالثا: التساؤلات الفرعية

تتفرع عن الإشكالية الرئيسية التساؤلات الفرعية الآتية: (حسب محاور الدراسة)

■ المحور التمهيدي: الإطار المفاهيمي والمعياري (الفصل التمهيدي)

- ما مفهوم الفساد، وما المقاربات النظرية الكبرى المفسرة له، ولم يقتضي الجمع بين الردع والوقاية؟
- كيف عالج المشرع الجزائري الفساد في القانون 01-06، وما حدود هذه المعالجة على المستويين الموضوعي والإجرائي؟
- ما الذي يميز اتفاقية 2003 على صعيد البعد الوقائي والتزامات المواءمة، وكيف يسوغ ذلك الانتقال من المقاربة الموضوعية إلى المقاربة الإجرائية؟

■ المحور الأول: مرحلة ما قبل المحاكمة (الفصل الأول)

- ما حدود الاختصاص الإقليمي الموسع للضبطية القضائية في جرائم الفساد، وما مدى فعاليته مقارنة بالنظام السابق؟
- كيف نظم القانون 14-25 أساليب التحري الخاصة من تسرب واعتراض للمراسلات، وما الضمانات المقررة لحماية الحريات الفردية؟
- ما التدابير التحفظية المستحدثة من منع سفر وتجميد ومصادرة، وما مدى تناسبها مع الضمانات الدستورية؟
- ما أثر اشتراط الشكوى المسبقة لمتابعة مسيري المؤسسات الاقتصادية العمومية على فعالية المكافحة، في ضوء استثناء جرائم الفساد منه صراحة؟
- كيف عالج القانون الجديد إشكالية التقادم في جرائم الفساد، لا سيما عبر مبدأ عدم التقادم المنصوص عليه في المادة 12؟

■ المحور الثاني: مرحلة المحاكمة وما بعدها (الفصل الثاني)

- ما الدور القضائي والمؤسسي للقطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي في ملاحقة جرائم الفساد وفق القانون 14-25؟
- ما مدى فعالية آلية الاتفاقية الجزائية المؤجلة للأشخاص المعنوية بوصفها بديلا عن المحاكمة التقليدية-8 هل حقق القانون الجديد منظومة حماية كافية للمبلغين والشهود تتوافق مع المعايير الدولية؟
- ما الآليات المؤسسية لاسترداد عائدات الفساد، وما مدى فعالية الوكالة الوطنية لتسيير الأملاك المجمدة والمحجوزة والمصادرة؟

- ما الأطر التقليدية والحديثة للتعاون القضائي الدولي في مكافحة الفساد، وإلى أي حد يستجيب القانون 14-25 لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة؟

رابعا: فرضيات الدراسة

تنطلق هذه الدراسة من فرضية رئيسية مفادها أن القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد قد أحدث نقلة نوعية في منظومة مكافحة جرائم الفساد، من خلال استحداث آليات إجرائية متطورة تتجاوز ثغرات الإطار القانوني السابق وتستجيب بدرجة معتبرة لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإن كانت بعض الجوانب لا تزال تستدعي استكمالا وتطويرا. وتتفرع عن هذه الفرضية الرئيسية فرضيات جزئية تتوزع على بابي الدراسة:

فرضيات الفصل التمهيدي (الإطار المفاهيمي والمعياري):

- يفترض أن الفساد ظاهرة مركبة عسيرة التعريف، انتقل تفسيرها من «مشكلة الوكالة» إلى «مشكلة الفعل الجماعي»، وهو ما يبرر اقتران الردع بالوقاية في الاتفاقيات الدولية.
- كما قام تعريف القانون 01-06 على التعداد لا التأصيل، ولم تسعف حسناته الموضوعية بنية إجرائية مكافئة، فظلت جرائم الفساد تعامل كالجرائم العادية.
- ويفترض أخيرا بأن الإتفاقية الأممية لمكافحة الفساد لسنة 2003 قد تفردت برفع البعد الوقائي إلى فصل مؤسس وفرضت التزامات مواءمة وآلية استعراض، مما يستلزم تجاوز القصور الموضوعي عبر بناء منظومة إجرائية خاصة.

فرضيات الفصل الأول (الآليات الإجرائية للكشف والتحري والمتابعة):

- يفترض أن توسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية ليشمل كامل التراب الوطني قد عالج الإشكاليات التي كان يثيرها النظام السابق، ويعزز فعالية التحريات في مواجهة الطبيعة العابرة للأقاليم لجرائم الفساد.
- ويفترض أن التأطير القانوني المستحدث لأساليب التحري الخاصة في القانون 14-25 قد حقق التوازن المطلوب بين فعالية الكشف عن جرائم الفساد وحماية الحريات الفردية، مع تعزيز الضمانات القضائية.
- كما يفترض أن التدابير التحفظية المستحدثة، لا سيما منع السفر والتجميد والمصادرة الموسعة، تشكل أدوات فعالة للحيلولة دون تهريب الأصول وإفلات الجناة.
- ويفترض أن إعادة هندسة نظام التقادم، وخاصة إقرار مبدأ عدم تقادم جرائم الفساد المحولة عائداتها للخارج، قد سد ثغرة أساسية كانت تتيح الإفلات من العقاب بمرور الزمن.

فرضيات الفصل الثاني (الإطار القضائي والمؤسسي):

- يفترض أن تعزيز اختصاصات القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي قد أرسى إطارا قضائيا متخصصا يكفل معالجة قضايا الفساد الكبرى بالكفاءة والفعالية اللازمتين.
- ويفترض أن آلية الاتفاقية الجزائرية المؤجلة للأشخاص المعنوية تمثل بديلا فعالا عن المحاكمة التقليدية، يحقق التوازن بين مقتضيات الردع ومتطلبات استمرارية النشاط الاقتصادي.
- كما يفترض أن منظومة حماية الشهود والمبلغين المستحدثة توفر ضمانات كافية تشجع على الإبلاغ عن جرائم الفساد وتتوافق مع المعايير الدولية.
- كما يفترض أن الإطار المؤسسي لاسترداد عائدات الفساد، بما فيه الوكالة الوطنية وآليات التعاون الدولي، قد عزز قدرة الدولة على استرداد الأموال المنهوبة.
- ويفترض أخيرا أن القانون 14-25 قد حقق درجة معتبرة من المواءمة مع متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإن كانت بعض الثغرات لا تزال قائمة وتستدعي معالجة تشريعية تكميلية.

خامسا: أهمية الموضوع: (الأهمية العلمية والنظرية)

تنبع أهمية هذه الدراسة من حداثة موضوعها وراهنيتها، إذ تتصدى لقانون لم يمض على صدوره إلا أشهر معدودة، فتسهم هذه الدراسة في إثراء المكتبة القانونية الجزائرية بدراسة تحليلية نقدية شاملة للقانون 14-25 في مجال مكافحة جرائم الفساد، في ظل حداثة هذا القانون وندرة الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تتناوله بالتفصيل والنقد. كما تقدم مقارنة منهجية تجمع بين التحليل الوصفي للنصوص القانونية والتقييم النقدي لها في ضوء المعايير الدولية، وهو ما يرسى أساسا نظريا للدراسات اللاحقة في هذا المجال. فضلا عن ذلك، تسهم الدراسة في بلورة تصور فقهي حول التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية الجزائرية في مكافحة الفساد، ومدى استجابتها للمستجدات الدولية في هذا الشأن.

الأهمية العملية والتطبيقية

كما قد توفر هذه الدراسة للممارسين القانونيين مرجعا علميا ييسر لهم فهم الأحكام المستحدثة في القانون 14-25 وتطبيقها بصورة سليمة. كما تسهم في توجيه الجهات المعنية بإنفاذ القانون نحو أفضل الممارسات في مجال التحري عن جرائم الفساد وملاحقة مرتكبيها واسترداد عائداتها. كما نرجو أن لا تقل أهمية في رصد الثغرات والإشكاليات التطبيقية المحتملة واقتراح الحلول لها، بما كذلك قد يفيد المشرع في إجراء التعديلات اللازمة مستقبلا.

كما تكتسي الدراسة أهمية خاصة في سياق استعراض تنفيذ الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، إذ تقدم تقييما موضوعيا لمدى استجابة القانون الجديد للتوصيات الدولية المقدمة للجزائر.

سادسا: أسباب اختيار الموضوع

تعدد الأسباب الموضوعية والذاتية التي دفعت إلى اختيار هذا الموضوع للدراسة. فمن الأسباب الموضوعية نجد حادثة القانون رقم 14-25 وما تضمنه من مستجدات أساسية في مجال مكافحة جرائم الفساد، مما يستدعي دراسته وتحليله بصورة معمقة، وخطورة ظاهرة الفساد وأثرها السلبي على المجتمع الجزائري والاقتصاد الوطني، مما يضيف على الدراسة عمقا اجتماعيا واقتصاديا بالغ الأهمية، والتزام الجزائر الدولي بمكافحة الفساد بموجب اتفاقية الأمم المتحدة، مما يستوجب تقييم مدى استجابة التشريع الوطني لهذا الالتزام، وندرة الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تتناول القانون 14-25 في مجال جرائم الفساد بصورة شاملة ومعمقة.

ومن الأسباب الذاتية: الاهتمام الشخصي بموضوع مكافحة الفساد باعتباره من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، والرغبة في الإسهام العلمي في تطوير المنظومة القانونية الجزائرية لمكافحة الفساد من خلال الدراسة والتحليل والنقد البناء، والسعي نحو التخصص في مجال القانون الجنائي للأعمال والجرائم الاقتصادية والمالية باعتبارها من أكثر فروع القانون ديناميكية وتطورا.

سابعا: منهج الدراسة

تعتمد هذه الدراسة على منهجية متعددة تجمع بين أربعة مناهج متكاملة. فالمنهج الوصفي التحليلي هو المنهج الأساسي، ويوظف لوصف الأحكام الإجرائية المستحدثة في القانون 14-25 ثم تحليلها تحليلًا معمقًا من حيث مضمونها ونطاق تطبيقها وأثارها القانونية. ويستخدم المنهج المقارن بصورة تكملية للمقارنة مع الإطار القانوني السابق (الأمر 66-155 بتعديلاته وقانون 06-01) من جهة، ومع المعايير الدولية المنبثقة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد من جهة أخرى.

كما يستعان بالمنهج التاريخي لتتبع التطور التشريعي لآليات مكافحة الفساد في الجزائر عبر مراحلها المختلفة، وصولًا إلى مرحلة القانون 14-25. وأخيرًا وظفنا المنهج النقدي لتقييم المستجدات وتحديد نقاط القوة والضعف واقتراح التحسينات.

وبذلك تقوم الدراسة على منهج تحليلي نقدي ذي بناء استنباطي متدرج، ينتقل من العام إلى الخاص ومن التأصيل النظري إلى الإسقاط التطبيقي، مصحوبا بالنقد البناء المقترن بالحلول.

ثامنا: الدراسات السابقة

نتطرق إلى الدراسات الأكاديمية السابقة في مكافحة جرائم الفساد وفق التشريع الجزائري وفق المحورين التاليين :

المحور الأول : استعراض تحليلي للدراسات السابقة

تكشف مراجعة الأدبيات الأكاديمية الجزائرية المنشورة بين سنتي 2019 و2025 عن حراك بحثي مكثف في مجال مكافحة جرائم الفساد، توج بصدر القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد في أوت 2025. وقد رصدت في هذا الإطار مجموعة من الدراسات عبر منصة المجلات العلمية الجزائرية (ASJP) ومحرك البحث Google Scholar والدوريات المحكمة، تتوزع بين دراسات تحليلية للنصوص الإجرائية المستحدثة، ودراسات متخصصة في آليات المتابعة والتحقيق والعقاب. ويهيمن المنهج الوصفي التحليلي على أغلب هذه الدراسات، مع تفاوت في تبني المنهجين المقارن والنقدي، وتتقاطع جميعها حول إشكالية مركزية مفادها مدى ملاءمة المنظومة القانونية الجزائرية لمواجهة التعقيد المتنامي لجرائم الفساد.

منهجية هذا البحث، تقتضي عرض الدراسات السابقة ترتيبها وفق منطق موضوعي متدرج، ينطلق من الإصلاح الإجرائي الكبير الذي حملته القانون 14-25، ثم ينتقل إلى البنى المؤسسية المتخصصة في المتابعة والتحقيق، فأساليب التحري الخاصة، فمنظومة حماية المبلغين والتحفيز على الإبلاغ، وصولاً إلى السياسة العقابية وامتدادها في البعد الدولي لمكافحة الفساد. وعلى هذا الأساس تعرض الدراسات في خمسة محاور.

أ. الدراسات المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية الجديد 14-25

يمثل القانون 14-25 المؤرخ في 3 أوت 2025 أكبر إصلاح إجرائي في المادة الجزائية الجزائرية منذ الأمر 66-155 الصادر سنة 1966، وقد أثار موجة بحثية فورية رصدت منها ثلاث دراسات أساسية.

- دراسة بعنوان: "المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية على ضوء القانون 14-25"¹:

استخدم الباحث المنهج وصفي تحليلي مقارن في إجابته عن الإشكالية الرئيسية: ما أهم المستجدات الإجرائية التي جاء بها القانون 14-25 مقارنة بالأمر 66-155 الملغى؟

تتميز هذه الدراسة بكونها من أوائل الدراسات الشاملة التي غطت جميع مراحل العملية الجزائية في ظل القانون الجديد، من تحريك الدعوى العمومية إلى التحقيق فالمحاكمة وصولاً إلى تنفيذ العقوبة. وقد أبرزت جملة من المستجدات الأساسية، من أهمها توسيع أسباب انقضاء الدعوى العمومية (المادة 9)، واستحداث آلية الوساطة الجزائية، وتقنين الحبس المؤقت، وإدخال التبليغ والاستدعاء الإلكتروني، واستحداث آلية المثول بناء على الاعتراف المسبق. وتكمن قوتها في شموليتها وفي المقاربة المقارنة بين النظامين القديم والجديد، غير أن حداثة القانون عند تاريخ النشر حدت من إمكانية تقديم تحليل تطبيقي عملي.

¹ فهيمة بلول، «المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية على ضوء القانون رقم 14-25»، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 10، العدد 4، 2025.

- دراسة تحليلية مقارنة بعنوان: "الإصلاحات المتعلقة بالتقادم في ظل القانون 14-25"¹

كان المنهج هذه المرة مختلف مع بعد فلسفي وتاريخي يلائم الإشكالية الرئيسية: كيف أعاد القانون 14-25 هيكل نظام التقادم الجنائي بعد أن ظل محكوماً لأكثر من خمسين سنة بأحكام قاصرة أدت إلى سقوط ملفات جنائية خطيرة؟

تعد هذه الدراسة الأكثر تخصصاً في موضوع التقادم، وقد رصدت إصلاحات جوهرية أبرزها رفع مدة التقادم في الجنايات من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، والتمييز بين نوعين من الجنج وفق جسامه العقوبة (خمس سنوات للجنح البسيطة وعشر سنوات للجنح المشددة)، وقاعدة سريان التقادم في الجرائم الخفية من تاريخ اكتشافها. والأهم فيما يخص مكافحة الفساد هو تقريرها عدم تقادم جرائم الفساد عند تهريب عائداتها إلى الخارج، وعدم تقادم الجرائم الإرهابية. وقد ربطت الدراسة هذه الإصلاحات بالتزامات الجزائر الدولية، لا سيما قرار مجلس الأمن 1373. وتتفوق بعمق التحليل الفلسفي لنظرية التقادم، لكنها تبقى نظرية بحتة لعدم دخول القانون حيز التطبيق الكامل عند النشر.

- دراسة: "الوساطة في المادة الجزائية وتأثيرها على سير الدعوى العمومية"²:

تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي، وكانت الإشكالية الرئيسية: كيف نظم القانون 14-25 الوساطة الجزائية وما أثرها على سير الدعوى العمومية؟

تناولت هذه الدراسة الوساطة بوصفها آلية للعدالة التصالحية أقرها القانون الجديد، حيث يتمتع وكيل الجمهورية حصرياً بسلطة إقرارها قبل أي متابعة جزائية على قائمة محددة من الجنج والمخالفات. ومن أبرز نتائجها اكتساب محضر الاتفاق الناتج عن الوساطة الناجحة قوة السند التنفيذي، ووقف سريان تقادم الدعوى العمومية خلال فترة التنفيذ، وانقضاء الدعوى العمومية عند نجاح الوساطة. وتتميز بتحليل الأثر المزدوج للوساطة (الوقف والانقضاء) وتتبع التطور التشريعي من الأمر 02-15 إلى القانون 14-25.

ب. الأقطاب الجزائية المتخصصة والإجراءات الاستثنائية

تنتقل هذه المجموعة من النص الإجرائي العام إلى البنى المؤسسية والإجرائية المتخصصة في ملاحقة جرائم الفساد، ورصدت منها ثلاث دراسات.

¹ أسامة معروف وعبد القادر بونيف، «الإصلاحات المتعلقة بالتقادم في ظل القانون 14-25»، مجلة ضياء للدراسات القانونية، معهد

الحقوق والعلوم السياسية بالمركز الجامعي نور البشير بالبيض، المجلد 7، العدد 1، 2025.

² حسين علام، «الوساطة في المادة الجزائية وتأثيرها على سير الدعوى العمومية على ضوء القانون رقم 14-25»، مجلة معارف، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، المجلد 20، العدد 2، ديسمبر 2025.

- دراسة: "الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي"¹

كان منهج الدراسة وصفي تحليلي مع بعد مقارنة دولي لمعالجة الإشكالية الرئيسية: كيف تعمل الأقطاب الجزائية المتخصصة بوصفها أداة فعالة تجمع بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي في مكافحة جرائم الفساد وتبييض الأموال؟

ما يميز دراسة بنور هو الجمع بين البعدين الوطني والدولي. فقد فصلت الباحثة إجراءات التحري والتحقيق والمحاكمة أمام الأقطاب المتخصصة، مع استحضار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، وأكدت أن التعاون القضائي الدولي ضروري نظرا للطابع العابر للحدود لجرائم الفساد، وأن الاختصاص المشترك بين الأقطاب والمحاكم العادية يخضع للسلطة التقديرية للنائب العام. على أن نقطة ضعفها تكمن في صدورها قبل استحداث القطب الجزائي الاقتصادي والمالي بموجب الأمر 04-20.

- دراسة: "الإجراءات الاستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون الإجرائي الجزائري"²:

المنهج وصفي تحليلي والإشكالية الرئيسية: ما الإجراءات الاستثنائية المقررة للتحري والتحقيق عن جرائم الفساد، وما مدى فعاليتها في الكشف عن هذه الجرائم؟

تناولت هذه الدراسة تعزيز المشرع لاختصاصات الشرطة القضائية وقاضي التحقيق بموجب القانون 06-22، وشملت الأساليب المدروسة المراقبة والاعتراض على المراسلات، وتسجيل الأصوات، والتقاط الصور، والتسرب. وتتميز بالتركيز الحصري على الإجراءات الاستثنائية دون العادية، لكنها صدرت قبل الأمر 04-20 مما حد من شموليتها.

-دراسة: "الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد"³

استعمل الأستاذ محمد حزيط المنهج التحليلي الوصفي، وعالج الإشكالية الرئيسية: ما مدى فعالية الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق في تعقب مرتكبي جرائم الفساد وكشف الحقيقة بشأنها؟

¹ سعاد بنور، «الأقطاب الجزائية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد»، مجلة أبحاث قانونية وسياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى بجيجل، العدد 9، (ديسمبر 2019): 53-73.

² محمد الأمين بن سليمان وعبد الرحمان خلفي، «الإجراءات الاستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون الإجرائي الجزائري»، مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية، المجلد 4، العدد 1، (أكتوبر 2020)، ص 133-145.

³ محمد حزيط، «الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد في القانون الجزائري»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 5، العدد 2، 2020.

تمتاز دراسة حزيط بعمق التحليل، وبخبرة الباحث الأكاديمي المتخصص في الإجراءات الجزائية¹. وقد عالجت محورين: الاختصاصات الاستثنائية في قانون الإجراءات الجزائية (أساليب التحري الخاصة)، والاختصاصات في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته (الديوان المركزي لقمع الفساد). وما يميزها عن الدراسة السابقة هو التركيز على مفهوم «الاختصاصات الاستثنائية» بوصفه إطاراً قانونياً شاملاً، والربط المتكامل بين جهات المتابعة (النيابة العامة) وجهات التحقيق (قاضي التحقيق)، غير أنها تفتقر إلى البعد المقارن مع تشريعات أخرى.

ج. أساليب التحري الخاصة والتسرب في جرائم الفساد

تتناول هذه المجموعة الأدوات الفنية الحديثة للكشف عن الفساد، ومسألة مشروعيتها في ميزان حرمة الحياة الخاصة.

-دراسة وصفية تحليلية بعنوان: «مشروعية أساليب التحري الحديثة للكشف عن جرائم الفساد»²، عالجت الإشكالية الرئيسية: ما مدى مشروعية أساليب التحري الحديثة (الترصد الإلكتروني، والاختراق، والتسليم المراقب) في الكشف عن جرائم الفساد المستحدثة، في ضوء الضوابط القانونية لحرمة الحياة الخاصة؟

تتميز هذه الدراسة بتركيزها على مسألة المشروعية القانونية ذاتها، وقد خلصت إلى أن هذه الأساليب تنسم بالمشروعية لأن المشرع أحاطها بضوابط قانونية صارمة، أبرزها اشتراط إذن السلطة القضائية المختصة، كما أكدت أن الأدلة المتحصلة بهذه الأساليب لها حجية قانونية كاملة. وتتفوق بحدثة النشر (2022) وبالربط بين الاتفاقيات الدولية والتشريع الوطني.

د. حماية المبلغين والتحفيز على الإبلاغ

تنتقل هذه المجموعة من زاوية الضبط والملاحقة إلى زاوية الوقاية والكشف الطوعي، عبر حماية المبلغين وتحفيزهم.

-دراسة وصفية تحليلية بعنوان: «حماية المبلغين عن جرائم الفساد في القانون الجزائري»³:

¹ محمد حزيط ، أستاذ بجامعة البليدة 2، مؤلف كتاب "أصول الإجراءات الجزائية" (دار هومة، 2018).

² خديجة عرباوي، «مشروعية أساليب التحري الحديثة للكشف عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 9، العدد 3، 2022.

³ عمر شعبان وسعيد دالي، «حماية المبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، المجلد 6، العدد 2، 2020، ص 104-120.

تمحورت حول الإشكالية الرئيسية: ما الإطار القانوني الذي يحكم حماية المبلغين عن جرائم الفساد، وما مدى كفاية الضمانات المقررة لتشجيع التبليغ؟

تميزت بالتمييز المنهجي بين إطارين للحماية: إطار ضماناني (حظر الكشف عن هوية المبلغين، وتغيير أماكن الإقامة، واعتماد الوسائل الحديثة للإدلاء بالشهادة)، وإطار جزائي (تشديد العقاب على الممتنعين عن التبليغ، والأعذار المعفية للمتعاونين). وتعد من الدراسات النادرة التي تفرد موضوع حماية المبلغين ببحث مستقل في الأدبيات الجزائرية، لكنها تحتاج إلى تحديث في ضوء المستجدات التشريعية اللاحقة لسنة 2020.

-دراسة وصفية تحليلية بعنوان: "التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد كآلية من آليات مكافحة الفساد"¹ وكانت الإشكالية الرئيسية: ما مدى فعالية آليات التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، وهل توفر الحماية الكافية للمبلغين؟

تتقاطع هذه الدراسة مع سابقتها في الموضوع، لكنها تتميز بالتركيز على البعد التحفيزي لا العقابي فحسب، ومن أبرز نتائجها استحداث تدابير حماية المبلغين وأسرههم، والتخفيف من العقوبة أو الإعفاء منها للمبلغ المتورط بوصفه حافزا، وإخفاء هوية المبلغ وتقديم مساعدات مالية واجتماعية. وما يميزها هو المقاربة الوقائية التكاملية التي تجمع بين الحماية والتحفيز، غير أنها تفتقر إلى دراسة ميدانية تختبر فعالية هذه الآليات.

هـ. السياسة العقابية والبعد الدولي لمكافحة الفساد

تختتم هذه المجموعة العرض بالانتقال من الآليات الإجرائية إلى فلسفة العقاب وإلى الإطار الدولي الناظم لمكافحة الفساد.

-دراسة وصفية تحليلية بعنوان: "السياسة العقابية للمشروع الجزائري في مكافحة ظاهرة الفساد المالي"² عالجت الإشكالية الرئيسية: كيف نظم المشروع الجزائري السياسة العقابية لمواجهة جرائم الفساد المالي، وما المبادئ العقابية المنتهجة؟

كشفت هذه الدراسة عن مفارقة تشريعية مهمة، مفادها أن المشروع الجزائري ذهب عبر القانون 01-06 إلى تجنيح جميع جرائم الفساد (بتقرير عقوبة الحبس والغرامة بدلا من السجن)، لكنه شدد العقوبات في الآن ذاته حتى بلغت في درجتها العقوبات المقررة للجنايات. وأبرزت استحداث أجهزة إدارية وقائية وتدابير

¹فايزة ميموني وحبيبة رحموني، «التحفيز على الإبلاغ كآلية للكشف عن جرائم الفساد»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 1، العدد 2، 2021.

²هدى تريكي والشريف يحماوي، «السياسة العقابية للمشروع الجزائري في مكافحة ظاهرة الفساد المالي»، مجلة آفاق علمية، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 16، العدد 2، 2024.

إجرائية ردعية متخصصة. وما يميزها هو تركيزها على خصوصية السياسة العقابية في الفساد المالي تحديداً دون سائر صور الفساد.

-دراسة تحليلية نقدية: "الالتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة 2003"¹ عالج الإشكالية الرئيسية: هل نصوص الاتفاقية المتعلقة بالالتزامات التجريم والمنع والتعاون قادرة فعلاً على تحقيق أهدافها، أم أن الصياغة الغامضة والمرنة أفرغتها من محتواها؟

تنفرد هذه الدراسة بالمقاربة النقدية الجريئة تجاه أهم اتفاقية دولية في مجال مكافحة الفساد. فقد خلص الجهاني إلى أن الاتفاقية، في ظل الصياغة المرنة لالتزاماتها الأساسية وغياب آلية رقابية فعالة، غير قادرة على تحقيق أهدافها، وهو موقف صريح نادر في الأدبيات العربية التي تميل عادة إلى الإشادة بالاتفاقيات الدولية. وقد ربط الباحث بين مرونة الصياغة وضعف آليات الرقابة بوصفهما سببين مترابطين، في تحليل يستهدف لغة الصياغة ذاتها لا المضمون فحسب. ومن نقاط ضعفها محدودية حجمها (نحو أربع عشرة صفحة) مقارنة بضخامة الموضوع.

-دراسة بعنوان: "ضرورة استحداث محكمة دولية مختصة بمتابعة مرتكبي جرائم الفساد"²

اعتمدت الدراسة على المنهج التحليلي النقدي الاستشرافي، في الإجابة عن الإشكالية الرئيسية: ما مدى الحاجة إلى استحداث محكمة دولية متخصصة في جرائم الفساد في ظل قصور الآليات القضائية الوطنية والدولية الحالية؟

يتقاطع هذا الطرح مع الحملة الدولية لإنشاء محكمة دولية لمكافحة الفساد (International Anti-Corruption Court). وما يميز هذه الدراسة طابعها الاستشرافي والاقتراحي في طرح فكرة مؤسسة قضائية دولية جديدة، وهو موضوع نادر في الأدبيات القانونية العربية. ويظهر أنها تستكمل ما كشفه الجهاني من قصور في اتفاقية 2003، عبر تقديم بديل مؤسسي دولي.

المحور الثاني: خريطة تحليلية لأنماط ولفجوات الدراسات السابقة وموقع البحث الراهن

لا يكتمل عرض الدراسات السابقة بمجرد سردها، بل بقراءتها قراءة عرضية تكشف خيوطها المشتركة وحدودها المعرفية، ومن ثم تحديد بدقة الموقع الذي تشغله هذه المذكرة في المشهد البحثي. وفيما يلي رسم لأنماط هذه الدراسات ثم لفجواتها، فموقع علاجنا منها.

¹ عبد الناصر الجهاني، «الالتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003»، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر بيسكرة، المجلد 11، العدد 3، 2019.

² نبيلة العيدي ونوال سايح، «ضرورة استحداث محكمة دولية مختصة بمتابعة مرتكبي جرائم الفساد»، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بيجاية، المجلد 15، العدد 2، 2021.

1. أنماط الدراسات السابقة:

- النمط المنهجي: تكشف المراجعة عن هيمنة واضحة للمنهج الوصفي التحليلي، إذ اعتمدته الأغلبية الساحقة من الدراسات المرصودة، في مقابل حضور محدود للمنهج النقدي الذي لم تتبناه إلا دراستان (الجهاني، والعبيدي وسايح)، وحضور أكثر محدودية للمنهج المقارن الذي اقتصر على ثلاث دراسات (دراسة بنور في بعدها الدولي، ودراسات المستجدات الإجرائية وإصلاحات التقادم). ويعكس هذا التوزيع فجوة منهجية أساسية، قوامها غلبة التحليل النصي المجرد على الدراسات الميدانية والتطبيقية القادرة على اختبار فعالية الآليات لا مجرد وصفها.
- النمط الموضوعي: تتوزع الدراسات على محاور متجاورة تكاد تكون سلسلة متصلة: من الإصلاح الإجرائي العام (25-14)، إلى البنى المؤسسية المتخصصة (الأقطاب والإجراءات الاستثنائية)، فالأدوات الفنية للتحري، فمنظومة الإبلاغ وحمايته، وصولاً إلى فلسفة العقاب وامتداده الدولي. غير أن هذا التجاور الموضوعي يبقى تجاوزاً أفقياً متوازياً أكثر منه تكاملاً رأسياً يربط الآلية بأثرها الواقعي.
- النمط الزمني: تتركز الدراسات في فترتين متميزتين: الأولى بين 2019 و 2021، وهي تالية لإنشاء القطب الجزائي المتخصص وللتعديلات المتعلقة بأساليب التحري، والثانية بين 2024 و 2025، وهي تالية لصدور القانون 14-25. ويلحظ بين هذه الدراسات تكامل زمني جزئي، إذ رصدت دراسة بنور (2019) الأقطاب قبل الأمر 04-20، فيما جاءت الدراسات اللاحقة لتستكمل تحليل القطب الاقتصادي المستحدث، كما تتكامل دراسات أساليب التحري مع دراسة حزيط عن الاختصاصات الاستثنائية.

2. الفجوات البحثية

من مجموع ما تقدم، تبرز خمس فجوات متراكبة يمكن إجمالها على النحو الآتي:

- الفجوة التطبيقية: ويلاحظ غياب الجانب الميداني، فينعقد الإجماع المنهجي على الوصف والتحليل النصي، في غياب شبه تام للدراسات الميدانية التي تقيس فعالية آليات مكافحة الفساد على أرض الواقع. فأغلب الدراسات تجيب عن سؤال «ماذا قرر المشرع؟»، ونادراً ما تجيب عن سؤال «هل نجح ما قرره المشرع؟»، وهو ما يبقي تقييم النجاعة في حدود الافتراض النظري.
- فجوة أثر القانون 14-25 على الفساد تحديداً: الدراسات التي تناولت القانون الجديد عالجت في إطاره الإجرائي العام (المستجدات، التقادم، الوساطة)، دون إفراد تحليلي لأثره النوعي على منظومة مكافحة جرائم الفساد بالذات. فثمة فراغ في الربط بين الإصلاح الإجرائي العام وبين خصوصية الجريمة الاقتصادية والمالية المعقدة.

- الفجوة التكاملية: بحيث تم تجزئة الآليات عولجت الآليات في الغالب معزولة بعضها عن بعض: التحري في دراسة، والإبلاغ في أخرى، والعقاب في ثالثة، دون مقارنة تكاملية تنظر إلى المنظومة بوصفها سلسلة متصلة تبدأ من الوقاية والكشف الطوعي ولا تنتهي عند الردع، وتربط حلقاتها ربطاً عضوياً.
- فجوة العمق المقارن: اقتصر المقارنة على إطار مغاربي أو على استحضار عام للاتفاقيات الدولية، مع ندرة في الدراسات المقارنة الموسعة مع تشريعات غير مغربية تقدم نماذج هيكلية مختلفة في ملاحقة الفساد.
- فجوة الكشف الطوعي وثقافة الامتثال: رغم وجود دراسات في حماية المبلغين والتحفيز على الإبلاغ، فإن هذه الأدبيات تتناول الإبلاغ بوصفه واجباً مقروناً بحماية وحافز، أكثر من تناوله بوصفه ركيزة لبناء ثقافة امتثال وكشف طوعي مؤسس، تتكامل فيها أدوات الحماية مع البنى المؤسسية والإجرائية تكاملاً وظيفياً.

3. موقع البحث الراهن من هذه الفجوات

من رحم هذه الفجوات تتحدد القيمة المضافة لهذه المذكرة وموقعها في خريطة الأدبيات. فالباحث الراهن لا يعيد إنتاج التحليل النصي الوصفي الذي استنفد في الدراسات السابقة، وإنما يسد ما تركته من فراغ على أكثر من صعيد.

فهو، أولاً، يتجاوز المعالجة الإجرائية العامة للقانون 14-25 إلى قراءة نوعية تربط مستجداته بخصوصية جرائم الفساد، فيجيب عن السؤال الذي أرجأته الدراسات الحديثة بسبب حداثة القانون، وهو سؤال الأثر لا مجرد سؤال المضمون.

وهو، ثانياً، يتبنى مقارنة تكاملية تنتظم فيها الآليات المتفرقة، من الكشف والتحري إلى الإبلاغ وحمايته إلى الردع والعقاب، في منظومة واحدة متصلة، فيردم الفجوة التكاملية التي عانت منها معالجات نظرت إلى كل آلية بمعزل عن أخواتها.

وهو، ثالثاً، يرفع من شأن الجانب النقدي والمقارن الذي ظل خافتاً في الأدبيات الجزائرية، فلا يكتفي بوصف ما قرره المشرع، بل يزنه بميزان الفعالية والاتساق الداخلي، وينفتح على المرجعيات والنماذج الدولية بما يتجاوز الإطار المغاربي والإحالة العامة على الاتفاقيات.

وهو، رابعاً وأخيراً، ينقل النقاش حول الإبلاغ من منطق الواجب المقرون بالحماية إلى منطق ثقافة الامتثال والكشف الطوعي بوصفها فلسفة ناظمة تتكامل فيها الحماية مع الحافز مع البناء المؤسسي، فيلتقي بذلك مع التوجهات الحديثة في إصلاح منظومات مكافحة الفساد. وبهذا يتموضع البحث الراهن في المساحة التي تركتها الدراسات السابقة شاغرة عند حدود التطبيق والتكامل والنقد، فيكمل ما أسسته دون تكراره.

تاسعاً: تحديد نطاق الدراسة

النطاق الموضوعي: تقتصر الدراسة على الأحكام الإجرائية (لا الموضوعية) المتعلقة بجرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 المعدل والمتمم، كما يعالجها قانون الإجراءات الجزائية الجديد 25-14. فالبحث لا يتناول أركان جرائم الفساد ولا العقوبات المقررة لها، وإنما يركز على المسار الإجرائي من مرحلة الكشف والتحري إلى غاية المحاكمة واسترداد العائدات.

النطاق الزمني: يمتد من صدور الأمر 66-155 مرورا بالتعديلات المتتالية وصولا إلى القانون 25-14 لسنة 2025، مع التركيز الأساسي على المستجدات الراهنة التي أتى بها هذا القانون الأخير، دون إغفال استحضار السياق التاريخي عند الحاجة للمقارنة وتقييم التطور.

النطاق المكاني: تتمحور الدراسة حول التشريع الجزائري، مع الإشارة إلى المعايير الدولية المنبثقة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والممارسات المقارنة في بعض الدول (فرنسا، المملكة المتحدة، الولايات المتحدة) عند الاقتضاء، وذلك لأغراض المقارنة والتقييم¹.

عاشرا: صعوبات البحث

واجهت هذه الدراسة جملة من الصعوبات، يأتي في مقدمتها: حداثة القانون 25-14 وندرة الدراسات الأكاديمية المتخصصة التي تتناوله، مما استوجب الاعتماد بشكل أساسي على النصوص القانونية ذاتها وعلى الدراسات التي تناولت القانون السابق مع إسقاط المستجدات عليها، وصعوبة الحصول على الممارسة القضائية التطبيقية للأحكام المستحدثة نظرا لحداثة دخول القانون حيز التنفيذ، وتعدد النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة الفساد وتشتملها بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته والنصوص التنظيمية المكملة، مما استوجب جهدا إضافيا في التنسيق والتكامل بينها، فضلا عن ضخامة الموضوع وتشعب جوانبه، مما استلزم انتقائية صارمة في المعالجة مع الحرص على الشمولية والعمق.

حادي عشر: خطة الدراسة

إن الإجابة عن الإشكالية الرئيسية لدراستنا تقتضي تدرجا منهجيا ينتقل من التأصيل إلى التحليل فالتقويم، لذلك ارتأينا أن تنتظم هذه الدراسة في فصل تمهيدي وفصلين اثنين أساسيين . أما الفصل التمهيدي، والموسوم بالإطار المفاهيمي والمعياري لجرائم الفساد، فيتولى مهمة مزدوجة:، فيؤصل في مبحثه الأول المفهوم النظري للفساد ويحلل معالجة المشرع الجزائري له في القانون 06-01 نقدا يكشف عن مواطن النقص الموضوعي والإجرائي، ثم يصل في مبحثه الثاني هذا التأصيل بالإطار الدولي

¹ للاطلاع على النماذج المقارنة المحال إليها، أنظر بوجه خاص: في فرنسا، قانون 9 يوليو 2010 (Loi n° 2010-768) المنشئ لوكالة إدارة الأموال المحجوزة والمصادرة (AGRASC)، وفي المملكة المتحدة، الجزء الخامس من قانون عائدات الجريمة لسنة 2002 (Proceeds of Crime Act 2002) والملحق 17 من قانون الجريمة والمحاكم لسنة 2013 (Crime and Courts Act 2013)، وفي الولايات المتحدة، نظام المصادرة المدنية الفيدرالي (Civil Asset Forfeiture).

ومتطلبات المواءمة التشريعية، فيرسي بذلك المرجعية المعيارية التي يقاس عليها مدى مواءمة القانون 25-14.

بعد استعراض الأساس المفاهيمي والمعياري، تنتقل الدراسة في فصلها الأول إلى الآليات الإجرائية المستحدثة للكشف والتحري والمتابعة في جرائم الفساد، فتتناول في مبحث أول تحديث آليات البحث والتحري والتدابير التحفظية، ثم تعرض في مبحث ثان لإشكاليات المتابعة الجزائية وأحكام التقادم، وهي بذلك تتبّع المسار الإجرائي في حلقة الأولى، من لحظة الكشف عن الجريمة إلى تحريك الدعوى العمومية وضبط آجالها.

ثم تنتقل الدراسة في فصلها الثاني والأخير إلى الإطار القضائي والمؤسساتي لمحاكمة جرائم الفساد واسترداد عائداتها، فتعالج في مبحث أول القضاء المتخصص والآليات البديلة وحماية الفاعلين في مكافحة الفساد، وتختتم في مبحث ثان بآليات استرداد عائدات الفساد والتعاون القضائي الدولي، بوصفها الحلقة التي تبلغ بها المنظومة الإجرائية غايتها القصوى، إذ لا تكتمل مكافحة الفساد بالإدانة وحدها ما لم تقترن باستعادة ما نهب من المال العام.

وبهذا التدرج تكتمل حلقات البحث متصلة، من تأصيل المفهوم، إلى تتبع الإجراء كشفاً وتحرياً ومتابعة، فمحاكمة واسترداداً وتعاوناً دولياً، بما يتيح تقويم المنظومة الإجرائية للقانون 25-14 تقويماً شاملاً يجب عن الإشكالية الرئيسية.

الفصل التمهيدي:
الإطار المفاهيمي والمعياري لجرائم
الفساد

الفصل التمهيدي: الإطار المفاهيمي والمعياري لجرائم الفساد

قد يكون النظر في المنظومة الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد التي جاء بها قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 قاصرا ما لم يسبقه تأصيل مفاهيمي يضبط ماهية الفساد، ويرسم حدوده، ويكشف عن طبيعته بوصفه ظاهرة مركبة تتقاطع فيها الأبعاد القانونية والاقتصادية والسياسية والإدارية. ذلك أن الإجراء في جوهره ليس غاية لذاته، وإنما هو أداة تفصل على مقاس محلها، فإذا كان المحل هو جريمة الفساد بما تنفرد به من طابع سري ومعقد وعابر للحدود، وجب أن يكون الإجراء مفصلا على هذه الخصوصية، نابعا من فهم عميق لطبيعة الظاهرة لا من مجرد قياس على الجرائم العادية.

ومن هذا المنطلق، يتولى هذا الفصل التمهيدي مهمة مزدوجة: فهو من جهة يؤصل المفهوم النظري للفساد ويحلل معالجة المشرع الجزائري له في القانون 01-06، ومن جهة أخرى يصل هذا التأصيل بالإطارين الدستوري والدولي اللذين يشكلان المرجعية المعيارية التي يقاس عليها مدى نجاح القانون 14-25. وعلى هذا الأساس، ينتظم الفصل في مبحثين: يخصص الأول للإطار المفاهيمي للفساد ومعالجته التشريعية، ومكانة قانون الإجراءات الجزائية في منظومة مكافحة، ويفرد الثاني للإطار الدولي ومتطلبات المواءمة والسياسات التشريعية الجزائرية المفضي إلى القانون 14-25.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للفساد ومعالجته في التشريع الجزائري

تنهض دراسة أي منظومة إجرائية لمكافحة الفساد على ركيزة مفاهيمية سابقة في الرتبة على الإجراء ذاته، إذ لا يتصور ضبط آليات الملاحقة قبل ضبط محلها. ولذلك يفرد هذا المبحث لتأصيل مفهوم الفساد وبيان أنماطه، ثم لتحليل الكيفية التي عالج بها المشرع الجزائري هذا المفهوم في القانون 06-01 ونقدها نقدا علميا يكشف عن مواطن القوة والقصور، تمهيدا لإبراز الحاجة إلى البناء الإجرائي الذي جاء به القانون 14-25.

المطلب الأول: ماهية الفساد وصعوبة ضبطه تعريفا

يقتضي التأصيل العلمي أن نبدأ من المفهوم قبل الحكم، فالفساد لفظ شائع التداول، عسير التحديد، تتجاذبه الحقول المعرفية فيعرفه كل بمنظاره، ولذلك نعرض في هذا المطلب لتعريف الفساد لغة واصطلاحا، ثم لأنماطه ومعايير التصنيفية، لنخلص إلى أن صعوبة التعريف ليست عيبا منهجيا بقدر ما هي انعكاس لطبيعة الظاهرة المركبة.

الفرع الأول: تعريف الفساد

يعد الفساد من المفاهيم التي يصعب حصرها في تعريف جامع مانع، نظرا لتعدد أبعاده وتشعب مظاهره واختلاف المقاربات الفكرية في مقارنته. فمن المنظور اللغوي، يشير الفساد إلى الخروج عن الاعتدال والاستقامة، وهو نقيض الصلاح¹.

أما من المنظور الاصطلاحي، فقد تعددت التعريفات بتعدد الحقول المعرفية المعنية بدراسته، فالاقتصاديون يعرفونه بأنه «إساءة استخدام الموارد العامة لتحقيق مكاسب خاصة»²، في حين يركز علماء السياسة على أنه «انحراف السلطة عن غاياتها المشروعة»، أما القانونيون فيميلون إلى تعريفه بدلالة الأفعال المجرمة قانونا كالرشوة والاختلاس واستغلال النفوذ.

حتى غدا التعريف الأكثر شيوعا ما تبناه البنك الدولي من أن الفساد هو إساءة استعمال المنصب العام لتحقيق مكسب خاص³، في حين وسعت منظمة الشفافية الدولية دائرة التعريف لتشمل القطاعين العام

¹ الفساد في اللغة نقيض الصلاح، يقال فسد الشيء يفسد ويفسد فسادا وفسودا فهو فاسد، أي بطل واضمحل وخرج عن الاعتدال والاستقامة. أنظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة (فسد)، دار صادر، بيروت، 1414هـ، ج3، ص335.

² يعرف البنك الدولي الفساد بأنه «إساءة استعمال الوظيفة العامة لتحقيق مكسب خاص (the abuse of public office for private gain)». أنظر: World Bank, Helping Countries Combat Corruption: The Role of the World Bank, Washington D.C., 1997, p. 8. «إساءة استعمال السلطة المؤتمن عليها لتحقيق مكسب خاص (the abuse of entrusted power for private gain)».

³ World Bank, Helping Countries Combat Corruption: The Role of the World Bank (Washington, D.C.: The World Bank, 1997), 8. «يعرف البنك الدولي الفساد بأنه "إساءة استعمال المنصب العام لتحقيق مكسب خاص" (the abuse of public office for private gain)».

والخاص معا، فجعلته إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكسب خاص¹. على أن أعمق هذه المقاربات أثرا في الفكر المعاصر هي تلك التي صاغها روبرت كليتغارد Robert Klitgaard في معادلته التحليلية الشهيرة، حين رد الفساد إلى ثلاثة عوامل متفاعلة، فجعله حاصل اجتماع الاحتكار والسلطة التقديرية مع غياب المساءلة²، وقد صاغ معادلته الشهيرة: $(C = M + D - A)$ "الفساد = الاحتكار + السلطة التقديرية - المساءلة"، وفي هذه المعادلة بصيرة منهجية بالغة الأهمية، إذ تنقل النظر من تجريم الفعل بعد وقوعه إلى ضبط البيئة المؤسسية التي تتيح وقوعه، فتمهد بذلك للمقاربة الوقائية التي ستغدو ركنا أصيلا في المنظومة الحديثة لمكافحة الفساد.

على أن التحليل المعاصر لم يقف عند معادلة كليتغارد التي تنظر إلى الفساد بوصفه مشكلة وكالة (Principal-Agent Problem) قوامها انحراف الوكيل عن تعليمات الموكل وعجز هذا الأخير عن الرقابة والمساءلة، بل تجاوزها فريق من الباحثين إلى تكييف أعمق يرى الفساد المستشري مشكلة فعل جماعي (Collective Action Problem)، مفاده أن الأفراد في البيئات شديدة الفساد إنما يسلكون مسلك الفساد لانعدام الرقابة، بل لأن توقعهم لفساد الآخرين يجعل النزاهة خيارا خاسرا يرفضه العقل الاقتصادي³.

يرى الباحثون أن معظم برامج مكافحة الفساد تفشل لأنها تنبني على فرضية نظرية الوكالة التي تفترض وجود "موكل نزيه" مستعد لمساءلة الوكيل، وهي فرضية تنهار في البيئات التي يصبح فيها الفساد هو السلوك المتوقع من الجميع. وأهمية هذا التمييز ليست نظرية محضة، بل تنعكس على فلسفة التشريع ذاتها، ذلك أن المقاربة العقابية التي تركز على ردع الفاعل الفرد إنما تفترض ضمنا نموذج الوكالة، في حين أن ترسيخ ثقافة النزاهة وكسر حلقة التوقعات المتبادلة للفساد يستلزم مقاربة وقائية جماعية تتجاوز مجرد تشديد العقوبة، وهو ما يفسر إصرار الاتفاقيات الدولية على الجمع بين الردع والوقاية معا.

وقد تبنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 مقاربة وظيفية تتجنب التعريف النظري المجرد، واكتفت بتحديد الأفعال التي تشكل جرائم فساد، وهي رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب، واختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها، والمتاجرة بالنفوذ، وإساءة استغلال الوظائف، والإثراء غير المشروع، والرشوة في القطاع الخاص، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص، وغسل عائدات الجريمة،

¹ Transparency International, The Anti-Corruption Plain Language Guide (Berlin: Transparency International, 2009),

"تعرف المنظمة الفساد بأنه "إساءة استعمال السلطة الموكلة لتحقيق مكسب خاص" 14.

² Robert Klitgaard, Controlling Corruption (Berkeley: University of California Press, 1988), 75.

³ Anna Persson, Bo Rothstein, and Jan Teorell, "Why Anticorruption Reforms Fail—Systemic Corruption as a Collective Action Problem," Governance 26, no. 3 (2013): 449–471.

والإخفاء، وإعاقة سير العدالة¹ وهذه المقاربة الوظيفية تتيح مرونة أكبر في التجريم وتيسر التعاون الدولي دون الدخول في جدل نظري حول ماهية الفساد.

الفرع الثاني: أنماط الفساد ومعايير التصنيفية

يتخذ الفساد أنماطا متعددة يمكن تصنيفها وفق معايير مختلفة، فمن حيث القطاع المعني، يميز بين الفساد العام المتصل بالوظيفة العامة وإدارة الشأن العام، والفساد الخاص الواقع في إطار العلاقات التجارية والمالية بين الخواص. ومن حيث الحجم والأثر، يفرق بين الفساد الصغير (Petty Corruption) المتعلق بمعاملات يومية محدودة القيمة، والفساد الكبير (Grand Corruption) المتصل بالصفقات الضخمة والقرارات الاستراتيجية والمورط لكبار المسؤولين. ومن حيث البنية، يميز بين الفساد الفردي العرضي والفساد المنظم الممنهج (Systemic Corruption) الذي يتحول إلى نمط سائد في إدارة الشأن العام².

كما يصنف الفساد من حيث طبيعة الفعل إلى الفساد المالي الذي يتضمن الاختلاس والرشوة والابتزاز، والفساد الإداري الذي يشمل المحسوبية والمحاباة وإساءة استعمال السلطة، والفساد السياسي المتصل بالتمويل غير المشروع للحملات الانتخابية وشراء الذمم واستغلال المناصب، وثمة أيضا الفساد القضائي الذي يعد من أخطر أنواع الفساد لأنه يضرب في الصميم الجهاز المنوط به مكافحة الفساد ذاته. وهذا التنوع في أشكال الفساد يستلزم تنوعا مقابلا في آليات المواجهة، بحيث لا تقتصر على المنظور العقابي بل تمتد إلى الأبعاد الوقائية والإجرائية والمؤسسية.

لقياس الظاهرة، يصدر مؤشر مدركات الفساد (CPI) سنويا عن منظمة الشفافية الدولية (Transparency International)، ويقيس الفساد المدرك في القطاع العام على سلم من 0 (فساد مرتفع جدا) إلى 100 (نزاهة عالية جدا). وفيما يلي: تطور ترتيب الجزائر خلال سبع سنوات متتالية:

¹ تبنت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مقاربة وظيفية تتجنب التعريف النظري المجرد وتكتفي بتجريم أفعال محددة، هي: رشوة الموظفين العموميين والوطنيين والأجانب (المادتان 15 و16)، واختلاس الممتلكات أو تبديدها أو تسريبها (المادة 17)، والمتاجرة بالنفوذ (المادة 18)، وإساءة استغلال الوظائف (المادة 19)، والإثراء غير المشروع (المادة 20)، والرشوة في القطاع الخاص (المادة 21)، واختلاس الممتلكات في القطاع الخاص (المادة 22)، وغسل العائدات الإجرامية (المادة 23)، والإخفاء (المادة 24)، وإعاقة سير العدالة (المادة 25). أنظر: الفصل الثالث من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

² حول تصنيف الفساد بحسب الحجم والأثر إلى فساد صغير (Petty Corruption) وفساد كبير (Grand Corruption)، وبحسب البنية إلى فساد عرضي وفساد منظم ممنهج (Systemic Corruption)، أنظر، UNODC, United Nations Anti-Corruption Toolkit : "grand corruption" مادتا Transparency International, Anti-Corruption Glossary (.3rd ed., Vienna, 2004, pp. 10-12 و."petty corruption").

جدول 1 ترتيب الجزائر في مدركات الفساد (2019-2025)

السنة	الدرجة (100/)	الترتيب	إجمالي الدول	التغير عن السنة السابقة
2019	35	~106	180	0
2020	36	~104	180	+1
2021	33	117	180	-3
2022	33	~116	180	0
2023	36	~99	180	+3
2024	34	107	180	-2
2025	34	109	182	0 (تغير الترتيب بسبب إضافة دولتين)

المصدر: الموقع الرسمي لمنظمة الشفافية الدولية (transparency.org) : تقرير CPI 2025 المنشور في 10 فبراير 2026.

تتذبذب درجة الجزائر في نطاق ضيق بين 33 و36 على مدار سبع سنوات، وهي أدنى من المعدل الإقليمي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا البالغ 39 وأدنى بكثير من المعدل العالمي البالغ 43 (بيانات 2024). وتتشارك الجزائر في المرتبة 107 (عام 2024) مع البرازيل ومالاوي ونيبال والنيجر وتايلاند وتركيا.

أما في مؤشرات الحوكمة العالمية الصادرة عن البنك الدولي (WGI)، فسجلت الجزائر درجة 0.589 في بعد "مكافحة الفساد" عام 2023 (على سلم من -2.5 إلى +2.5)، مقابل متوسط تاريخي يبلغ 0.595، منذ 1996.

المطلب الثاني: تحليل ونقد معالجة المشرع الجزائري للفساد في القانون 01-06

بعد أن استقر لنا المفهوم النظري للفساد، ننتقل إلى موضع التطبيق التشريعي لنرى كيف ترجم المشرع الجزائري هذا المفهوم في القانون 01-06. وسنتبع في هذا المطلب منهجا تحليليا نقديا متدرجا: نحدد أولا موقع التعريف من بنية القانون، ثم نحلل مسلكه التعريفي من العام إلى الخاص، فنقومه من ناحيته التعريفية والإجرائية، لنصل أخيرا إلى الجدلية التي تربط القصور الموضوعي بالحاجة الإجرائية.

الفرع الأول: تعريف الفساد في القانون رقم 01-06 ونقد معالجته التعريفية والإجرائية:

■ موقع التعريف في بنية القانون رقم 01-06 :

لما كان المشرع الجزائري قد أفرد لمكافحة الفساد قانونا خاصا هو القانون 01-06¹، فقد كان حريا به أن يستهل بنيانه بتعريف يمسك بماهية الفساد إمساكا يضبط حدوده ويفصله عما يجاوره من صور الانحراف الوظيفي. غير أن المتأمل في المادة الثانية منه يجد المشرع قد سلك مسلكا آخر، إذ لم يعرف الفساد بجوهره، وإنما عرفه بمحتواه، فجعله «كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون»²، وبهذه الصياغة يكون التعريف قد قام على الإحالة لا على التأصيل، وعلى التعداد لا على التحديد.

ووجه التحليل في ذلك أن المشرع أثر المقاربة الوظيفية التي تبنتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، فاكتفى ببيان الأفعال المجرمة دون أن يعرض لتعريف نظري للظاهرة. وهذه الأفعال وعلى تعددها تنتظم في سلك واحد وهو استغلال الوظيفة العامة أو ما في حكمها لتحقيق منفعة غير مشروعة³، فالعلة الجامعة بينها هي إساءة ائتمان على سلطة أو مال عام، وإن اختلفت صورها واختلفت أركانها.

ويعزز هذا الفهم أن المقاربة الوظيفية ليست خيارا جزائريا خالصا، بل هي نهج المنظومة الدولية برمتها، فقد تعمدت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ألا تورد تعريفا جامعاً للفساد، واكتفت بتجريم أفعال بعينها، إدراكا من واضعها أن أي تعريف مغلق سيقصر حتما عن استيعاب الصور المتجددة للظاهرة عبر الزمان والمكان⁴، حيث يتبين من الأعمال التحضيرية أن المفاوضين تجنبوا قصدا وضع تعريف اصطلاحى مغلق للفساد، وفضلوا منهج تعداد الأفعال المجرمة لضمان مرونة الصك واتساعه للتطورات المستقبلية، وبهذا يكون المشرع الجزائري قد سار على المنوال نفسه الذي اختاره المجتمع الدولي، فلا يؤخذ عليه تبني المقاربة الوظيفية في ذاتها، وإنما يؤخذ عليه ما رافقها من قصور في بناء الضابط الموضوعي الجامع، كما سيأتي بيانه.

■ تحليل المسلك التعريفي :

يقتضي المنهج التحليلي السليم أن ننزل النص منزلته من البناء العام قبل أن نحكم عليه. والظاهر أن المشرع لم يغفل عن التعريف سهوا، وإنما تجنبه قصدا، إدراكا منه لما في تعريف الفساد تعريفا جامعاً مانعا

¹ القانون رقم 01-06 المؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006.

² تنص المادة 2 الفقرة (أ) من القانون 01-06 على أن الفساد هو «كل الجرائم المنصوص عليها في الباب الرابع من هذا القانون»، فعرف المشرع الفساد بمحتواه التجريبي لا بماهيته، أي بإحالة على قائمة الأفعال المجرمة (المواد 25 وما بعدها) لا بضابط موضوعي جامع ³ تشمل هذه الأفعال: الرشوة في صفقات القطاع العمومي، والرشوة في القطاع الخاص، واختلاس الممتلكات من قبل موظف عمومي، والغدر، والإعفاء والتخفيض غير القانوني في الضرائب والرسوم، واستغلال النفوذ، وإساءة استغلال الوظيفة، وتعارض المصالح، وأخذ فوائد بصفة غير قانونية، والإثراء غير المشروع، وتلقي الهدايا، والتمويل الخفي للأحزاب السياسية، وتبييض العائدات الإجرامية، والإخفاء، وإعاقة السير الحسن للعدالة، وعدم التصريح أو التصريح الكاذب بالممتلكات.

⁴ United Nations Office on Drugs and Crime, Travaux Préparatoires of the Negotiations for the Elaboration of the United Nations Convention against Corruption (New York: United Nations, 2010), 39—41

من صعوبة تكاد تبلغ حد الاستحالة، لتعدد صوره واختلاف أنماطه من مجتمع إلى آخر ومن عصر إلى عصر. فآثر السلامة في التعداد على المجازفة في التجريد، واطمأن إلى أن حصر الأفعال المجرمة أضبط لمبدأ الشرعية الجنائية من إطلاق تعريف قد تتسرب من خلاله الصور أو تخرج عنه الوقائع.

على أن هذا المسلك وإن كان له وجهه من الحكمة لا يخلو من مأخذ. ذلك أن المشرع، إذ عرف الفساد بجرائمه، قد جعل المعرف عين المعرف، ودار في تعريفه دورا منطقيا، فمن سأل: ما الفساد؟ أجيب بأنه الجرائم المعدة، فإن سأل: وما الذي جمع هذه الجرائم تحت اسم الفساد؟ لم يجد في النص جوابا. وهنا يتبين أن التعريف الوظيفي يكفي القاضي في مقام التطبيق، لكنه يعوز الفقيه في مقام التأصيل، ويترك الباب مفتوحا أمام الاجتهاد في تكييف الصور المستجدة التي لم يرد بها نص صريح.

في المقابل وقد أحسن المشرع حين وسع مفهوم الموظف العمومي توسعة تجاوز بها الضيق الذي رسمه القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية، فمد نطاقه ليشمل المنتخب والمعين، والدائم والمؤقت، والمأجور وغير المأجور، وكل من يسهم في خدمة هيئة عمومية¹. وبهذه التوسعة استقام للقانون أن يحيط بصور الفساد إحاطة تسد منافذ الإفلات التي كانت نتيجة التعريف الضيق لصفة الجاني.

■ النقد من الناحية التعريفية:

إذا انتقلنا من الوصف إلى التقويم، تبدت لنا في المعالجة التعريفية مأخذ ثلاثة يكمل بعضها بعضا. أولها ما قدمناه من الدور المنطقي في تعريف الفساد بجرائمه، وهو مأخذ يمس البناء المفاهيمي في صميمه، إذ يغفل الضابط الموضوعي الذي ترد إليه الصور عند الاشتباه أو الاستحداث.

وثانها أن التعداد ومهما اتسع يظل عاجزا عن مواكبة أو مجاراة تطور أساليب الفساد، لا سيما في صوره الحديثة العابرة للحدود والمتصلة بالفساد الكبير (Grand Corruption) وبالشبكات المنظمة. فالنص الجامد لا يسعفه إلا التأويل الواسع، والتأويل الواسع في المادة الجزائية مظنة المساس بمبدأ الشرعية ذاته الذي قصد بالتعداد صونه، فيقع المشرع بين حدي مقص: ضيق التعداد يفلت الصور المستجدة، وتوسيع التأويل يهدد الضمانة الدستورية.

وثالثها أن القانون لم يميز تمييزا واضحا بين الفساد بوصفه ظاهرة تستوجب مقارنة وقائية شاملة، والفساد بوصفه جريمة تستوجب مقارنة عقابية. فجاء عنوانه جامعا بين «الوقاية» و«المكافحة»، في حين غلب

¹ المادة 2 الفقرة (ب) من القانون 01-06، التي وسعت مفهوم الموظف العمومي ليشمل كل من يشغل منصبا تشريعا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا، معينا أو منتخبا، دائما أو مؤقتا، مأجورا أو غير مأجور، وكل من يتولى وظيفة أو وكالة في خدمة هيئة عمومية أو مؤسسة تملك الدولة كل رأسمالها أو بعضه، وكل شخص آخر معرف بأنه موظف عمومي طبقا للتشريع المعمول به، وهو مفهوم أوسع بكثير من مفهوم الموظف في القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

على متنه الطابع التجريبي العقابي، وبقي الشق الوقائي أقرب إلى الإعلان عن المبادئ منه إلى ترتيب الآليات الملزمة.

■ من الناحية الإجرائية:

أما من الوجهة الإجرائية، فإن موضع النقد أدق وأخطر. ذلك أن القانون 01-06، وإن نهض بعبء التجريم وتحديد العقوبات نهوضاً حسناً، قد قصر في بناء منظومة إجرائية متكاملة تترجم إرادة التجريم إلى واقع منجز. فاكتملت بإحالات متفرقة على قانون الإجراءات الجزائية، ولم يفرد لجرائم الفساد ما تستحقه من خصوصية إجرائية تناسب طابعها السري والمعقد.

يلاحظ أن القانون 01-06 خلا، في صيغته الأصلية، من فصل إجرائي مكتمل، فاكتملت بإحالات متفرقة على قانون الإجراءات الجزائية، وأرجأ التفصيل الإجرائي إلى نصوص لاحقة، وهو ما عمق تشتت المنظومة الإجرائية لمكافحة الفساد بين القانونين قبل صدور القانون 14-25. وبذلك ظلت جرائم الفساد تعامل من حيث الإجراءات معاملة الجرائم العادية، فلم تجد في القانون الخاص ما يكفل لها قواعد تحر خاصة، ولا آجال تقادم ملائمة، ولا اختصاصاً قضائياً متخصصاً.

ويتفرع عن هذا الاختلال أن المنظومة الإجرائية لمكافحة الفساد ظلت قبل القانون 14-25 مشتتة بين نصين: قانون موضوعي خاص يجرم ويعاقب (01-06)، وقانون إجرائي عام لا يراعي الخصوصية (66-155 بتعديلاته). وهذا التشتت هو عين ما تنبه إليه المشرع لاحقاً، فسعى في القانون 14-25 إلى لم شتات الإجراء وإحاطة جرائم الفساد بمنظومة إجرائية متكاملة تجمع بين التحري المتخصص، والاختصاص النوعي، والتقادم الملائم، واسترداد العائدات.

ومن مظاهر القصور الإجرائي كذلك أن الجهاز الذي عهد إليه القانون 01-06 بالوقاية وهو الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته جاء مجرداً في الأصل من سلطات الضبط والتحري، محصور المهام في الاقتراح والتوجيه وتلقي التصاريح بالامتلاكات، فلم يكن له من أمر الملاحقة شيء، بل كان يحيل ما يتوصل إليه من وقائع ذات وصف جزائي إلى وزير العدل. وهو ترتيب أضعف فاعلية الجهاز الوقائي، وجعله أقرب إلى المرصد منه إلى السلطة، حتى تدارك المؤسس الدستوري لسنة 2020 هذا النقص فاستبدل بالهيئة «السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته»، ومنحها صلاحيات أوسع في الإخطار القضائي والتحري الإداري والمالي¹.

¹ استحدثت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بموجب القانون 01-06، ثم نص عليها التعديل الدستوري لسنة 2016 لأول مرة، إلى أن استبدل بها التعديل الدستوري لسنة 2020 (المادتان 204 و205) «السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته» وأدرجها ضمن المؤسسات الرقابية، ثم صدر القانون رقم 08-22 المؤرخ في 5 مايو 2022 المحدد لتنظيمها وتشكيلتها وصلاحياتها، الجريدة الرسمية، العدد 32، الذي وسع صلاحياتها لتشمل إخطار الجهات القضائية وإجراء التحريات الإدارية والمالية في مظاهر الإثراء غير المشروع.

ولا يكتمل تشخيص القصور الإجرائي في القانون 01-06 دون الإشارة إلى أخطر مظاهره على الإطلاق، وهو ضعف آليات استرداد العائدات الإجرامية، ذلك أن مكافحة الفساد لا تبلغ غايتها بالإدانة وحدها، بل باستعادة ما نهب من المال العام. وقد ارتقت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بهذا المبدأ إلى مرتبة المبدأ الأساسي الذي لا يقبل المساومة، فأفردت له فصلها الخامس كاملاً، وهو أول إطار دولي شامل يكرس إعادة الأصول المنهوبة بوصفها التزاماً لا خياراً¹.

وتفعيلاً لهذا المبدأ، أطلق البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة مبادرة مشتركة لاسترداد الأصول المسروقة (StAR) تعين الدول النامية على تعقب أموالها المهربة واستردادها²، انطلاقاً من أن التدفق العابر للحدود لعائدات الجريمة والفساد يقدر بما بين تريليون وتريليون وستمئة مليار دولار سنوياً³. وعلى ضوء هذا المعيار الدولي يتبين أن سكوت القانون 01-06 عن بناء منظومة متكاملة للتعقب والتجميد والمصادرة واسترداد العائدات كان ثغرة كبيرة، هي عين ما سعى القانون 14-25 إلى سدها بإقراره مبدأ عدم تقادم جرائم الفساد المحولة عائداً إلى الخارج.

الفرع الثاني: من قصور القانون 01-06 إلى جدلية الموضوعي والإجرائي

لا يكتمل النظر في تعريف الفساد بالقانون 01-06 ما لم نصله بالغاية التي من أجلها عقدت هذه الدراسة. ذلك أن ما تقدم من قصور في الشق التعريفي وقصور في الشق الإجرائي ليس مقصوداً لذاته في هذا المقام، وإنما هو المقدمة المنطقية التي تتولد منها الإشكالية الرئيسية لهذه المذكرة، فإذا كان القانون 01-06 قد أحكم في الجملة تعريف الأفعال المجرمة وتحديد العقوبات، فإن هذا الإحكام الموضوعي ظل معلقاً في الفراغ ما لم تحمله إلى التطبيق منظومة إجرائية تناسب خصوصية جرائم الفساد. وهنا تتبين العلاقة الجدلية الدقيقة بين القاعدة الموضوعية والقاعدة الإجرائية، فالأولى تحدد ماذا نعاقب، والثانية تحدد كيف نصل إلى العقاب، وإذا تخلفت الثانية بطل أثر الأولى وأصبح التجريم حبراً على ورق.

ومن هذا الموصل بالذات تنبثق الإشكالية الرئيسية التي تنتظم حولها هذه الدراسة في أي مدى نجح المشرع الجزائري، من خلال قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25، في بناء منظومة إجرائية فعالة ومتكاملة لمكافحة جرائم الفساد، تتجاوز ثغرات الإطار القانوني السابق، وتستجيب لمتطلبات اتفاقية الأمم

51. United Nations Convention against Corruption, art. 51, التي تنص على أن "إرجاع الموجودات ... مبدأ أساسي في هذه الاتفاقية" (return of assets ... is a fundamental principle of this Convention). انظر كذلك الفصل الخامس برمته (المواد 51-59).

² محي الدين شعبان توق، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2014، ص 264، وقد رأس المؤلف الفريق الاستشاري الدولي المعني باسترداد الموجودات المسروقة نتيجة أفعال الفساد وإعادتها إلى بلدانها الأصلية (StAR)، ما يضيف على معالجته لاسترداد الموجودات قيمة عملية مضافة.

³ Stolen Asset Recovery Initiative (StAR), Stolen Asset Recovery (StAR) Initiative: Challenges, Opportunities, and Action Plan (Washington, D.C.: World Bank and UNODC, 2007), 9-11

المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003¹؟ فالقانون 01-06 يمثل في هذا البناء الطرف الموضوعي الذي يحدد محل الحماية الجزائية، بينما يأتي القانون 14-25 ليمثل الطرف الإجرائي الذي يفعل تلك الحماية. وبهذا الفهم يصبح القانونان وجهين لعملة واحدة لا يغني أحدهما عن الآخر.

وعلى هذا الأساس، فإن تعريف الفساد في القانون 01-06 ليس مجرد مدخل مفاهيمي عابر، بل هو الذي يحدد نطاق تطبيق المنظومة الإجرائية المستحدثة في القانون 14-25، إذ إن الأفعال التي عددها الباب الرابع من القانون 01-06 هي بعينها الأفعال التي تنصب عليها آليات التحري الخاصة، والتدابير التحفظية، وقواعد الاختصاص النوعي، ونظام التقادم الملائم، وآليات استرداد العائدات. فبين القانونين علاقة تكامل عضوي: يحدد الأول موضوع الجريمة، ويرسم الثاني طريق ملاحقتها (أنظر الملحق 2: الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر).

ومن ثم، فإن تقويم القانون 14-25 وهو لب هذه الدراسة لا يعطينا النتائج المرجوة إلا على خلفية إدراك دقيق لما حققه القانون 01-06 وما عجز عنه، إذ يقاس نجاح الإطار الإجرائي الجديد بمقدار ما سده من ثغرات الإطار الموضوعي السابق ومكنه من بلوغ غاياته.

المبحث الثاني: الإطار الدولي لمكافحة الفساد ومتطلبات المواءمة التشريعية

إذا كان المبحث السابق قد كشف عن قصور الإطار الوطني في شقه الإجرائي، فلا بد من الرجوع إلى مرجعية معيارية خارجية يقاس عليها، وتلك الأخيرة هي المنظومة الدولية لمكافحة الفساد، وفي صدارتها اتفاقية الأمم المتحدة التي صادقت عليها الجزائر فالتزمت بمواءمة تشريعها معها. ولذلك يفرد هذا المبحث لبيان هذه المرجعية الدولية ومتطلباتها، ثم لتحديد مكانة قانون الإجراءات الجزائية في تفعيلها، وصولاً إلى السياق الذي أفضى إلى القانون 14-25.

المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بوصفها المرجعية المعيارية

تتصدر اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد سائر الصكوك الدولية في هذا المجال، لا لكونها الأشمل نطاقاً فحسب، بل لأنها الأولى التي جمعت بين الوقاية والتجريم والتعاون الدولي واسترداد الموجودات في وثيقة واحدة ملزمة. ونعرض في هذا المطلب لمقارنتها المزدوجة بين الوقاية والردع، ثم للالتزامات التي ترتبها على الدول الأطراف وآلية مراقبة تنفيذها.

¹ الربط هنا ظاهر من خلال أن القصور التعريفي والإجرائي للقانون 01-06 هو المقدمة المنطقية التي تولد هذه الإشكالية وتوسع طرحها.

تمثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة في 31 أكتوبر 2003 والمعروفة اختصاراً بـ UNCAC، أول صك دولي شامل وملزم قانوناً في مجال مكافحة الفساد¹. وقد دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005 بعد إيداع الصك الثلاثين للتصديق، وصادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004². وتضم الاتفاقية إحدى وسبعين مادة موزعة على ثمانية فصول تغطي الأحكام العامة، والتدابير الوقائية، والتجريم وإنفاذ القانون، والتعاون الدولي، واسترداد الموجودات، والمساعدة التقنية وتبادل المعلومات، وآليات التنفيذ، والأحكام الختامية.

الفرع الأول: المقاربة المزدوجة بين الوقاية والردع

لا يكتمل النظر في الآليات الإجرائية لمكافحة الفساد ما لم يسبق بإدراك لطبيعة العلاقة العضوية بين الفساد والحوكمة، إذ إن الفساد في جوهره ليس إلا التعبير السلبي عن غياب الحوكمة الرشيدة أو ضعفها³. فحيثما توافرت مقومات الحكم الرشيد من شفافية ومساءلة وسيادة للقانون ومشاركة، ضاقت منافذ الفساد، وحيثما اختلت هذه المقومات اتسعت تلك المنافذ. ومن هنا فإن مكافحة الفساد لا تبني على الردع العقابي وحده، بل تنهض في أساسها على إرساء منظومة متكاملة للنزاهة الوطنية تجعل الفساد عسيراً مكلفاً قبل أن تجعله مجرماً معاقباً عليه⁴. وهذا المعنى هو ما يفسر تبني الاتفاقية مقاربة مزدوجة تجمع بين الوقاية والمكافحة، فلا تكتفي بالنص على التجريم بل تستهل بفصل كامل للتدابير الوقائية.

ويتضح عمق هذه المقاربة المزدوجة حين تقرأ اتفاقية مكافحة الفساد في سياق منظومة الاتفاقيات الأممية المتعاقبة لمكافحة الإجرام المنظم العابر للحدود. فقد سبقتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية المعتمدة في باليرمو سنة 2000⁵، التي أرست لبنة أولى في فلسفة الجمع بين القمع والوقاية، لكنها ظلت في بعدها الوقائي محدودة الأفق، إذ اكتفت بمادة وحيدة خصتها بالتدابير الوقائية، بقيت أقرب إلى الإشارة المبدئية منها إلى المنظومة المتكاملة.

¹ Daniel Kaufmann, Aart Kraay, and Massimo Mastruzzi, "The Worldwide Governance Indicators: Methodology and Analytical Issues," World Bank Policy Research Working Paper No. 5430 (Washington, D.C.: The World Bank, 2010), 4–6.

² Organisation for Economic Co-operation and Development, Specialised Anti-Corruption Institutions: Review of Models, 2nd ed. (Paris: OECD Publishing, 2013), 17–22.

³ المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، المتعلقة بأساليب التحري الخاصة بالترصد الإلكتروني والتسليم المراقب.

⁴ توك، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 240.

⁵ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 25/55 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 (اتفاقية باليرمو)، والتي دخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003. وقد اقتصررت معالجتها للبعد الوقائي على المادة 31 منها («تدابير منع الجريمة المنظمة عبر الوطنية»)، خلافا لاتفاقية مكافحة الفساد التي أفردت للوقاية فصلاً كاملاً.

وعلى المنوال ذاته جاء الإطار الدولي لمكافحة تبييض الأموال، الذي قام في جوهره على ثنائية موازية: بعد وقائي تنهض به الرقابة المصرفية والإبلاغ عن العمليات المشبوهة والتحري عنها، وبعد قمعي يتجسد في تجريم الفعل ومصادرة عائداته. غير أن هذه الأطر، على أهميتها، ظلت تعالج الوقاية بوصفها تديرا ملحقا بالأصل القمعي لا ركيزة قائمة بذاتها.

وهنا يبرز تفرد اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي نقلت البعد الوقائي من هامش المعالجة إلى صلبها، فأفردت له فصلا كاملا تصدر أحكامها الموضوعية (الفصل الثاني، المواد 5-14)¹، سابقا في الترتيب على فصل التجريم وإنفاذ القانون. ولم يكن هذا التقديم مجرد ترتيب شكلي للمواد، بل إعلان منهجي عن أولوية فلسفية مفادها أن درء الفساد قبل وقوعه أنجع وأقل كلفة من ملاحقته بعد استفحاله، وأن الآلية العقابية، مهما بلغت من الصرامة، تظل عاجزة عن استرداد ما أهدر من ثقة عامة ومال منهب ما لم تسند إلى بنية وقائية تستبق الفعل وتسد منافذه².

ويعكس هذا التطور نضجا تدريجيا في الوعي الدولي بطبيعة الفساد، انتقل بالمعالجة من منطق رد الفعل العقابي الذي طبع الاتفاقيات الأسبق، إلى منطق الإدارة الاستباقية للمخاطر الذي تبنته اتفاقية مكافحة الفساد. وهو الوعي ذاته الذي تردد صداه في التشريع الجزائري حين عبر عن المقاربة المزدوجة في عنوان قانونه المرجعي «الوقاية من الفساد ومكافحته»³ مقدما الوقاية على المكافحة تقديمًا يحمل دلالة منهجية لا لفظية فحسب.

الفرع الثاني: الالتزامات الملقاة على الدول وآلية استعراض التنفيذ

تلزم الاتفاقية الدول الأطراف بمواءمة تشريعاتها الوطنية مع أحكامها، وهي التزامات تتراوح بين الإلزامية والاختيارية. فمن الالتزامات الإلزامية ذات الصلة بالشق الإجرائي اتخاذ تدابير فعالة لمنع الفساد، وإنشاء هيئات وقائية مستقلة، وتجريم الأفعال المنصوص عليها في الفصل الثالث، وإتاحة التعاون الدولي في مجال التحقيقات والملاحقات، وتيسير تسليم المجرمين والمساعدة القانونية المتبادلة، واتخاذ تدابير فعالة لاسترداد الموجودات. كما تلزم المادة الخمسون الدول باتخاذ التدابير اللازمة للسماح باستخدام أساليب التحري

¹ المادة 5 وما يليها من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، المفتوحة للفصل الثاني المخصص بأكمله للتدابير الوقائية (المواد 5-14)، المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004.

² توف، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 240.

وحول قصور المقاربات العقابية البحتة وضرورة التكامل بين الأبعاد الوقائية والإجرائية، أنظر كذلك UNODC, Technical Guide : 3-12, to the United Nations Convention against Corruption (New York: United Nations, 2009).

³ القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006.

الخاصة كالترصد الإلكتروني وعمليات التسليم المراقب¹، وهي عين الأساليب التي سيتبناها القانون 14-25 ويفصلها.

ولضمان تنفيذ أحكام الاتفاقية، أنشئت آلية استعراض التنفيذ بموجب قرار مؤتمر الدول الأطراف رقم 1/3 في نوفمبر 2009، وتقوم هذه الآلية على استعراض النظراء، حيث تستعرض كل دولة طرف من قبل دولتين أخريين وفق جدول زمني محدد². وقد خضعت الجزائر للاستعراض، وأبرز ملخصها التنفيذي الصادر في 17 يونيو 2013 جوانب القوة والضعف في المنظومة الجزائية مع تقديم توصيات للتحسين³، ويشكل القانون 14-25 استجابة تشريعية لكثير من هذه التوصيات (أنظر الملحق 4: تقييم مواءمة القانون 14-25 لتوصيات استعراض تنفيذ الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد).

وفي السياق ذاته، توصي منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية بإنشاء مؤسسات متخصصة في مكافحة الفساد تتمتع بالاستقلالية والموارد والصلاحيات الكافية، وهو توجه يلتقي مع ما ذهب إليه المشرع الجزائري في إرساء قضاء متخصص⁴.

ومن أبرز ما أفرزته الممارسة الدولية في إنفاذ التزامات الاتفاقية تصاعد الاعتماد على آليات الحسم البديلة للمحاكمة، وفي مقدمتها الاتفاقية الجزائية المؤجلة (Deferred Prosecution Agreement)، وهي تسوية يوقف بمقتضاها الادعاء الملاحقة مقابل اعتراف الشخص المعنوي بالوقائع ودفع غرامة وإصلاح برامج الامتثال لديه. وقد بلغ هذا النهج مبلغا جعل منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية ترصد أن نحو 78٪ من قضايا رشوة الموظفين الأجانب منذ سنة 1999 حسمت بتسويات غير قضائية لا بأحكام إدانة⁵. غير أن هذه الآلية، على نجاعتها في تسريع الحسم وتجنيد الدولة عبء التقاضي الطويل، أثارت نقدا فقهيًا عميقا مفاده

قرار مؤتمر الدول الأطراف رقم 1/3 المؤرخ في نوفمبر 2009، المنشئ لآلية استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد،¹ فيينا: مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة.

²UNODC, Executive Summary: Algeria – Review of Implementation of the United Nations Convention against Corruption, CAC/COSP/IRG/I/3/1 (Vienna: United Nations, 17 June 2013), 2–4.

الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966، المعدل والمتمم.

القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 66-155، الذي أدخل لأول مرة أساليب التحري الخاصة⁴ (الاعتراض والتسرب والمراقبة) في المنظومة الإجرائية الجزائية.

⁵ Organisation for Economic Co-operation and Development, Resolving Foreign Bribery Cases with Non-Trial Resolutions: Settlements and Non-Trial Agreements by Parties to the Anti-Bribery Convention (Paris: OECD, 2019).

أنها قد تحول العقوبة إلى مجرد "كلفة لممارسة النشاط" يتحملها الشخص المعنوي بينما يفلت المسؤولون الأفراد من المساءلة، فضلا عما يشوبها من ضعف الرقابة القضائية والشفافية¹.

وأهمية استحضار هذا الجدل أن القانون 14-25 قد تبنى آلية نظيرة هي الاتفاقية الجزائية المؤجلة للأشخاص المعنوية، مما يستدعي من المشرع والقضاء الجزائريين الإفادة من الدروس المقارنة، بإحاطة هذه الآلية بضمانات من الرقابة القضائية والشفافية تكفل ألا تتحول من أداة للردع إلى منفذ للإفلات.

المطلب الثاني : مكانة قانون الإجراءات الجزائية في منظومة مكافحة الفساد

ينتقل البحث هنا من المرجعية الدولية إلى الأداة الوطنية التي تترجمها إلى واقع، فالاتفاقيات مهما علت لا تنفذ بذاتها، وإنما عبر قانون إجرائي يحول التزاماتها إلى قواعد عمل ملزمة. ونبين في هذا المطلب مستويات العلاقة الجدلية بين الإجراء ومكافحة الفساد، ثم السياق التشريعي الجزائري الذي مهد للانتقال إلى القانون 14-25.

الفرع الأول: مستويات العلاقة الجدلية بين الإجراء ومكافحة الفساد

إذا كان قانون العقوبات وقانون الوقاية من الفساد ومكافحته يحددان الأفعال المجرمة والعقوبات المقررة لها، وهو الشق الموضوعي، فإن قانون الإجراءات الجزائية يرسم المسار الذي تسلكه الدعوى العمومية من لحظة اكتشاف الجريمة إلى غاية تنفيذ الحكم، وهو ما يعرف بالشق الإجرائي². وهذا الأخير ليس مجرد إطار شكلي، بل هو المحدد الحقيقي لفعالية المنظومة الجنائية برمتها، فالنص العقابي الصارم يظل حبرا على ورق إذا لم تصاحبه آليات إجرائية فعالة للكشف عن الجريمة وجمع الأدلة وملاحقة المتهمين ومحاكمتهم واسترداد عائدات الفساد.

وتتجلى العلاقة الجدلية بين قانون الإجراءات الجزائية ومكافحة الفساد في عدة مستويات: المستوى الأول يتعلق بآليات الكشف والتحري، إذ تتميز جرائم الفساد بطابعها السري والمعقد مما يستوجب أساليب تحر خاصة تتجاوز الأساليب التقليدية. والمستوى الثاني يتصل بالاختصاص القضائي، حيث تستدعي طبيعة جرائم الفساد وتعقيداتها الفنية قضاء متخصصا يملك الخبرة والكفاءة اللازمين. والمستوى الثالث يخص نظام التقادم، إذ إن آجال التقادم العادية لا تتلاءم مع طبيعة جرائم الفساد التي قد تظل خفية لسنوات طويلة. والمستوى الرابع يتعلق باسترداد الأصول، باعتباره الغاية الأساسية من مكافحة الفساد لا مجرد أثر تبعي للإدانة.

¹ Peter Reilly, "Justice Deferred Is Justice Denied: We Must End Our Failed Experiment in Deferring Corporate Criminal Prosecutions," Brigham Young University Law Review 2018, no. 2 (2018): 307–336.

² محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة (القاهرة: دار النهضة العربية، 1996).

ومن هذا المنطلق، فإن أي إصلاح جدي لمنظومة مكافحة الفساد لا بد أن يمر بإصلاح قانون الإجراءات الجزائية، لأن هذا الأخير هو الذي يترجم الإرادة التشريعية في التجريم إلى واقع عملي ملموس. وهذا ما أدركه المشرع الجزائري حين أولى في القانون رقم 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد اهتماما خاصا بجرائم الفساد، فأحاطها بمنظومة إجرائية متكاملة تتسم بالتخصص والفعالية.

الفرع الثاني: السياق التشريعي الجزائي والانتقال إلى القانون 14-25

ظل الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية يشكل العمود الفقري للمنظومة الإجرائية الجزائية طيلة ما يقارب ستة عقود¹. وقد خضع لتعديلات متتالية أبرزها تعديل سنة 2006 الذي أدخل لأول مرة أساليب التحري الخاصة². غير أن هذا القانون وعلى الرغم من تعديلاته، ظل يتعامل مع جرائم الفساد باعتبارها جرائم عادية لا تستوجب أي خصوصية إجرائية، وهو ما أفضى إلى قصور هيكلي في مواجهتها، فأجل التقادم في الجنج لم يكن يتجاوز ثلاث سنوات، مما لا يتلاءم البتة مع تعقيد التحقيقات المالية³، كما أن نظام امتياز الاختصاص كان يحول دون الملاحقة الفعالة لكبار المسؤولين المتورطين في جرائم الفساد بموجب المادة 573 من القانون السابق⁴.

ويلقي القانون المقارن ضوءا كاشفا على هذا التحول، فالمشرع الفرنسي، وهو المصدر التاريخي للمنظومة الإجرائية الجزائية، كان قد سبق إلى أفراد جرائم الفساد والاقتصاد بخصوصية إجرائية ومؤسسية بإحداثه النيابة المالية الوطنية (Parquet National Financier) سنة 2013 عقب أزمة ثقة سياسية كبرى، فجمع الاختصاص المتخصص بالخبرة الفنية في جهاز واحد⁵، وبموجبه أنشئت النيابة المالية الوطنية (PNF) المختصة بكبرى جرائم الفساد والاحتيال الجبائي والمالي. وبالنظر إلى هذا النموذج يتبين أن خيار المشرع الجزائري في القانون 14-25 بإرساء قطب جزائي وطني متخصص لم يكن استنباتا غريبا عن تربته القانونية، بل امتدادا لتقليد قانوني مقارن راسخ يربط فاعلية مكافحة الفساد بالتخصص المؤسسي، وإن ظلت العبرة، كما في كل نقل تشريعي، بمدى ملاءمة الأداة المنقولة لبيئتها الجديدة لا بمجرد اقتباسها.

¹ الأمر رقم 155-66 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.

² القانون رقم 22-06 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر 155-66 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي استحدث لأول مرة أساليب التحري الخاصة (اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور والتسرب) في المواد 65 مكرر 5 وما يليها، الجريدة الرسمية، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006..

³ كان أجل تقادم الدعوى العمومية في مواد الجنج لا يتجاوز ثلاث سنوات بموجب المادة 8 من الأمر 155-66 (الملغى)، وهو ما لا يتلاءم مع التعقيد الفني والزمي للتحقيقات في جرائم الفساد المالي.

⁴ بإلغاء الأمر 155-66 بموجب المادة 889 من القانون 14-25، سقط امتياز الاختصاص الذي كانت تقره المادة 573 منه.

⁵ Loi n° 2013-1117 du 6 décembre 2013 relative à la lutte contre la fraude fiscale et la grande délinquance économique et financière, JORF n° 0284 du 7 décembre 2013

وقد شكل صدور القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت 2025 تحولا جذريا في المنظومة الإجرائية الجزائية 1. فهذا القانون، الذي نشر في الجريدة الرسمية، العدد 54 الصادرة في 13 أوت 2025، بعد أن أقرت المحكمة الدستورية مطابقة جملة من مواده للدستور، لم يكتف بتحديث الإجراءات الجزائية العامة، بل أولى اهتماما خاصا بجرائم الفساد فأحاطها بمنظومة إجرائية متكاملة. ومن أبرز مستجداته، توسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية ليشمل كامل التراب الوطني، وتعزيز أساليب التحري الخاصة، واستحداث تدابير تحفظية، وإعادة هندسة نظام التقادم بما فيه إقرار مبدأ عدم تقادم جرائم الفساد المحولة عائداتها للخارج، واستحداث آلية الاتفاقية الجزائية المؤجلة للأشخاص المعنوية، وإرساء منظومة شاملة لحماية الشهود والمبلغين، وتطوير آليات التعاون القضائي الدولي، ويمكننا استعراض المستجدات السالفة الذكر وربطها زمنيا عبر الجدول الموالي الذي نبرز من خلاله تطور الآليات موازاة مع التطور التشريعي :

جدول 2 التطور التشريعي لمكافحة الفساد في الجزائر (1966-2025)

المرحلة	التاريخ	النص القانوني	أبرز المستجدات
المرحلة التأسيسية	1966	الأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية	وضع الإطار الإجرائي العام، معاملة جرائم الفساد كجرائم عادية
الانخراط الدولي	2004	المرسوم الرئاسي 04-128 (المصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة)	التزام دولي بمكافحة الفساد، ضرورة مواءمة التشريع الوطني
التأطير الموضوعي	2006	القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته	تجريم أفعال الفساد، إنشاء الهيئة الوطنية للوقاية، أحكام إجرائية خاصة
إدخال التحري الخاص	2006	القانون 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية	إدخال أساليب التحري الخاصة لأول مرة (التسرب، اعتراض المراسلات)
التعديلات المتتالية	2011-2020	تعديلات متعددة على قانون 06-01	تعزيز التجريم، تشديد العقوبات، توسيع صلاحيات هيئات مكافحة
القضاء المتخصص	2020	الأمر 20-04 المتضمن إنشاء القطب الجزائي الاقتصادي والمالي	إنشاء قضاء متخصص في الجرائم الاقتصادية والمالية ومنها جرائم الفساد

¹ القانون رقم 25-14 المؤرخ في 9 صفر عام 1447 الموافق 3 غشت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة في 13 غشت 2025. وقد أقر المحكمة الدستورية مطابقتها للدستور بموجب القرار رقم 02/ق.م.د/رد/2025، المؤرخ في 16 يوليو 2025. قرار رقم 02/ق.م.د.ر.د/2025 مؤرخ في 20 محرم عام 1447 الموافق 16 يوليو سنة 2025، يتعلق برقابة دستورية مواد من قانون الإجراءات الجزائية المصادق عليه.

المرحلة	التاريخ	النص القانوني	أبرز المستجدات
الإصلاح الشامل	2025	القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد	إعادة هندسة شاملة للمنظومة الإجرائية، استحداث آليات متطورة لمكافحة الفساد

المصدر: من إعداد الباحث

خلاصة الفصل التمهيدي

خلصنا في جوانب الفصل التمهيدي بالدراسة و التحليل و النقد ، أن القانون 01-06 قد مثل في حينه نقلة تشريعية معتبرة، إذ أخرج جرائم الفساد من عموم قانون العقوبات وأفردها بنص خاص، ووسع صفة الجاني، وواءم التشريع الوطني مع الاتفاقية الأممية، غير أن حسناته الموضوعية لم تسعفها بنية إجرائية مكافئة، فظل تعريفه للفساد دائرا في فلك التعداد، وظلت إجراءاته أسيرة القواعد العامة.

ومن هنا تتبين المشروعية العلمية للانتقال إلى القانون 14-25، بوصفه استكمالا للحلقة المفقودة في البناء: حلقة الإجراء التي بها وحدها يظهر للتجريم أثره، ويبلغ النص العقابي غايته. وبهذا يكون هذا الفصل التمهيدي قد أدى وظيفته المنهجية: تأصيل المفهوم، وتسوية الانتقال من الموضوعي إلى الإجرائي، وتمهيد الطريق للإشكالية المركزية التي تنتظم حولها فصول هذه الدراسة، وهي مدى نجاح المشرع الجزائري في بناء منظومة إجرائية فعالة ومتكاملة لمكافحة جرائم الفساد تتجاوز ثغرات الإطار السابق وتستجيب لمتطلبات الاتفاقية الدولية.

الفصل الأول:

الآليات الإجرائية المستحدثة

للكشف والتحري والمتابعة في

جرائم الفساد وفق القانون

رقم 14-25

الفصل الأول: الآليات الإجرائية المستحدثة للكشف والتحري والمتابعة في جرائم الفساد وفق القانون رقم 14-25

يشكل الفصل الأول من هذه الدراسة الركيزة الأساسية لتحليل المرحلة التي تسبق المحاكمة في جرائم الفساد، وهي المرحلة التي تتبلور فيها معالم الدعوى العمومية من خلال إجراءات البحث والتحري وجمع الأدلة وتحريك المتابعة الجزائية. وقد أدرك المشرع الجزائري من خلال القانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 غشت 2025 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد أن فعالية مكافحة جرائم الفساد تبدأ أساساً من مرحلة الكشف والتحري، إذ أن أي خلل في هذه المرحلة ينعكس حتماً على مسار الدعوى العمومية برمتها.

لذلك أحاط هذه المرحلة بمنظومة إجرائية مستحدثة تتسم بالشمولية والتكامل، تتراوح بين توسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية، وتعزيز أساليب التحري الخاصة، واستحداث تدابير تحفظية، وإعادة هندسة نظام التقادم بما يتلاءم مع خصوصية هذه الجرائم.

إن القانون السابق الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 جوان 1966¹ كان يتعامل مع جرائم الفساد باعتبارها جرائم عادية لا تستوجب أي خصوصية إجرائية، وهو ما أفضى إلى قصور هيكلي في مواجهتها. فأجل التقادم في الجرح لم يكن يتجاوز ثلاث سنوات، وهو ما لا يتلاءم البتة مع تعقيد التحقيقات المالية وطبيعة جرائم الفساد التي تتسم بالسرية والتعقيد وامتدادها عبر الحدود. كما أن أساليب التحري الخاصة لم تكن موجودة أصلاً في المنظومة الإجرائية الجزائرية قبل تعديلات سنة 2006²، فضلاً عن أن نظام امتياز الاختصاص كان يحول دون الملاحقة الفعلية لكبار المسؤولين المتورطين في جرائم الفساد كما تطرقنا إليه سابقاً هذه الدراسة.

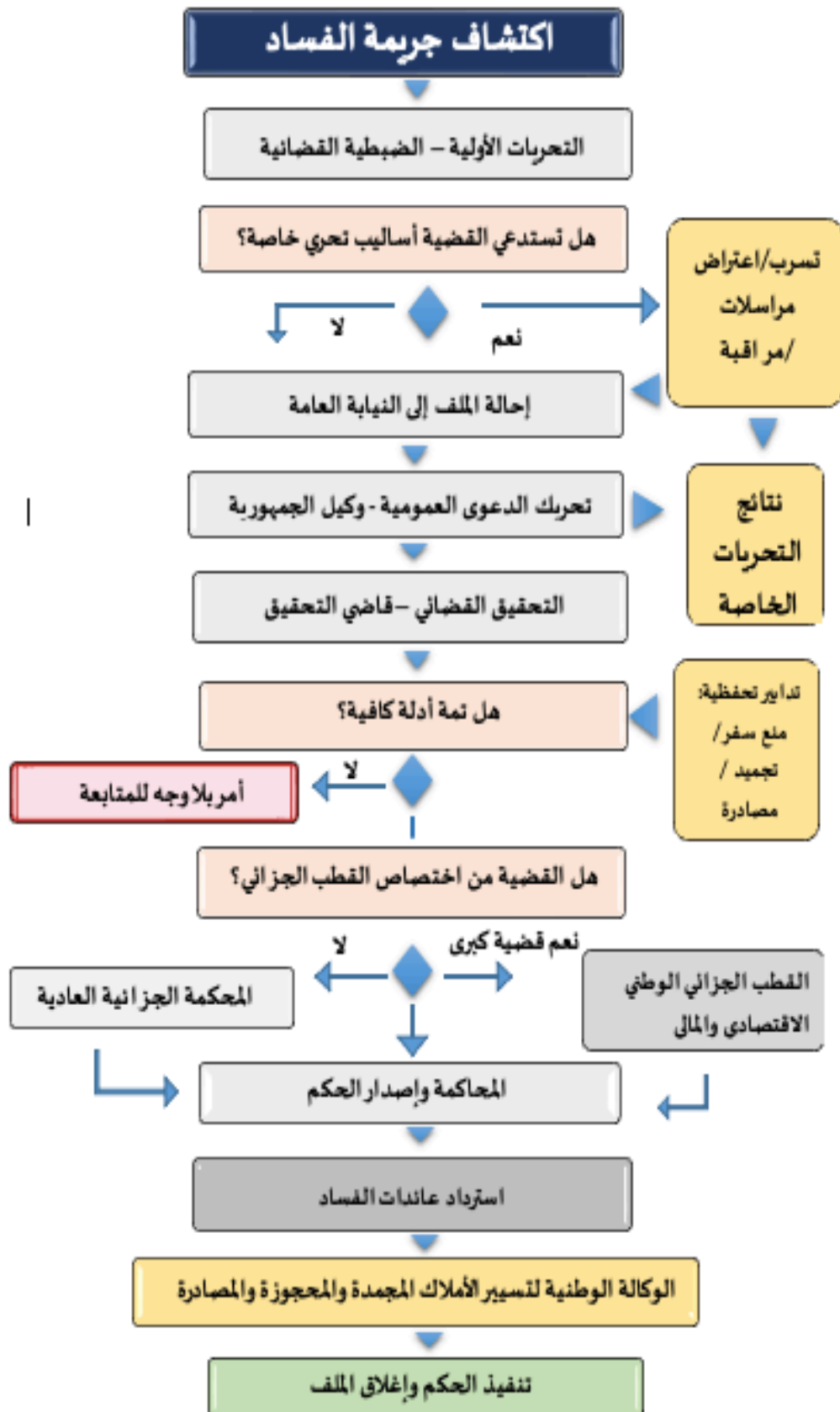
في هذا الإطار التشريعي المتجدد، يتناول هذا الفصل مبحثين متكاملين: يعالج المبحث الأول آليات البحث والتحري والتدابير التحفظية المستحدثة في جرائم الفساد، في حين يخصص المبحث الثاني لإشكاليات المتابعة الجزائية ونظام التقادم المستحدث.

بداية وحتى نستطيع أن نتبع هذا الأخير (مسار الدعوى العمومية) نضع شكلاً توضيحياً له وللمراحل والآليات المستحدثة بداية، لبناء فكرة أولية عن موقع التدخل في المنع لزمي لهذا المسار:

¹ الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم، الملغى بموجب المادة 889 من القانون رقم 14-25.

² القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 84. وهو التعديل الذي أدخل لأول مرة أساليب التحري الخاصة في المنظومة الإجرائية الجزائرية من خلال المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 18.

رسم توضيحي 1 مسار الدعوى العمومية في جرائم الفساد



المصدر: من إعداد الباحث ، أنظر دليل الرموز و الألوان المستخدمة في المخططات (الملحق رقم 7)

المبحث الأول: تحديث آليات البحث والتحري والتدابير التحفظية في جرائم الفساد

يمثل هذا المبحث المحور الأول من الفصل الأول، ويتناول بالتحليل والنقد الآليات الإجرائية المستحدثة التي أقرها القانون 14-25 في مرحلة البحث والتحري عن جرائم الفساد. وتتوزع هذه الآليات على ثلاثة مطالب مترابطة: الاختصاص الإقليمي الموسع للضبطية القضائية وآليات المراقبة (المطلب الأول)، وأساليب التحري الخاصة من تسرب واعتراض للمراسلات (المطلب الثاني)، والتدابير التحفظية المستحدثة من منع سفر وتجميد أموال ومصادرة موسعة (المطلب الثالث).

المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي الموسع للضبطية القضائية وآليات المراقبة

يعد توسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية في جرائم الفساد من أبرز المستجدات الإجرائية التي أتى بها القانون 14-25، إذ انتقل المشرع الجزائري من نظام الاختصاص المحلي المحدود بالدائرة القضائية إلى نظام الاختصاص الوطني الشامل. وتكمن الأهمية البالغة لهذا التحول في كونه يستجيب لخصوصية جرائم الفساد التي لا تعترف بالحدود الإدارية للولايات ولا بالحدود الإقليمية للمجالس القضائية، بل تتسم بطابعها العابر للأقاليم إن لم يكن العابر للحدود الوطنية نظرا لتشابك شبكات الفساد وتعدد مواقع ارتكاب الأفعال المكونة للجريمة.

لقد كان النظام السابق يقيد اختصاص ضباط الشرطة القضائية بالدائرة القضائية التي يمارسون فيها مهامهم المعتادة، ولم يكن يسمح بتمديد هذا الاختصاص إلى كامل الإقليم الوطني في جرائم الفساد إلا بالنسبة لضباط الشرطة القضائية التابعين للديوان المركزي لقمع الفساد بموجب المادة 24 مكرر 1 الفقرة 3 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹، أما ضباط الشرطة القضائية التابعون لجهاز الدرك الوطني والأمن الوطني فلم يكن اختصاصهم يمتد إلى كامل التراب الوطني في جرائم الفساد ما لم تكن مرتبطة بجريمة تبييض الأموال بمقتضى الفقرة 7 من المادة 16 من قانون الإجراءات الجزائية القديم².

¹ المادة 24 مكرر 1 الفقرة 3 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل بالأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010. أنظر: حزيط، «الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق»، ص 372.

² المادة 16 الفقرة 7 من الأمر رقم 66-155 المعدل بالقانون رقم 06-22. أنظر: حزيط، «الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق»، ص 372 حيث يؤكد أن الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية غير التابعين للديوان كان يمتد فقط عند ارتباط جريمة الفساد بجريمة تبييض الأموال.

وقد نبه الفقه الجزائري إلى هذا القصور التشريعي، حيث أشار الباحث محمد حزيط إلى أن المشرع سها عن إدراج جرائم الفساد ضمن الجرائم التي يمدد فيها الاختصاص الإقليمي لجميع فئات ضباط الشرطة القضائية¹، وهو ما اعتبره فراغا تشريعيا غير مقصود يتطلب تدخلا تشريعيا عاجلا لاستدراكه.

الفرع الأول: التوسع في الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية

أولا: التأصيل التشريعي للاختصاص الإقليمي الموسع

أقر المشرع الجزائري بمقتضى المادة 24 من قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25 توسيعا أساسيا في الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية عند التحري في جرائم الفساد، بحيث أصبح هذا الاختصاص يمتد ليشمل كامل التراب الوطني. ويشكل هذا النص تطورا نوعيا بالمقارنة مع الإطار القانوني السابق الذي كان يحصر الاختصاص الإقليمي في الدائرة القضائية المعتادة، مع استثناءات محدودة لم تكن تشمل جميع فئات الضبطية القضائية.

يتسم هذا التوسع بعدة خصائص أساسية تميزه عن النظام السابق. فمن حيث النطاق الشخصي، يستفيد منه جميع ضباط الشرطة القضائية بغض النظر عن الجهاز الأمني الذي ينتمون إليه سواء كانوا تابعين للدرك الوطني أو الأمن الوطني أو الديوان المركزي لقمع الفساد وهو ما يتجاوز القصور الذي كان يشوب النظام السابق حيث كان تمديد الاختصاص مقصورا على ضباط الديوان فقط². أما من حيث النطاق الموضوعي، فيشمل هذا التوسع جميع جرائم الفساد المنصوص عليها في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06 المعدل والمتمم³، أي ما يزيد عن عشرين جريمة تشمل الرشوة بأشكالها واختلاس الممتلكات والمحابة والإثراء غير المشروع وغيرها من صور الفساد المجرمة.

ومن الجدير بالتحليل أن المادة 24 لم تكتف بالنص على تمديد الاختصاص بل أحاطته بشروط موضوعية وإجرائية تضمن عدم التعسف في استعماله. فمن الشروط الموضوعية أن يتعلق الأمر بإحدى جرائم الفساد المحددة قانونا على سبيل الحصر، وأن تقتضي ضرورات التحقيق هذا التمديد بالنظر إلى طبيعة الجريمة وامتدادها الجغرافي. أما الشروط الإجرائية فتتمثل في خضوع ضباط الشرطة القضائية لإشراف النائب العام المختص إقليميا، مع وجوب إعلام وكيل الجمهورية المختص في الدائرة التي تجرى فيها

¹ حزيط، «الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق»، ص 378 حيث يوصي صراحة بـ"تعديل الفقرة الثالثة من المادة 24 مكرر 1 (من الأمر السابق) وجعل الاختصاص المحلي يمتد إلى كامل التراب الوطني بالنسبة لكامل فئات ضباط الشرطة القضائية". وهو بالضبط ما استجاب له القانون 14-25 بعد خمس سنوات من هذه التوصية الفقهية.

² موسى بودهان ولعل بوكميش، «دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري»، مجلة الحوار الفكري، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 13، العدد 15، (2018): ص 13، حيث يبين أن صلاحيات الديوان المركزي لقمع الفساد تمتد على كامل الإقليم الوطني بينما تبقى باقي الأجهزة مقيدة بالاختصاص المحلي.

³ القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، المعدل والمتمم بالأمر 05-10 والقانون 15-11. تشمل الجرائم المنصوص عليها في المواد من 25 إلى 47 من هذا القانون..

التحريرات¹. ويهدف هذا الإطار الرقابي إلى تحقيق التوازن بين فعالية التحريات من جهة، واحترام مبدأ الاختصاص الإقليمي باعتباره ضماناً للحريات الفردية من جهة أخرى.

ثانياً: القراءة النقدية للتوسع في الاختصاص في ضوء الممارسة السابقة

لفهم الأثر الحقيقي لهذا المستجد التشريعي، يتعين استحضار الإشكاليات العملية التي كانت تواجه أجهزة الضبطية القضائية في ظل النظام السابق. فقد كان ضباط الشرطة القضائية التابعون لجهاز الدرك الوطني والأمن الوطني وهم الجهة المكلفة أصلاً بإجراء التحريات الأولية في الغالبية العظمى من قضايا الفساد يصطدمون بحاجز الاختصاص الإقليمي المحدود كلما تطلبت التحريات الانتقال إلى ولاية أخرى لتتبع خيوط شبكة الفساد². وكان عليهم في كل مرة اللجوء إلى إنايات قضائية بين الجهات القضائية المختلفة، وهو ما كان يبطئ سير التحقيقات ويعطي الفرصة للمشتبه فيهم لإتلاف الأدلة أو إخفاءها أو تحويل الأموال.

إن الطابع العابر للأقاليم الذي يميز جرائم الفساد يجعل من توسيع الاختصاص الإقليمي ضرورة عملية لا ترفاً تشريعياً. فجريمة الرشوة مثلاً قد يتم فيها العرض في ولاية والقبول في ولاية أخرى وتسليم المقابل في ولاية ثالثة، في حين يتم تبييض عائداتها عبر حسابات مصرفية موزعة على عدة مناطق من الوطن. وكذلك جريمة اختلاس الأموال العمومية التي قد تتضمن تلاعباً في صفقات عمومية ممتدة على عدة ولايات، مع تحويل الأموال المختلسة إلى استثمارات عقارية في مدن مختلفة³. وفي مثل هذه الحالات، كان تقييد الاختصاص الإقليمي يفضي إلى تجزئة التحريات وفقدان الرؤية الشاملة للشبكة الإجرامية.

وما يعزز من قيمة هذا التحليل النقدي أن المشرع نفسه كان قد أدرك هذا القصور جزئياً حين استحدث الديوان المركزي لقمع الفساد بموجب الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته⁴، ومنح ضباط الشرطة القضائية التابعين له اختصاصاً إقليمياً ممتداً إلى كامل التراب الوطني. غير أن هذا الحل الجزئي ظل قاصراً لأنه لم يشمل باقي فئات الضبطية القضائية، مما خلق ازدواجية غير مبررة في نظام الاختصاص. فالجريمة الواحدة كانت تخضع لنظامين مختلفين من حيث الاختصاص الإقليمي تبعاً للجهاز الأمني الذي يتولى التحري فيها، وهو ما انتقده الفقه الجزائري بحق⁵.

¹ المادة 24 من القانون رقم 14-25، المرجع السابق. وكذلك أنظر: المادة 25 من نفس القانون المتعلقة بعمليات المراقبة الممتدة.

² بودهان وبوكميش، «دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة»، ص 583 حيث يشرح كيف كان نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة (محاكم سيدي محمد، قسنطينة، وهران، ورقلة) يحاول التعويض عن محدودية الاختصاص الإقليمي عبر توسيع اختصاص بعض المحاكم.

³ خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ص 152 وكذلك: أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، الجزء الثاني، الطبعة 19، دار هومة، الجزائر، 2021، ص 195 وما بعدها.

⁴ الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 غشت 2010 المعدل والمتمم للقانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته. وقد أنشئ

الديوان فعلياً سنة 2011 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011.

⁵ حزيط، «الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق»، ص 378.

ثالثاً: مقارنة مع الإطار السابق و اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

يفضي التحليل المقارن بين النظامين القديم والجديد إلى استنتاجات بالغة الأهمية حول مدى التطور الذي أحدثه القانون 14-25. ففي ظل الأمر 66-155 بتعديلاته المتعاقبة، كان الاختصاص الإقليمي الموسع في جرائم الفساد يعاني من تشتت تشريعي ملحوظ. فالمادة 16 الفقرة 7 من قانون الإجراءات الجزائية القديم كانت تنص على تمديد الاختصاص الإقليمي إلى كامل التراب الوطني في جرائم تبويض الأموال والمخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات والإرهاب والجرائم المتعلقة بالتشريع الخاص بالصرف، دون أن تدرج جرائم الفساد صراحة ضمن هذه القائمة¹. وقد وصف الفقيه أحسن بوسقيعة هذا الإغفال بأنه سهو تشريعي غير مقصود لا سيما أن المادة 16 مكرر أستخدمت في نفس السنة التي صدر فيها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته².

أما على صعيد المعايير الدولية، فإن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004³ تلزم الدول الأطراف بموجب المادة 50 منها باتخاذ التدابير اللازمة للسماح باستخدام أساليب التحري الخاصة بما فيها المراقبة الإلكترونية وعمليات التسليم المراقب، وتشجعها على إبرام اتفاقيات ثنائية ومتعددة الأطراف لتسهيل التعاون في مجال أساليب التحري. وإن كانت الاتفاقية لم تنص صراحة على توسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية باعتباره مسألة تنظيمية داخلية إلا أن روح المادة 50 تفترض بالضرورة توفر الإطار الإجرائي الذي يمكن أجهزة إنفاذ القانون من ممارسة صلاحياتها بفعالية على كامل الإقليم الوطني. وبذلك يكون القانون 14-25 قد استجاب لهذا المطلب الدولي استجابة فعلية.

وتجدر الإشارة إلى أن الملخصات التنفيذية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالنسبة للجزائر⁴ قد أشارت في دورتها الأولى والثانية إلى ضرورة تعزيز آليات التحري والتحقيق في جرائم الفساد. وقد جاء القانون 14-25 كاستجابة مباشرة لهذه التوصيات من خلال توحيد نظام الاختصاص الإقليمي الموسع وتعميمه على جميع فئات الضبطية القضائية.

¹ حزيط، «الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق»، ص 372، حيث أشار صراحة إلى أن «المشرع سها عن إدراج جرائم الفساد مع هذه الجرائم مع أن المادة 16 مكرر استخدمت في سنة 2006 وهي نفس السنة التي صدر فيها قانون الوقاية من الفساد ومكافحته».

² أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني: جرائم الفساد، الطبعة 19 (الجزائر: دار هومة، 2021)، ص 46. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 46. وكذلك: بوسقيعة أحسن، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، منشورات بيرتي، 2011، ص 34-35.

³ المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتضمن المصادقة بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003، الجريدة الرسمية العدد 26 لسنة 2004..

⁴ الملخصات التنفيذية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالنسبة للجزائر: الدورة الأولى (CAC/COSP/IRG/I/3/1) والدورة الثانية. (CAC/COSP/IRG/II/3/1).

رابعاً: الإشكاليات القانونية المثارة والأفكار المقترحة

على الرغم من الطابع الإيجابي الذي يتسم به توسيع الاختصاص الإقليمي في القانون 14-25، إلا أن ثمة إشكاليات قانونية تستوجب التأمل النقدي. تتعلق الإشكالية الأولى بطبيعة العلاقة بين ضابط الشرطة القضائية الذي يباشر التحريات خارج دائرة اختصاصه الأصلي ووكيل الجمهورية المختص إقليمياً في مكان التحري. فالمادة 24 اكتفت بالنص على وجوب إعلام وكيل الجمهورية المختص دون أن تحدد بدقة طبيعة هذا الإعلام: هل هو مجرد إخطار لاحق أم ترخيص مسبق؟ وما هي الآثار القانونية المترتبة على عدم الالتزام بهذا الإعلام؟ هل يترتب على ذلك بطلان الإجراءات أم مجرد مخالفة إدارية؟

ونطرح في هذا المقام "فكرة" تتمثل في ضرورة التمييز بين مستويين من التوسع في الاختصاص، المستوى الأول هو التوسع التلقائي الذي ينشأ بقوة القانون بمجرد أن تتعلق التحريات بجريمة من جرائم الفساد، دون الحاجة إلى أي ترخيص مسبق. والمستوى الثاني هو التوسع المشروط الذي يستلزم موافقة الجهة القضائية المختصة. ونرى أن المادة 24 تبنت المستوى الأول مع اشتراط الإعلام كضمانة شكلية فحسب، وهو ما يعزز فعالية التحريات لكنه يطرح تساؤلات مشروعة حول مدى كفاية الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية خارج دائرة اختصاصها الأصلي.

الإشكالية الثانية تتعلق بالتنسيق بين أجهزة الضبطية القضائية المتعددة التي أصبحت جميعها تتمتع بالاختصاص الوطني في جرائم الفساد. فقد يؤدي هذا التوسع المتزامن إلى تداخل في الاختصاصات بين أجهزة الأمن الوطني والدرك الوطني والديوان المركزي لقمع الفساد، مما يستوجب آليات تنسيق مؤسسية واضحة لتجنب ازدواجية التحريات وتضاربها. ونقترح في هذا الصدد استحداث آلية قانونية للتنسيق المركزي على غرار ما هو معمول به في بعض الأنظمة المقارنة تتولى توزيع الاختصاصات بين الأجهزة المختلفة وفقاً لمعايير موضوعية كطبيعة الجريمة وحجمها ومدى تعقيدها¹.

أما الإشكالية الثالثة فتتعلق بمدى تأثير هذا التوسع على حقوق الدفاع والضمانات الأساسية للمشتبه فيهم. فتوسيع الاختصاص الإقليمي يعني أن ضابط الشرطة القضائية يمكنه مباشرة إجراءات التحري والتوقيف للنظر والتفتيش في أي مكان من التراب الوطني، وهو ما قد يؤثر على حق المشتبه فيه في الاستعانة بمحام في المنطقة التي يتواجد فيها، لا سيما إذا كان الضابط المباشر للتحري ينتمي إلى ولاية بعيدة. ولعل هذه الإشكالية تجد حلها الجزئي في التطبيقات الرقمية الحديثة التي تسمح بالاتصال عن بعد بين المحامي والمشتبه فيه، وهو ما كرسه القانون 14-25 في أمور أخرى كالشهادة بوسائل تقنية.

خامساً: الجوانب المستحدثة في المادة 24

¹ في القانون الفرنسي مثلاً، يتولى المدعي العام المالي الوطني (Procureur national financier) المنشأ سنة 2013 مهمة التنسيق بين مختلف أجهزة التحري في قضايا الفساد المالي الكبرى، بما يمنع التداخل والتضارب.

يقدم القانون 14-25 من خلال المادة 24 عدة مستجدات في التاريخ التشريعي الجزائري. أولها التعميم الشامل لتمديد الاختصاص ليشمل جميع فئات الضبطية القضائية في جرائم الفساد، وهو ما يضع حدا نهائيا للازدواجية التي كانت قائمة بين نظام الاختصاص المطبق على ضباط الديوان المركزي ونظام الاختصاص المطبق على باقي ضباط الشرطة القضائية. وثانيها ربط هذا التمديد بمنظومة رقابية تشمل إشراف النائب العام وإعلام وكيل الجمهورية المختص، وهو ما يجسد فلسفة التوازن بين الفعالية والضمانات التي ينتهجها القانون الجديد. وثالثها أن هذا التمديد لا يقتصر على مرحلة التحريات الأولية بل يمتد ليشمل مرحلة التحقيق القضائي عندما يكلف ضابط الشرطة القضائية بتنفيذ إنابة قضائية من قاضي التحقيق¹.

ونطرح في هذا الإطار فكرة تحليلية مبتكرة تتعلق بالأثر التراكمي لتوسيع الاختصاص الإقليمي على منظومة مكافحة الفساد ككل. فهذا التوسع لا يعزز فقط قدرات الضبطية القضائية في مرحلة التحري، بل ينعكس إيجابا على مراحل لاحقة من الدعوى العمومية. فالتحريات الشاملة التي تجرى على المستوى الوطني تفضي إلى ملفات متكاملة تسهل مهمة قاضي التحقيق وتعزز فرص الإدانة أمام المحكمة. كما أنها تمكن من كشف الأبعاد الحقيقية لشبكات الفساد بما فيها الامتدادات الدولية، وهو ما يسهل لاحقا عمليات التعاون القضائي الدولي واسترداد الأموال المنهوبة.

علاوة على ذلك، نشير إلى البعد الوقائي لتوسيع الاختصاص الإقليمي. فحين يعلم المسؤول العمومي أن أي ضابط شرطة قضائية في أي نقطة من التراب الوطني مؤهل للتحري في جرائم الفساد، فإن ذلك يشكل عامل ردع يحد من ارتكاب هذه الجرائم. وهذا البعد الوقائي يتوافق مع فلسفة قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الذي يجمع بين البعدين الوقائي والقمعي².

سادسا: تقييم المادة 24 في ضوء مبادئ القانون الإجرائي الجزائري

يستدعي تقييم المادة 24 من القانون 14-25 استحضار عدة مبادئ أساسية من مبادئ القانون الإجرائي الجزائري. أولها مبدأ الاختصاص الإقليمي باعتباره ضمانا من ضمانات المحاكمة العادلة. فالأصل أن تقييد الاختصاص بالدائرة القضائية يهدف إلى تقريب العدالة من المتقاضين وضمان سرعة الفصل في القضايا. غير أن هذا المبدأ ليس مطلقا، إذ يجوز التوسع فيه متى اقتضت المصلحة العامة ذلك، لا سيما في الجرائم الخطيرة والمعقدة كجرائم الفساد³. والمهم أن يتم هذا التوسع وفق ضوابط قانونية تمنع التعسف، وهو ما حرص عليه المشرع في القانون 14-25.

¹ المادة 24 الفقرة 2 من القانون 14-25، المرجع السابق. وكذلك علام، «الوساطة في المادة الجزائية»، ص 86.

² أنظر: تريكي ويحموي، «السياسة العقابية للمشرع الجزائري»، ص 575، "يتجلى هذا من خلال عنوان القانون ذاته: "الوقاية من الفساد ومكافحته"، حيث يسبق البعد الوقائي البعد القمعي".

³ عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق (الجزائر: دار هومة، 2024)، ص 131، وكذلك: Corinne Renault-Brahinsky, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, 7e édition, 2006, p. 131.

وثاني هذه المبادئ هو مبدأ التناسب بين الإجراء الاستثنائي والغاية المنشودة منه. فتوسيع الاختصاص الإقليمي في جرائم الفساد يجد مبرره في الطبيعة الخاصة لهذه الجرائم، التي تتسم بالتعقيد والسرية والامتداد الجغرافي. وهذا التبرير الموضوعي يجعل من هذا التوسع إجراء متناسبا ومشروعا. غير أننا ننبه إلى ضرورة عدم التوسع في تطبيق هذا الحكم ليشمل جرائم بسيطة لا تستدعي بطبيعتها أي تمديد للاختصاص، لأن ذلك قد يفضي إلى المساس غير المبرر بحقوق الأفراد.

وثالث هذه المبادئ هو مبدأ الرقابة القضائية على أعمال الضبطية القضائية. فإذا كان القانون 14-25 قد وسع من صلاحيات ضباط الشرطة القضائية فإنه في المقابل عزز من آليات الرقابة القضائية عليهم. فبالإضافة إلى الإشراف التقليدي من النائب العام، استحدث القانون الجديد آليات رقابية أكثر فعالية تتضمن وجوب إعلام وكيل الجمهورية المختص إقليميا وإمكانية اعتراضه على استمرار التحريات في دائرة اختصاصه¹. وهذا ما يجسد فلسفة التوازن التي ينتهجها المشرع بين تعزيز فعالية مكافحة الفساد من جهة وصون الحقوق والحريات الأساسية من جهة أخرى.

وعليه، فإن المادة 24 من القانون 14-25 تمثل نقلة نوعية في تنظيم الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية في مجال مكافحة جرائم الفساد. فهي تتجاوز هذا الاختلال الذي كان يشوب النظام السابق، وتستجيب للمتطلبات العملية التي تفرضها خصوصية هذه الجرائم، وتتوافق مع المعايير الدولية المنبثقة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. غير أن فعاليتها الكاملة تتوقف على عدة عوامل من أهمها: التكوين المتخصص لضباط الشرطة القضائية في مجال التحريات المالية، وتوفير الوسائل المادية والتقنية اللازمة، وإرساء آليات تنسيق مؤسسية فعلية بين مختلف أجهزة الضبطية القضائية.

الفرع الثاني: عمليات المراقبة الممتدة على كامل الإقليم الوطني (المادة 25)

إذا كان الفرع الأول قد عالج التوسع في الاختصاص الإقليمي الذي أقرته المادة 24 من القانون 14-25، فإن المادة 25 من ذات القانون تكمل هذه المنظومة بتقرير آلية إجرائية ذات طبيعة خاصة تتمثل في صلاحية ضباط الشرطة القضائية في تمديد عمليات المراقبة على المشتبه فيهم أو تتبع الأشياء والأموال المرتبطة بجرائم الفساد عبر كامل التراب الوطني. وتشكل هذه الآلية أداة إجرائية بالغة الأهمية في مجال مكافحة جرائم الفساد، إذ تمكن الضبطية القضائية من متابعة خيوط الجريمة أينما امتدت دون أن تعيقها الحدود الإدارية التقليدية.

وتتميز عمليات المراقبة الممتدة بطبيعتها المزدوجة التي تجمع بين البعد الرقابي المتمثل في مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، والبعد التتبعي المتمثل في تتبع حركة الأشياء والأموال المرتبطة بالجريمة. وهذه

¹ المادة 25 من القانون 14-25 التي تنص على صلاحية ضباط الشرطة القضائية في تمديد المراقبة على كامل الإقليم الوطني "ما لم يعترض وكيل الجمهورية"، وهو ما يجسد آلية الرقابة القضائية السلبية.

الازدواجية تستجيب لخصوصية جرائم الفساد التي تتسم بالتعقيد والسرية والامتداد الجغرافي، حيث قد يتواجد مرتكبوها في ولاية بينما توجد عائداتها الإجرامية في ولاية أخرى أو حتى خارج الحدود الوطنية¹.

أولاً: التأصيل القانوني لعمليات المراقبة الممتدة في القانون 14-25

تعد المادة 25 من القانون 14-25 استحداثاً تشريعياً ذا أهمية بالغة في مجال مكافحة جرائم الفساد، إذ تقرر صراحة صلاحية ضابط الشرطة القضائية في تمديد المراقبة على المشتبه فيهم أو تتبع الأشياء والأموال المرتبطة بهذه الجرائم عبر كامل التراب الوطني. والجدير بالملاحظة أن هذه الصلاحية لا تستلزم ترخيصاً مسبقاً من السلطة القضائية، وإنما ترتبط بآلية رقابية سلبية تتمثل في إمكانية اعتراض وكيل الجمهورية على استمرار المراقبة.

وتتميز هذه الآلية الرقابية السلبية عن آلية الرقابة الإيجابية المعتادة في أنها لا تشترط موافقة صريحة مسبقاً من الجهة القضائية، وإنما تفترض الموافقة الضمنية ما لم يصدر اعتراض صريح. وهذا التوجه التشريعي يجسد فلسفة التوازن بين مقتضيات الفعالية في مكافحة الفساد من جهة، والحفاظ على الحد الأدنى من الرقابة القضائية من جهة أخرى². فالمشرع أدرك أن اشتراط ترخيص مسبق لكل عملية مراقبة ممتدة قد يفضي إلى تعطيل التحريات وإفلات المجرمين، لا سيما في ظل السرعة التي تتطلبها متابعة خيوط جرائم الفساد المتشعبة.

ونقدم في هذا الموضوع تحليلاً مبتكراً يتعلق بالطبيعة القانونية لحق الاعتراض المخول لوكيل الجمهورية. فهذا الحق ليس مجرد صلاحية إدارية بل هو سلطة قضائية حقيقية تمكن وكيل الجمهورية من وقف إجراء يمس بالحريات الفردية داخل دائرة اختصاصه. وبهذا المعنى، يشكل حق الاعتراض ضماناً إجرائياً تحول دون انفراد الضبطية القضائية بالقرار دون أي رقابة، وإن كانت هذه الرقابة تأتي بصورة لاحقة وسلبية. ولعل المشرع اختار هذا الأسلوب لتحقيق التوازن بين سرعة الإجراءات ومتطلبات الرقابة القضائية³.

ثانياً: نطاق عمليات المراقبة الممتدة ومحلها

يتسع نطاق عمليات المراقبة الممتدة ليشمل ثلاثة محاور رئيسية متكاملة: مراقبة الأشخاص المشتبه فيهم، وتتبع الأشياء المرتبطة بالجريمة، وتتبع الأموال المتحصلة منها أو المستخدمة في ارتكابها. وهذا التعدد في محل المراقبة يستجيب للطبيعة المركبة لجرائم الفساد التي تتضمن عادة فاعلين متعددين وأشياء ذات قيمة ثبوتية وأموالاً متداولة عبر مسارات معقدة⁴.

¹ المرجع نفسه.

² Corinne Renault-Brahinsky, Procédure pénale, 7e éd. (Paris: Gualino éditeur, 2006), 131.

³ تريكي ويحموي، «السياسة العقابية للمشرع الجزائري»، ص 575.

⁴ بودهان وبوكميش، «دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة»، ص 585 حيث يبين أن أساليب التحري الخاصة تشمل التسليم المراقب والترصد الإلكتروني والتسرب.

أما فيما يتعلق بمراقبة الأشخاص، فتشمل تتبع تحركات المشتبه فيهم ورصد اتصالاتهم ولقاءاتهم ومعاملاتهم، بهدف الكشف عن شركائهم في الجريمة أو عن الوجهة النهائية لعائدتها. وتكتسب هذه المراقبة أهمية خاصة في جرائم الفساد التي تنسم بالطابع التنظيمي، حيث يتوزع الفاعلون على مواقع جغرافية متباعدة ويتواصلون عبر وسائل متعددة. ونشير هنا إلى أن مراقبة الأشخاص في إطار المادة 25 تختلف عن التردد الإلكتروني المنصوص عليه في المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته¹، إذ لا تستلزم بالضرورة استخدام وسائل تقنية متقدمة وإنما قد تقتصر على المتابعة الفعلية لتنقلات الأشخاص.

وتعد عملية تتبع الأشياء من الآليات الأساسية في مكافحة جرائم الفساد، لا سيما تلك المتعلقة بالصفقات العمومية أو اختلاس الأموال العمومية. فقد تكون الأشياء المتتبعة مستندات أو سلعاً أو معدات أو أي أداة استخدمت في ارتكاب الجريمة أو تحصلت منها. والغاية من هذا التتبع هي تحديد المسار الذي سلكته هذه الأشياء من مصدرها إلى وجهتها النهائية، بما يمكن من الكشف عن جميع الضالعين في الجريمة².

أما تتبع الأموال فيعد الركيزة الأساسية في التحقيقات المالية المرتبطة بجرائم الفساد. ويشمل هذا التتبع رصد حركة الأموال النقدية والتحويلات البنكية والمعاملات المالية بمختلف أشكالها، بهدف تحديد مصدر الأموال غير المشروعة ووجهتها والأشخاص المتحكمين فيها. وتكتسب هذه الآلية أهمية متزايدة في ظل تطور أساليب إخفاء عائدت الفساد وتبييضها عبر سلسلة من المعاملات المالية المعقدة التي قد تتجاوز الحدود الوطنية³. ويتقاطع تتبع الأموال في هذا الترتيب مع أحكام قانون الوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها، مما يستوجب تنسيقاً وثيقاً بين أجهزة مكافحة الفساد وخطية معالجة الاستعلام المالي.

ثالثاً: العلاقة بين المادة 25 والتسليم المراقب في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

تستدعي دراسة عمليات المراقبة الممتدة استحضار مفهوم التسليم المراقب المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. فالمادة 50 من هذه الاتفاقية تلزم الدول الأطراف باتخاذ التدابير اللازمة للسماح باستخدام أساليب التحري الخاصة بما فيها المراقبة الإلكترونية وعمليات التسليم المراقب⁴. وقد عرفت الفقرة (ط) من المادة الثانية من الاتفاقية التسليم المراقب بأنه: "الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله، بعلم السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه"⁵.

وتبرز في هذا المقام إشكالية الفراغ التشريعي الذي كان قائماً قبل صدور القانون 14-25. فالمادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية القديم كانت تنص على إجراء مراقبة الأشخاص ووجهة أو نقل الأشياء أو

¹ المادة 56 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

² أحسن بوسقيعة، قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية (منشورات بيرتي، 2011)، ص 34-35.

³ حزيط، «الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق»، ص 375.

⁴ المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد 2003.

⁵ الفقرة (ط) من المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق.

الأموال في الإقليم الوطني، لكنها اقتصرَت على جرائم المخدرات والجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وجرائم تبييض الأموال والإرهاب والجرائم الماسة بالتشريع الخاص بالصرف، دون أن تدرج جرائم الفساد صراحة ضمن هذه القائمة¹. مما يمكننا من وصف هذا الإغفال بأنه يتطلب تدخلا تشريعيًا عاجلاً، وهو ما تحقق فعلاً من خلال القانون 14-25 الذي أزال هذا النقص.

ونقدم تحليلاً مقارناً بين عمليات المراقبة الممتدة وفق المادة 25 والتسليم المراقب وفق الاتفاقية الدولية. فالتسليم المراقب يركز على فكرة السماح المتحكم فيه بمرور الشحنات غير المشروعة بهدف الكشف عن الوجهة النهائية والأشخاص الضالعين، بينما تركز المراقبة الممتدة على تتبع الأشخاص والأشياء والأموال عبر الإقليم الوطني دون أن تستلزم بالضرورة السماح بعبور شحنات غير مشروعة. ومع ذلك، فإن كلتا الآليتين تشتركان في الغاية ذاتها وهي الكشف عن البنية التنظيمية للجريمة وتحديد جميع الضالعين فيها، بدلاً من الاكتفاء بالقبض على الفاعلين الظاهريين².

رابعاً: الضمانات القانونية وحدود المراقبة الممتدة

على الرغم من الطابع الاستثنائي لعمليات المراقبة الممتدة وما تنطوي عليه من مساس بالحقوق في الخصوصية وحرية التنقل المكفولين دستورياً، إلا أن المشرع أحاط هذه الآلية بضمانات قانونية تحد من مخاطر التعسف في استعمالها. وتتمثل الضمانة الأولى في اشتراط أن تتعلق التحريات بإحدى جرائم الفساد المحددة قانوناً على سبيل الحصر في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 المعدل والمتمم³. وهذا الشرط يقيد سلطة الضبطية القضائية ويمنعها من التوسع في استخدام هذه الآلية الاستثنائية لتشمل جرائم أخرى لا تتصف بذات الخطورة والتعقيد.

والضمانة الثانية تتمثل في حق وكيل الجمهورية المختص إقليمياً في الاعتراض على استمرار المراقبة داخل دائرة اختصاصه. وإن كان هذا الحق يمارس بصورة سلبية، إلا أنه يشكل رقابة قضائية فعلية تمكن من إيقاف المراقبة متى تبين أنها غير مؤسّسة أو أنها تجاوزت حدودها المشروعة. ونرى أن تفعيل هذه الضمانة يقتضي إرساء آلية إعلام فوري لوكيل الجمهورية المختص بمجرد بدء عمليات المراقبة في دائرة اختصاصه، بما يمكنه من ممارسة سلطته الرقابية في الوقت المناسب⁴.

¹ حزيط، «الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق»، ص 375 حيث يشير صراحة إلى أنه "لم يرد أي نص لا في قانون الإجراءات الجزائية ولا في القانون الخاص بالوقاية من الفساد ومكافحته يحدد إجراءات القيام بهذا الإجراء، إذا تعلق الأمر بمراقبة الأشخاص أو الأشياء عند التحري بشأن جريمة من جرائم الفساد".

² للاطلاع على المقاربة المقارنة، أنظر: بنور، «الأقطاب الجزائية المتخصصة»، ص 60.

³ القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية العدد 14، المعدل والمتمم بالأمر 05-10 والقانون 11-15. تشمل الجرائم المنصوص عليها في المواد من 25 إلى 47 من هذا القانون.

⁴ علام، «الوساطة في المادة الجزائية»، ص 86.

والضمانة الثالثة تتعلق بالإشراف العام للنائب العام على أعمال الضبطية القضائية. فضابط الشرطة القضائية الذي يباشر المراقبة الممتدة يخضع لإشراف النائب العام المختص، وهو ما يوفر مستوى إضافيا من الرقابة الهرمية على هذه العمليات. ويستلزم هذا الإشراف تقديم تقارير دورية عن سير المراقبة ونتائجها، بما يمكن النائب العام من التدخل متى اقتضت الضرورة لتوجيه التحريات أو إيقافها¹.

ونطرح في هذا المجال فكرة نقدية تتعلق بضرورة استكمال المنظومة الضمانية، فعلى الرغم من أهمية الضمانات المذكورة، إلا أنها تبقى قاصرة من حيث آليات التحقق من مشروعية المراقبة والرقابة على احترام حدودها الزمنية والموضوعية. ونقترح في هذا الصدد استحداث سجل وطني لعمليات المراقبة الممتدة يوثق فيه تاريخ بدء كل عملية ومحلها ونتائجها، على أن يخضع هذا السجل لرقابة دورية من الجهات القضائية المختصة. كما نقترح تحديد سقف زمني أقصى للمراقبة الممتدة يلزم الضبطية القضائية بالحصول على ترخيص قضائي صريح لتجاوزها²، وهذا المقترح مستوحى من النظام الفرنسي الذي يقيد مدة عمليات المراقبة ويشترط تجديدها قضائيا.

خامسا: الإشكاليات التطبيقية والآفاق المستقبلية

يطرح تطبيق المادة 25 من القانون 14-25 عدة إشكاليات تستوجب التأمل النقدي. تتعلق الإشكالية الأولى بالتنسيق بين أجهزة الضبطية القضائية المتعددة عند إجراء عمليات مراقبة متزامنة على نفس الأشخاص أو الأشياء. فقد يحدث أن تتقاطع عمليات مراقبة تجريها أجهزة مختلفة دون علم بعضها ببعض، مما قد يفضي إلى تداخل في الإجراءات أو إلى إفشاء سري المراقبة. ويستوجب هذا الوضع إرساء آلية تنسيق مركزية، ربما على مستوى الديوان المركزي لقمع الفساد، تتولى توزيع عمليات المراقبة بين الأجهزة المختلفة وضمان عدم تضاربها³.

والإشكالية الثانية تتعلق بالبعد العابر للحدود لجرائم الفساد. فعمليات المراقبة الممتدة تقتصر على الإقليم الوطني، بينما قد تمتد خيوط جرائم الفساد إلى خارج الحدود. وفي هذه الحالة، يصبح التعاون القضائي الدولي ضرورة حتمية لاستكمال المراقبة. ويستوجب هذا الوضع تفعيل آليات التعاون المنصوص عليها في الفصل الرابع من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، لا سيما المادة 50 المتعلقة بأساليب التحري الخاصة، والمادة 48 المتعلقة بالتعاون في مجال إنفاذ القانون⁴.

¹ خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ص 152.

² Renault-Brahinsky, Procédure pénale, p. 133-134

³ بودهان وبوكميش، «دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة»، ص 583 حيث يشرح كيف كان نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة (محاكم سيدي امحمد، قسنطينة، وهران، ورقلة) يحاول التعويض عن محدودية الاختصاص الإقليمي.

⁴ المادتان 48 و50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المرجع السابق. وكذلك: الملخصات التنفيذية لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالنسبة للجزائر (CAC/COSP/IRG/I/3/1) و(CAC/COSP/IRG/II/3/1)

والإشكالية الثالثة تتعلق بحجية نتائج المراقبة الممتدة أمام القضاء. فإذا كانت المراقبة قد أجريت دون إعلام وكيل الجمهورية المختص، أو إذا اعترض هذا الأخير على استمرارها ولم يحترم اعتراضه، فما هو الأثر القانوني المترتب على ذلك؟ هل يبطل ذلك الإجراءات المتخذة والأدلة المستخلصة منها؟ يكتسي هذا التساؤل أهمية بالغة في ضوء مبدأ مشروعية الأدلة. ونرى أن المشرع مطالب بتوضيح هذه المسألة صراحة في نصوص قانونية مكملة، تحديدا لطبيعة الجزاء المترتب على مخالفة شروط المراقبة الممتدة¹.

نخلص إلى أن المادة 25 من القانون 25-14 تشكل إضافة نوعية للمنظومة الإجرائية لمكافحة جرائم الفساد في الجزائر. فهي تمكن الضبطية القضائية من مواصلة عمليات المراقبة عبر كامل التراب الوطني دون قيود جغرافية، بما يستجيب للطبيعة العابرة للأقاليم لهذه الجرائم. وتتميز هذه الآلية بآلية رقابية سلبية تجمع بين الفعالية ومتطلبات الرقابة القضائية، من خلال إمكانية اعتراض وكيل الجمهورية على استمرار المراقبة داخل دائرة اختصاصه.

غير أن فعالية هذه الآلية تتوقف على عدة عوامل من أهمها: التكوين المتخصص لضباط الشرطة القضائية في تقنيات المراقبة والتتبع، وتوفير الوسائل المادية والتقنية اللازمة، وإرساء آليات تنسيق مؤسساتية فعلية بين مختلف أجهزة الضبطية القضائية، وتفعيل التعاون القضائي الدولي لمتابعة خيوط الجرائم العابرة للحدود. كما يستلزم استكمال المنظومة الضمانية من خلال تحديد أدق لشروط المراقبة وحدودها الزمنية والجزاء المترتب على مخالفتها².

المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة التسرب واعتراض المراسلات

إن التحولات النوعية التي شهدتها الجريمة المنظمة عموما وجرائم الفساد خصوصا من حيث تعقيد أساليب ارتكابها وتشابك شبكاتها العابرة للحدود واستغلالها للتقنيات الحديثة قد فرضت على المشرع الجزائري إعادة النظر في الأدوات الإجرائية التقليدية للكشف عن هذه الجرائم ومتابعة مرتكبيها. ففي مواجهة جرائم تنسم بالسرية والتخفي والتعقيد المالي، لم تعد الأساليب الكلاسيكية للتحري كالتفتيش والحجز والسماع كافية وحدها لكشف الحقيقة وجمع الأدلة اللازمة.

في هذا الإطار، استحدث المشرع الجزائري بموجب القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية³ منظومة متكاملة من أساليب التحري الخاصة، والتي عززها لاحقا

¹ جمال نجيجي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الطبعة الثالثة (الجزائر: دار هومة، 2017)، ص 91.

² بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، 195.

³ القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 84. وهو التعديل الذي أدخل لأول مرة أساليب التحري الخاصة في المنظومة الإجرائية الجزائية..

قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 01-06 من خلال المادة 56 منه¹. وقد جاء القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد ليعيد تنظيم هذه الأساليب ويحكم ضبطها ضمن المواد 114 إلى 139، مرسخا بذلك توازنا دقيقا بين مقتضيات فعالية التحريات ومتطلبات حماية الحريات الفردية.

وتجيز اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128-04² للدول الأطراف بموجب المادة 50 منها اتخاذ التدابير اللازمة للسماح "بالاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وحيثما تراه مناسبا لأساليب تحر خاصة أخرى كالترصد الإلكتروني وعمليات التسرب". وبذلك يكون المشرع الجزائري قد استجاب لهذا التوجه الدولي من خلال تقنين هذه الأساليب وإحاطتها بضمانات قضائية صارمة.

يتناول هذا المطلب أسلوبين رئيسيين من أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد: التسرب (الفرع الأول)، واعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور (الفرع الثاني)، مع التقييم النقدي للأساس القانوني المزدوج ومشروعية هذه الأساليب (الفرع الثالث).

الفرع الأول: التسرب كآلية للكشف عن جرائم الفساد

يعد التسرب أو الاختراق كما يسميه بعض الفقه³ من أخطر أساليب التحري الخاصة وأكثرها حساسية، إذ يقوم على فكرة تغلغل أحد عناصر الضبطية القضائية داخل التنظيم الإجرامي المشتبه فيه بانتحال صفة مزيفة، بهدف رصد نشاطاته وجمع الأدلة عليها من الداخل. وتكمن خطورة هذا الأسلوب في كونه يجيز للوعن المتسرب ارتكاب أفعال قد تشكل في ظروف عادية جرائم معاقبا عليها قانونا، كحيازة أو نقل أموال متحصلة من جرائم، وذلك تحت غطاء الحماية القانونية التي يوفرها الإذن القضائي.

ونظرا للطبيعة الخاصة لجرائم الفساد التي تتسم بالسرية والتعقيد وتشابك الأطراف المتورطة فيها فإن أسلوب التسرب يكتسي أهمية بالغة في الكشف عن هذه الجرائم. فشبكات الفساد غالبا ما تعمل وفق منظومة مغلقة من العلاقات الثقة، ولا يمكن اختراقها إلا من خلال عنصر يكسب ثقة أعضائها ويندمج في نشاطاتها دون إثارة الشكوك. وهذا ما يجعل التسرب أداة فعالة لكشف جرائم الرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس وغسيل الأموال المرتبط بالفساد.

¹ المادة 56 من القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق، على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة."

² المرسوم الرئاسي رقم 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتضمن التصديق على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الجريدة الرسمية العدد 26.

³ هوام عيساوي، «التسرب كآلية للكشف عن الفساد في قانون الإجراءات الجزائية»، مجلة الفقه والقانون (مجلة إلكترونية شهرية)، العدد الثاني (يناير 2012)، ص 63.

أولاً: التأصيل القانوني لعملية التسرب

نظم المشرع الجزائري عملية التسرب في القانون 14-25 ضمن المواد من 120 إلى 128، حيث عرفت المادة 120 بأنها قيام ضابط أو عون الشرطة القضائية تحت مسؤولية ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية "بمراقبة الأشخاص المشتبه في ارتكابهم جناية أو جنحة بإيهامهم أنه فاعل معهم أو شريك لهم أو حائز لأشياء متحصلة من الجريمة"¹. ويتضح من هذا التعريف أن أساس التسرب يقوم على عنصر الإيهام والتمويه، حيث يتظاهر العون المتسرب بأنه جزء من المنظومة الإجرامية بينما هو في الحقيقة يعمل لحساب العدالة.

وقد كان القانون القديم (الأمر 155-66 المعدل بالقانون 06-22) ينظم التسرب في المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18².

وقد حافظ القانون الجديد على البنية الأساسية لهذا الأسلوب مع إدخال تحسينات على صياغة النصوص وتعزيز الضمانات القضائية. أما قانون الوقاية من الفساد ومكافحته رقم 06-01 فقد أشار في المادة 56 منه إلى إمكانية اللجوء إلى "أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني والاختراق" والاختراق هنا مرادف للتسرب "بإذن من السلطة القضائية المختصة".

ونسجل هنا ملاحظة أساسية تتعلق بالازدواجية في الأساس القانوني لعملية التسرب في جرائم الفساد. فمن جهة، ينظم القانون 14-25 هذا الأسلوب ضمن قانون الإجراءات الجزائية باعتباره القانون العام للإجراءات، ومن جهة أخرى تحيل المادة 56 من قانون 06-01 إلى هذا الأسلوب باعتباره إجراء خاصاً بجرائم الفساد. وهذه الازدواجية ليست تناقضاً بل تكاملاً، حيث يشكل قانون الإجراءات الجزائية الإطار العام الذي يحدد الشروط والضوابط، بينما يشكل قانون مكافحة الفساد الأساس الموضوعي الذي يبرر اللجوء إلى هذا الأسلوب الاستثنائي³، وعليه نستخلص أساليب التحري الخاصة بصفة عامة ومجملة من شروط أذوناتها و الضمانات القضائية المكفولة لها من خلال الجدول التالي :

¹ المادة 120 من القانون رقم 14-25، مرجع سابق.

² المواد 65 مكرر 11 إلى 65 مكرر 18 من الأمر 155-66 المعدل بالقانون 06-22، المرجع السابق. أنظر: حزيط، «الاختصاصات

الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق»، ص 369.

³ بنور، «الأقطاب الجزائية المتخصصة»، ص 60.

جدول 3 أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد

أسلوب التحري	التعريف	شروط الإذن	الضمانات القضائية	المدة القصوى
التسرب (الاختراق)	قيام ضابط أو عون شرطة قضائية بمراقبة الأشخاص المشتبه فيهم بانتحال هوية مستعارة	إذن كتابي مسبب من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق	رقابة قضائية مستمرة، حظر التحريض، حماية هوية المتسرب	4 أشهر قابلة للتجديد
اعتراض المراسلات	اعتراض المراسلات السلوكية واللاسلكية ووضعها تحت المراقبة	إذن كتابي مسبب من قاضي التحقيق	تحديد المدة، حظر اعتراض مراسلات المحامي مع موكله	4 أشهر قابلة للتجديد
تسجيل الأصوات والتقاط الصور	وضع ترتيبات تقنية لتسجيل الكلام أو التقاط صور لأشخاص في أماكن خاصة أو عامة	إذن كتابي مسبب من قاضي التحقيق	تحديد الأماكن والأشخاص المستهدفين، تسجيل العمليات في محاضر	4 أشهر قابلة للتجديد
التسليم المراقب	السماح بمرور شحنات غير مشروعة عبر الإقليم الوطني تحت رقابة السلطات المختصة	إذن من النائب العام بالتنسيق مع السلطات الأجنبية	رقابة مستمرة، تنسيق دولي، توثيق العمليات	حسب طبيعة العملية
المراقبة الإلكترونية	استخدام وسائل تقنية لرصد الأنشطة الإلكترونية والاتصالات الرقمية	إذن كتابي مسبب من قاضي التحقيق	تحديد نطاق المراقبة، حماية البيانات الشخصية	4 أشهر قابلة للتجديد

المصدر: من إعداد الباحث

ثانيا: الشروط الموضوعية لعملية التسرب

أخضع المشرع عملية التسرب لشروط موضوعية صارمة تهدف إلى ضمان مشروعيتها وحماية الحقوق والحريات. ويأتي في مقدمة هذه الشروط شرط الضرورة، إذ لا يجوز اللجوء إلى التسرب إلا "إذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق ذلك"¹. ومفاد هذا الشرط أن التسرب يظل إجراء استثنائيا لا يلجأ إليه إلا عند عجز الأساليب التقليدية عن الكشف عن الجريمة أو جمع الأدلة اللازمة. فإذا كان بالإمكان تحقيق الغاية نفسها من خلال إجراءات أقل مساسا بالحريات، وجب استبعاد التسرب.

¹ المادة 121 الفقرة 1 من القانون 14-25، المرجع السابق.

والشرط الثاني هو نوع الجريمة، حيث لا يجوز اللجوء إلى التسرب إلا في الجرائم المحددة حصرا في القانون. وبالنسبة لجرائم الفساد، فإنها تندرج ضمن الجرائم المذكورة في المادة 65 مكرر 5 الفقرة 2 من القانون القديم (المادة 114 من القانون 14-25)، والتي تشمل جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 01-06¹. وهذا التحديد الحصري يعد ضمانا أساسية تحول دون التوسع في استخدام هذا الإجراء الاستثنائي.

والشرط الثالث وهو من أهم الضمانات يتمثل في مبدأ عدم التحريض على ارتكاب الجريمة. فالعون المتسرب لا يجوز له أن يحرض المشتبه فهم على ارتكاب جرائم لم يكونوا يعقدون النية لارتكابها لولا تدخله². وهذا المبدأ يميز بين التسرب المشروع الذي يكتفي فيه العون بمراقبة نشاط إجرامي قائم وجمع الأدلة عليه والتحريض غير المشروع الذي ينشئ الجريمة بدلا من أن يكشفها، وهو توجه يستحق التأمل بالنسبة للمشرع الجزائري.

ثالثا: الشروط الشكلية والإجرائية

إلى جانب الشروط الموضوعية، أحاط المشرع عملية التسرب بشروط شكلية صارمة تشكل ضمانات إجرائية أساسية، فالشرط الأول يتمثل في وجوب الحصول على إذن قضائي مكتوب ومسبب. فبموجب المادة 120 من القانون 14-25، يشترط أن يصدر الإذن بعملية التسرب من وكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحريات الأولية، أو من قاضي التحقيق بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي³.

ويشترط في الإذن تحت طائلة البطلان أن يكون مكتوبا ومسببا، وأن يتضمن البيانات التالية: الجريمة أو الجرائم التي تبرر اللجوء إلى هذا الإجراء، وهوية ضابط الشرطة القضائية الذي تتم العملية تحت مسؤوليته، والمدة المحددة لعملية التسرب⁴. وهذا التقييد بالكتابة والتسبب يشكل رقابة قضائية مسبقة تضمن عدم التعسف في استخدام هذا الإجراء الاستثنائي.

والشرط الثاني يتعلق بالمدة الزمنية لعملية التسرب. فقد حدد المشرع هذه المدة بأربعة (4) أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية⁵. وهذا التحديد الزمني يعد ضمانا مزدوجة: فهو من جهة يحول دون استمرار العملية إلى أجل غير مسمى، ومن جهة أخرى يلزم الجهة القضائية بإعادة تقييم مبررات الاستمرار في العملية عند كل طلب تجديد.

¹ جرائم الفساد المنصوص عليها في المواد من 25 إلى 47 من القانون 01-06 المرجع السابق.

² بودهان وبوكميش، «دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة»، ص 585.

³ المادة 121 من القانون 14-25، المرجع السابق.

⁴ المادة 122 من القانون 14-25، المرجع السابق. أنظر: حزيط، «الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق»، ص

369.

⁵ المادة 124 الفقرة الأخيرة من القانون 14-25، المرجع السابق.

والشرط الثالث يتعلق بإعداد تقرير مفصل عن عملية التسرب. فيتعين على ضابط الشرطة القضائية المكلف بتنسيق العملية أن يحرر تقريراً يتضمن العناصر الضرورية لمعينة جرائم الفساد وكل المعلومات اللازمة لتنفيذ عملية التسرب¹. ويودع الإذن في ملف الإجراءات بعد الانتهاء من عملية التسرب، مما يتيح الرقابة القضائية اللاحقة على مشروعية العملية.

رابعاً: حماية هوية العون المتسرب والإعفاء من المسؤولية

أولى المشرع الجزائري أهمية بالغة لحماية هوية العون المتسرب، إدراكاً منه للمخاطر الجسيمة التي قد يتعرض لها في حال انكشاف أمره. فالسرية تعد من المقومات الأساسية لنجاح عملية التسرب²، ولهذا قرر المشرع أنه لا يحق لوكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق منح الإذن أن يعلم الهوية الحقيقية لل عون المتسرب، فالشخص الوحيد الذي يعرف هذه الهوية هو ضابط الشرطة القضائية المسؤول عن العملية.

وقد وضع المشرع جزاءات عقابية مشددة في حالة الكشف عن الهوية الحقيقية لل عون المتسرب. فبموجب المادة 125 من القانون 14-25، يعاقب كل من يكشف هوية ضابط أو أعوان الشرطة القضائية بالحبس من سنتين (2) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 200.000 دج إلى 500.000 دج. وترفع العقوبة إلى السجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات إذا نتج عن ذلك أعمال عنف ضد هؤلاء الأشخاص أو أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم. وإذا أدى الكشف إلى وفاة أحد هؤلاء، فإن العقوبة تكون السجن المؤبد³.

ومن أهم الضمانات التي قررها المشرع لل عون المتسرب هي الإعفاء من المسؤولية الجزائية عن الأفعال التي يرتكبها في إطار العملية. فبموجب المادة 124 من القانون 14-25، يسمح لل عون المتسرب دون أن يكون مسؤولاً جزائياً القيام بعمليات اقتناء أو حيازة أو نقل أو تسليم أو إعطاء مواد أو أموال أو منتجات أو وثائق أو معلومات متحصل عليها من ارتكاب الجرائم أو مستعملة في ارتكابها، واستعمال أو وضع تحت تصرف مرتكبي هذه الجرائم وسائل ذات طابع قانوني أو مالي، وكذا وسائل النقل أو التخزين أو الإيواء أو الحفظ أو الاتصال⁴.

مما سبق، وباستعراضنا للشروط الإجرائية والموضوعية لهذه الآلية المستحدثة، يمكننا أن نخلص إلى الشكل التوضيحي التالي:

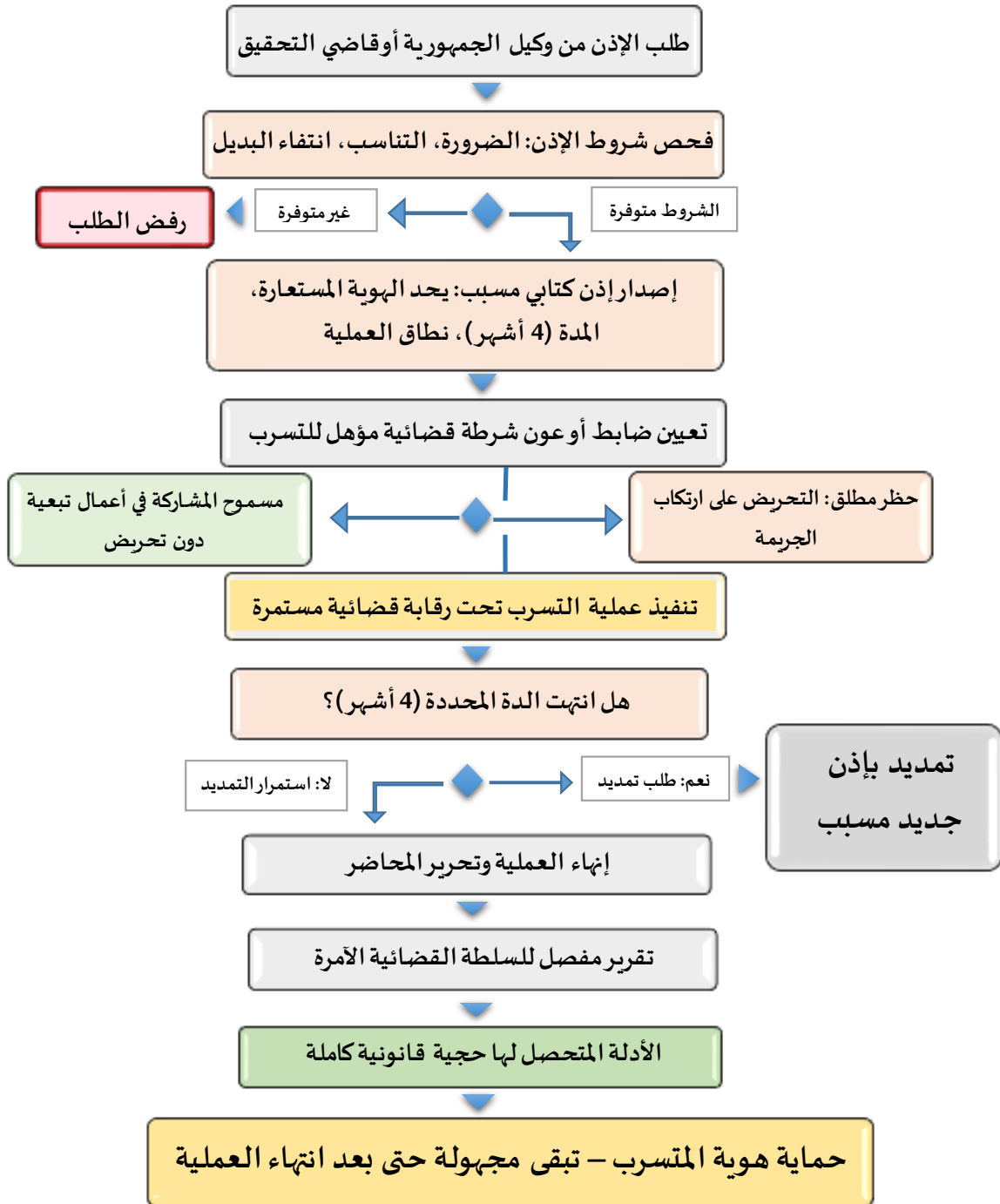
¹ التسرب كآلية لمواجهة جرائم الفساد، المرجع السابق.

² زكريا سيدي شيكوش، «النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري»، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013.

³ المادة 125 الفقرة الأخيرة من القانون 14-25، المرجع السابق.

⁴ المادة 124 من القانون 14-25، المرجع السابق. وكذلك: بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، ص 34-35.

رسم توضيحي 2 إجراءات التسرب (الضوابط الموضوعية والشكلية وفق قانون 14-25)



المصدر: من إعداد الباحث ، أنظر دليل الرموز و الألوان المستخدمة في المخططات (الملحق رقم 7)

خامسا: التقييم النقدي والإشكاليات التطبيقية

على الرغم من الإطار القانوني المتكامل الذي وضعه المشرع الجزائري لعملية التسرب، إلا أن ثمة إشكاليات تطبيقية وثغرات تستدعي التأمل النقدي. الإشكالية الأولى تتعلق بجزء مخالف الشروط القانونية. فإذا كان المشرع قد رتب البطلان صراحة على الإذن غير المكتوب أو غير المسبب، فإنه لم يحدد صراحة مصير الأدلة المتحصلة من عملية تسرب تجاوز فيها العون حدود الإذن أو حرض على ارتكاب الجريمة، وهذا الفراغ قد يفضي إلى تباين في التطبيق القضائي .

والإشكالية الثانية تتعلق بالتمييز بين التسرب المشروع والتحريض غير المشروع. فالخط الفاصل بينهما قد يكون دقيقا في الممارسة العملية، خاصة في جرائم الفساد التي تتطلب من العون المتسرب التفاعل مع المشتبه فيهم وإظهار استعداداته للمشاركة في نشاطاتهم. ونقترح في هذا الصدد أن يتبنى المشرع الجزائري معيارا واضحا مستوحى من الفقه الفرنسي، وهو معيار "النية المسبقة": فإذا كان المشتبه فيه قد أظهر نيته في ارتكاب الجريمة قبل أي تدخل من العون المتسرب، فإن دور هذا الأخير يكون مشروعاً حتى لو قدم له التسهيلات¹.

والإشكالية الثالثة تتعلق بالرقابة القضائية الفعلية على سير عملية التسرب، فإذا كان القانون يلزم بالحصول على إذن مسبق، فإنه لا يحدد آليات الرقابة أثناء سير العملية. ونقترح استحداث آلية للإبلاغ الدوري مثلا كل شهر يقدمه ضابط الشرطة القضائية المنسق إلى الجهة القضائية المانحة للإذن، يتضمن ملخصا عن تطور العملية ومدى التزام العون المتسرب بحدود الإذن.

وعليه فإن أسلوب التسرب يمثل أداة فعالة في مكافحة جرائم الفساد، شريطة الالتزام بالضوابط القانونية والضمانات القضائية التي أحاط بها المشرع. وتبقى فعاليته مرهونة بعوامل عملية من أهمها، الكفاءة والتكوين المتخصص للأعوان المتسربين، والتنسيق الدقيق مع الجهة القضائية المشرفة، والتوازن بين متطلبات كشف الجريمة ومقتضيات احترام الحريات الفردية.

الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور

يعد اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور من أبرز أساليب التحري الخاصة التي استحدثها المشرع الجزائري لمواجهة الجرائم الخطيرة والمعقدة، ومنها جرائم الفساد. ويقوم هذا الأسلوب على مراقبة الاتصالات والمحادثات التي يجريها المشتبه فيهم دون علمهم أو رضاهم، بهدف جمع الأدلة الكاشفة عن

¹ Renault-Brahinsky, Procédure pénale, p. 135.

النشاط الإجرامي¹. وتكمن أهمية هذا الأسلوب في كونه يتيح الوصول إلى معلومات بالغة الأهمية قد يستحيل الحصول عليها بالطرق التقليدية، خاصة في جرائم الفساد التي تتسم بالسرية والحذر الشديد من قبل مرتكبيها².

غير أن هذا الأسلوب يثير إشكاليات أساسية تتعلق بالتوفيق بين مقتضيات الفعالية في مكافحة الجريمة من جهة، وحماية الحق في الخصوصية وسرية المراسلات المكرس دستوريا من جهة أخرى³. فالدستور الجزائري يكفل صراحة حرمة الحياة الخاصة⁴، كما يضمن سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها. وهذا ما يفرض على المشرع إحاطة هذا الأسلوب الاستثنائي بضمانات قانونية صارمة تحول دون التعسف في استخدامه⁵.

أولاً: التأصيل القانوني والمفاهيمي لاعتراض المراسلات

نظم المشرع الجزائري اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور في القانون 14-25 ضمن المواد من 114 إلى 119، وهي المواد التي تقابل المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من القانون القديم⁶. وقد عرفت المادة 114 من القانون الجديد هذا الأسلوب بأنه "تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة، في مكان عام أو خاص، وكذلك التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص"⁷.

ويتضمن هذا الأسلوب ثلاثة أنواع من العمليات المتكاملة. النوع الأول هو اعتراض المراسلات، ويقصد به التنصت على المكالمات الهاتفية والاتصالات السلكية واللاسلكية ومراقبة البريد الإلكتروني وغيرها من وسائل الاتصال الحديثة⁸. والنوع الثاني هو تسجيل الأصوات، ويشمل التقاط وتثبيت وبث وتسجيل الكلام المتفوه به بصفة خاصة أو سرية. أما النوع الثالث فهو التقاط الصور للأشخاص في الأماكن الخاصة⁹.

¹ المادة 114 من القانون رقم 14-25 مرجع سابق.

² حزيط، «الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق»، ص 367.

³ بنور، «الأقطاب الجزائية المتخصصة»، ص 61.

⁴ المادة 39 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020: "تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الانسان".

⁵ المادة 47 من الدستور: "سرية المراسلات والاتصالات الخاصة بكل أشكالها مضمونة".

⁶ المواد 65 مكرر 5 إلى 65 مكرر 10 من الأمر 155-66 المعدل بالقانون 06-22، المرجع السابق.

⁷ المادة 114 الفقرة 1 من القانون 14-25: "يقصد باعتراض المراسلات تسجيل المحادثات الشفوية التي يتحدث بها الأشخاص بصفة سرية أو خاصة، في مكان عام أو خاص، وكذلك التقاط الصور لشخص أو عدة أشخاص يتواجدون في مكان خاص".

⁸ بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، ص 128.

⁹ عمر شعبان وسعيد دالي، «حماية المبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري»، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحيى فارس بالمدينة، المجلد 6، العدد 2، 2020، ص 104-120.

ويصطلح على هذا الأسلوب بمسميات مختلفة في الفقه والتشريع. فقانون الوقاية من الفساد ومكافحته يسميه "الترصد الإلكتروني"¹، بينما يطلق عليه بعض الفقه مصطلح "التنصت" أو "المراقبة الإلكترونية". والمصطلح الأشمل هو "اعتراض المراسلات" الذي يتضمن كافة أشكال مراقبة الاتصالات بما فيها الصوتية والمرئية والمكتوبة.

ثانيا: الشروط الموضوعية لاعتراض المراسلات

أخضع المشرع عملية اعتراض المراسلات لشروط موضوعية تضمن مشروعيتها وتحول دون التعسف في استخدامها. الشرط الأول يتعلق بنوع الجريمة، حيث لا يجوز اللجوء إلى هذا الأسلوب إلا في الجرائم المحددة حصرا في المادة 114 من القانون 14-25²، ومنها جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 01-06. وهذا التحديد الحصري يعد ضمانا أساسية تمنع التوسع في استخدام هذا الإجراء الماس بالحريات الفردية³.

والشرط الثاني يتمثل في شرط الضرورة، إذ لا يجوز اللجوء إلى اعتراض المراسلات إلا "إذا اقتضت ضرورات التحري أو التحقيق ذلك"⁴. ومفاد هذا الشرط أن اعتراض المراسلات يظل إجراء استثنائيا لا يلجأ إليه إلا عند عجز الأساليب التقليدية عن تحقيق الغاية المنشودة. فالأصل هو احترام سرية المراسلات، والاستثناء هو الإذن باعتراضها متى توافرت المبررات الكافية⁵.

ثالثا: الشروط الشكلية والإجرائية

إلى جانب الشروط الموضوعية، أحاط المشرع عملية اعتراض المراسلات بشروط شكلية صارمة تشكل ضمانات إجرائية أساسية، فالشرط الأول يتمثل في وجوب الحصول على إذن قضائي مكتوب. فبموجب المادة 114 من القانون 14-25، يشترط أن يصدر الإذن من وكيل الجمهورية أثناء مرحلة التحريات الأولية، أو من قاضي التحقيق أثناء مرحلة التحقيق الابتدائي⁶. ويجب أن يتضمن الإذن كافة العناصر التي تسمح بالتعرف على الاتصالات المطلوب التقاطها، كتحديد رقم الهاتف واسم المشترك والأماكن المقصودة والجريمة التي تبرر اللجوء إلى هذا التدبير⁷.

¹ المادة 56 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته: "من أجل تسهيل جمع الأدلة المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، يمكن اللجوء إلى التسليم المراقب أو اتباع أساليب تحر خاصة كالترصد الإلكتروني..."

² المادة 114 من القانون 14-25 التي تحدد الجرائم التي يجوز فيها اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة، ومنها جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 01-06.

³ خديجة عرباوي، «مشروعية أساليب التحري الحديثة للكشف عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري»، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة أم البواقي، المجلد 9، العدد 3، 2022، ص 875-888.

⁴ المادة 114 الفقرة 2 من القانون 14-25: "إذا اقتضت ضرورات التحري في جرائم الفساد... يجوز لوكيل الجمهورية أن يأذن..."

⁵ Renault-Brahinsky, Procédure pénale, p. 138.

⁶ المادة 114 من القانون 14-25، المرجع السابق.

⁷ حزيط، «الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق»، ص 367-368.

والشرط الثاني يتعلق بالمدة الزمنية لعملية الاعتراض. فقد حدد المشرع هذه المدة بأربعة (4) أشهر قابلة للتجديد ضمن نفس الشروط الشكلية والزمنية إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحري أو التحقيق¹. وهذا التحديد الزمني يعد ضماناً مزدوجة: فهو من جهة يحول دون استمرار المراقبة إلى أجل غير مسمى، ومن جهة أخرى يلزم الجهة القضائية بإعادة تقييم مبررات الاستمرار عند كل طلب تجديد.

والشرط الثالث يتعلق بصلاحيات التنفيذ الموسعة. فيسمح الإذن لضابط الشرطة القضائية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها في أي وقت ليلاً ونهاراً، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأمكنة، وذلك لغرض وضع الترتيبات التقنية اللازمة². وهذا يمثل استثناء صريحاً من قاعدة حرمة المسكن وضوابط التفتيش الليلي، مما يبرز الطابع الاستثنائي لهذا الإجراء.

رابعاً: ضمانات السرية المهنية والتوثيق

أولى المشرع اهتماماً خاصاً بحماية السر المهني عند تنفيذ عمليات اعتراض المراسلات. فإذا كانت العمليات يتم إجراؤها في أماكن يشغلها شخص ملزم قانوناً بكتمان السر المهني --- كالمحاميين والأطباء --- فيجب اتخاذ مسبقاً جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر³. وهذا الحكم يجسد التوازن الذي يسعى إليه المشرع بين فعالية التحريات من جهة، وحماية الحقوق المهنية المكفولة قانوناً من جهة أخرى.

كما أوجب المشرع على ضابط الشرطة القضائية تحرير محضر عن كل عملية اعتراض وتسجيل للمراسلات، وكذا عن كل عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري⁴. كما يتعين عليه وصف أو نسخ جميع المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف، وإذا كانت المكالمات قد تمت باللغة الأجنبية تنسخ وترجم عند الاقتضاء بمساعدة مترجم يسخر لهذا الغرض⁵.

خامساً: التقييم النقدي والإشكاليات التطبيقية

¹ المادة 116 الفقرة 2 من القانون 14-25: "تحدد مدة صلاحية الإذن بأربعة (4) أشهر، قابلة للتجديد طبقاً لنفس الشروط الشكلية والزمنية إذا ما تطلبت ذلك مقتضيات التحري أو التحقيق".

² المادة 116 الفقرة 3 من القانون 14-25: "يسمح الإذن المسلم بغرض وضع الترتيبات التقنية بالدخول إلى المحلات السكنية أو غيرها في أي وقت ليلاً ونهاراً، وبغير علم أو رضا الأشخاص الذين لهم حق على تلك الأمكنة".

³ المادة 116 الفقرة 1 من القانون 14-25: "إذا كانت العمليات يتم إجراؤها في أماكن يشغلها شخص ملزم قانوناً بكتمان السر المهني، فيجب اتخاذ مسبقاً جميع التدابير اللازمة لضمان احترام ذلك السر".

⁴ المادة 118 من القانون 14-25: "يحرر ضابط الشرطة القضائية محضراً عن كل عملية اعتراض وتسجيل للمراسلات، وكذا عن كل عمليات وضع الترتيبات التقنية وعمليات الالتقاط والتثبيت والتسجيل الصوتي أو السمعي البصري".

⁵ المادة 119 من القانون 14-25: "يقوم ضابط الشرطة القضائية بوصف أو نسخ جميع المراسلات أو الصور أو المحادثات المسجلة والمفيدة في إظهار الحقيقة في محضر يودع بالملف".

رغم الإطار القانوني المتكامل الذي وضعه المشرع لتنظيم اعتراض المراسلات، تبقى هناك إشكاليات تطبيقية تستدعي المعالجة. الإشكالية الأولى تتعلق بمحدودية الممارسة العملية. فرغم توفر الإطار القانوني، تظل الممارسة الفعلية لهذه الأساليب محدودة في جرائم الفساد مقارنة بجرائم الإرهاب والمخدرات¹. ويعود ذلك جزئياً إلى تحفظ بعض الجهات على استخدام هذه الأساليب، واعتبارها تدخل في خانة المعلومات الأمنية الحساسة.

والإشكالية الثانية تتعلق بالتوفيق بين الفعالية والمشروعية. فاعتراض المراسلات يمس أساس الحق في الخصوصية المكرس دستوريا ودولياً².

وهذا يطرح سؤالاً أساسياً، فهل الضمانات القانونية المقررة كافية لتحقيق التوازن المطلوب؟ نرى أن المشرع قد حرص على تحقيق هذا التوازن من خلال اشتراط الإذن القضائي وتحديد المدة وتقييد نطاق الجرائم، غير أن غياب رقابة قضائية مستقلة لاحقة على استخدام المعلومات المتحصلة يشكل ثغرة تستدعي المعالجة.

والإشكالية الثالثة تتعلق بمصير الأدلة المتحصلة بالمخالفة. فإذا كان المشرع قد نظم شروط الإذن بدقة، فإنه لم يحدد صراحة جزاء مخالفة هذه الشروط. هل يترتب البطلان المطلق أم النسبي؟ وهل يمتد البطلان إلى كافة الإجراءات اللاحقة؟ نقترح أن يتدخل المشرع لتوضيح هذه المسألة، مع ترجيح البطلان المطلق ضماناً لفعالية الحماية الدستورية للحق في الخصوصية.

الفرع الثالث: الأساس القانوني المزدوج والتقييم النقدي لمشروعية أساليب التحري الحديثة

يتميز النظام القانوني لأساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد بازدواجية في الأساس القانوني، إذ تخضع هذه الأساليب لتنظيم مزدوج: الأول إجرائي يتضمنه قانون الإجراءات الجزائية 14-25³، والثاني موضوعي تتضمنه المادة 56 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06⁴. وتطرح هذه الازدواجية تساؤلات أساسية حول مدى التنسيق بين النصين، ومعيار الترجيح عند التعارض، و ضمانات المشروعية المقررة.

¹ عرابوي، «مشروعية أساليب التحري الحديثة» ص 885، "رغم حداثة التشريع إلا أن الممارسة لهذه الأساليب تظل جد محدودة"

² المادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية: "لا يجوز التدخل التعسفي أو غير القانوني في خصوصية أحد أو في شؤون أسرته أو بيته أو مراسلاته."

³ المواد من 105 إلى 138 من القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية.

⁴ المادة 56 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أولاً: إشكالية ازدواجية في الأساس القانوني

استحدثت المشرع الجزائري أساليب التحري الخاصة لأول مرة بموجب القانون 06-22 المعدل لقانون الإجراءات الجزائية¹، وذلك استجابة للالتزامات الدولية المنبثقة عن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وفي الوقت ذاته، نص قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 06-01 في المادة 56 منه على إمكانية اللجوء إلى هذه الأساليب. وبصدور القانون 14-25، أعيد تنظيم هذه الأساليب ضمن إطار قانوني أكثر تفصيلاً وضبطاً.

والتساؤل الذي يطرح هنا: ما طبيعة العلاقة بين قانون الإجراءات الجزائية وقانون مكافحة الفساد فيما يتعلق بأساليب التحري الخاصة؟ نرى أن العلاقة بينهما هي علاقة تكامل لا تعارض. فقانون الإجراءات الجزائية يمثل الإطار العام الذي يحدد الشروط الموضوعية والشكلية والضمانات الإجرائية، بينما يمثل قانون مكافحة الفساد الأساس الموضوعي الذي يبرر اللجوء إلى هذه الأساليب في جرائم الفساد تحديداً². فالمادة 56 من قانون 06-01 تجيز اللجوء إلى هذه الأساليب "على النحو المناسب وبإذن من السلطة القضائية المختصة"، محيلة بذلك إلى قانون الإجراءات الجزائية فيما يتعلق بالتفاصيل الإجرائية.

ثانياً: الأساس الدستوري والدولي لمشروعية أساليب التحري الخاصة

تطرح أساليب التحري الخاصة إشكالية دستورية أساسية تتعلق بمدى توافقها مع الحقوق والحريات الأساسية المكرسة دستورياً. فالدستور الجزائري يكفل حرمة الحياة الخاصة وسرية المراسلات³، وهي حقوق تمسها مباشرة أساليب التحري الخاصة كاعتراض المراسلات والتسرب. غير أن الدستور ذاته يقر بأن هذه الحقوق ليست مطلقة، بل يجوز تقييدها بموجب القانون لتحقيق مصالح عامة راجحة، ومنها مكافحة الجريمة.

أما على المستوى الدولي، فقد أجازت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد صراحة للدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة للسماح "بالاستخدام المناسب لأسلوب التسليم المراقب، وحيثما تراه مناسباً لأساليب تحر خاصة أخرى كالترصد الإلكتروني وعمليات التسرب"⁴. وبذلك يكون المشرع الجزائري قد استجاب لهذا التوجه الدولي، مع الحرص على إحاطة هذه الأساليب بضمانات تكفل التوازن بين فعالية مكافحة الفساد وحماية الحريات الفردية.

¹ القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الذي أدخل لأول مرة أساليب التحري الخاصة.

² بودهان وبوكميش، «دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة»، ص 585.

³ المواد 39 و 47 من الدستور 2020، مرجع سابق.

⁴ المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

ثالثاً: معايير المشروعية وضماناتها

يمكن استخلاص معايير مشروعية أساليب التحري الخاصة من خلال استقراء النصوص القانونية والمبادئ الدستورية. المعيار الأول هو مبدأ الشرعية الإجرائية، ومقتضاه أن يكون الإجراء منصوصاً عليه صراحة في القانون، وهو ما تحقق في القانون 14-25 الذي نظم هذه الأساليب بشكل تفصيلي ضمن المواد 114 إلى 139

والمعيار الثاني هو مبدأ الرقابة القضائية، ومقتضاه خضوع هذه الأساليب لإشراف قضائي مسبق ولاحق. فالإذن القضائي المسبق يشكل رقابة وقائية تضمن عدم التعسف¹، كما أن إيداع التقارير والمحاضر في ملف الإجراءات يتيح الرقابة القضائية اللاحقة.

والمعيار الثالث هو مبدأ التناسب، ومقتضاه أن يكون الإجراء متناسباً مع خطورة الجريمة والغاية المنشودة منه. وهذا المبدأ يتجلى في اشتراط الضرورة للجوء إلى هذه الأساليب، وفي تحديد المدة الزمنية، وفي قصرها على جرائم بعينها². والمعيار الرابع هو مبدأ الغائية، ومقتضاه أن تستخدم المعلومات المتحصلة من هذه الأساليب للغاية التي أجازت من أجلها فحسب، أي كشف جرائم الفساد وجمع الأدلة عليها.

رابعاً: جزاء مخالفة شروط المشروعية

يثير تحديد جزاء مخالفة شروط المشروعية إشكاليات قانونية دقيقة. فإذا كان المشرع قد رتب البطلان صراحة على بعض المخالفات، كتخلف الإذن المكتوب أو انتهاء المدة، فإنه لم يحدد بوضوح جزاء مخالفات أخرى، كتجاوز حدود الإذن أو استخدام المعلومات لغير الغاية المقررة.

ونقترح في هذا الصدد التمييز بين ثلاثة أنواع من الجزاءات، الجزاء الإجرائي المتمثل في بطلان الإجراء والأدلة المتحصلة منه، وهو الأثر الطبيعي لمخالفة الشروط الأساسية. والجزاء الجنائي الذي قد يتعرض له الموظف المخالف، لا سيما في حالة انتهاك حرمة الحياة الخاصة خارج إطار القانون، والجزاء المدني المتمثل في التعويض عن الضرر الذي قد يلحق بالشخص المعني بجزاء المخالفة³.

خامساً: التقييم النقدي والمقترحات

¹ المادة 120 من القانون 14-25 (بالنسبة للتسرب) والمادة 114 (بالنسبة لاعتراض المراسلات) اللتان تشترطان الإذن القضائي المسبق.

² سليمان عبد المنعم، الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (مصر: دار المطبوعات الجامعية، 2015)، ص 127.

³ المادة 46 من الدستور: "لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفياً أو خطأ قضائي، الحق في التعويض".

في ختام هذا التحليل، نسجل أن المشرع الجزائري قد بذل جهدا تشريعيا ملموسا في تنظيم أساليب التحري الخاصة ضمن إطار يوازن بين الفعالية والمشروعية. غير أن هناك جوانب تستدعي التحسين، نوجزها في المقترحات التالية:

■ **المقترح الأول:** النص صراحة على البطلان كجزء لمخالفة أي شرط من شروط المشروعية، مع تحديد نوع البطلان (مطلق أم نسبي) ونطاقه.

■ **المقترح الثاني:** استحداث آلية رقابية مستقلة كلجنة قضائية متخصصة للإشراف على استخدام أساليب التحري الخاصة وتقييم مدى احترام الضمانات القانونية.

■ **المقترح الثالث:** تعزيز التكوين المتخصص لضباط الشرطة القضائية والقضاة في مجال أساليب التحري الخاصة، لضمان التطبيق السليم للنصوص القانونية والتوازن بين فعالية التحريات وحماية الحريات¹.

■ **المقترح الرابع:** إصدار دليل إرشادي للممارسين يوضح معايير التمييز بين التسرب المشروع والتحريض غير المشروع، مستفيدا من الاجتهاد القضائي المقارن ومبادئ القانون الدولي².

وعليه، فإن أساليب التحري الخاصة تمثل أدوات ضرورية وفعالة لمكافحة جرائم الفساد، شريطة إحاطتها بضمانات قانونية صارمة تكفل احترام الحقوق والحريات الأساسية. وقد حرص المشرع الجزائري في القانون 14-25 على تحقيق هذا التوازن، غير أن الممارسة العملية وحدها ستكشف عن مدى فعالية هذا الإطار القانوني ومواطن الضعف التي تستدعي التحسين.

المطلب الثالث: التدابير التحفظية المستحدثة في جرائم الفساد

لم يكتف المشرع الجزائري في القانون رقم 14-25 بتوسيع صلاحيات الضبطية القضائية وتعزيز أساليب التحري الخاصة في مواجهة جرائم الفساد، بل أضاف إلى ترسانته الإجرائية منظومة متكاملة من التدابير التحفظية التي تعد من أبرز المستجدات التي أتى بها هذا القانون. وتنبع أهمية هذه التدابير من كونها تستهدف تحقيق غايتين أساسيتين تتكاملان في سبيل مكافحة الفساد: فمن جهة أولى تسعى إلى ضمان حضور المشتبه فيه وعدم إفلاته من يد العدالة عبر الفرار خارج الحدود الوطنية، ومن جهة ثانية تهدف إلى الحفاظ على الأموال المتحصلة من جرائم الفساد وصون حقوق الدولة والضحايا في استردادها. وقد استلهم المشرع هذه التدابير من أحكام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 التي صادقت عليها الجزائر، لا سيما المواد 31 و52 و54 المتعلقة بتجميد العائدات الإجرامية ومصادرتها واستردادها³.

¹ عرابوي، «مشروعية أساليب التحري الحديثة»، ص 885.

² المادة 50 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المرجع السابق.

³ أنظر المواد 31، 52، 54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، مرجع سابق.

وتتميز التدابير التحفظية المستحدثة في جرائم الفساد بخصوصية بالغة تميزها عن القواعد العامة المطبقة في سائر الجرائم، إذ أخضعها المشرع لنظام استثنائي يراعي طبيعة هذه الجرائم وتعقيدها وامتداد آثارها عبر الزمن وتشعب شبكاتها. فالمنع من مغادرة التراب الوطني في جرائم الفساد لا يخضع للسقف الزمني المعتاد، كما أن تجميد الأموال وحجزها يشمل نطاقا أوسع من الذمم المالية، فيما تمتد المصادرة عند الإدانة لتتطال حتى الأموال المحولة إلى الأقارب. وفي إطار هذا التصور الشامل، يتناول هذا المطلب في فرعين متتاليين: المنع من مغادرة التراب الوطني بنظام استثنائي، ثم تجميد وحجز الأموال غير المشروعة.

الفرع الأول: المنع من مغادرة التراب الوطني بنظام استثنائي

يعد الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني من التدابير التحفظية التي تمس بحرية التنقل المكرسة دستوريا، غير أن المشرع أجاز اللجوء إليه في إطار مقارنة توازن بين مقتضيات التحقيق وضرورات احترام الحريات الفردية. وقد خولت المادة 49 من القانون 14-25 لوكيل الجمهورية سلطة إصدار هذا الأمر أثناء مرحلة التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية، باعتباره إجراء تحفظيا يتخذ ضد كل شخص تقوم ضده دلائل كافية ترجح ضلوعه في جناية أو جنحة، وذلك تفاديا لعرقلة سير التحريات أو بسبب الخشية من فرار الشخص المعني من التراب الوطني¹.

ولئن كان الأصل العام أن مدة المنع من مغادرة التراب الوطني تحدد بثلاثة أشهر قابلة للتجديد مرة واحدة فقط بحيث لا يمكن أن تتجاوز في مجموعها ستة أشهر فإن المشرع قد خرج عن هذا الأصل في جرائم الفساد وجرائم الإرهاب، مقررنا نظاما استثنائيا يتسم بالمرونة في المدة. فبمقتضى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة 49، يجوز لوكيل الجمهورية في جرائم الفساد تمديد مدة المنع لأكثر من مرة واحدة، وإلى غاية الانتهاء من التحريات الأولية، دون أي سقف زمني محدد. ويعني ذلك عمليا أن الشخص المشتبه في ضلوعه بجريمة فساد قد يظل خاضعا لهذا الأمر طوال فترة التحريات مهما امتدت، شريطة أن يجدد وكيل الجمهورية الأمر عند انتهاء كل فترة ثلاثة أشهر².

وقد قيد المشرع الجزائري سلطة وكيل الجمهورية في إصدار هذا الأمر التحفظي بجملة من الشروط الموضوعية والشكلية التي تهدف إلى منع التعسف في استعماله. فمن الناحية الموضوعية، يشترط أن تكون الجريمة المرتكبة ذات وصف جنائية أو جنحة، وأن توجد دلائل كافية ضد الشخص المعني ترجح ضلوعه في ارتكابها، فضلا عن وجود ضرورة تقتضيها التحريات الأولية كالخشية من الفرار أو عرقلة سير التحقيقات. أما من الناحية الشكلية، فيتعين أن يصدر الأمر في شكل مكتوب بناء على تقرير مسبب من ضابط الشرطة القضائية، مع تضمينه لهوية الشخص المعني وتحديد مدة سريانه³. ويتمتع وكيل الجمهورية في هذا الشأن

¹ المادة 49 الفقرة 1 من القانون رقم 14-25، مرجع سابق.

² حزيط، «الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق»، ص 365.

³ المادة 49 الفقرات من 1 إلى 5 من القانون 14-25، مرجع سابق.

بسلطة تقديرية واسعة في تقدير مدى توافر هذه الشروط استنادا إلى نتائج التحريات الأولية التي تجريها الضبطية القضائية.

غير أن ثمة إشكالية أساسية تثار بصدد هذا النظام الاستثنائي، تتمثل في غياب أي نص قانوني يجيز للشخص المعني الطعن أو التظلم من الأمر بالمنع من مغادرة التراب الوطني. فعلى الرغم من خطورة هذا التدبير ومساسه بحرية التنقل المكفولة دستوريا بموجب المادة 55 من دستور 2020، وعلى الرغم مما ينطوي عليه من آثار سلبية قد تمتد لفترات طويلة غير محددة في جرائم الفساد، إلا أن المشرع لم يقر أي آلية للرقابة القضائية على هذا الإجراء. ولعل هذا الفراغ التشريعي يستدعي تدخلا تشريعيا عاجلا لإقرار ضمانات إجرائية تمكن الشخص المعني من الاعتراض على هذا التدبير أمام جهة قضائية مستقلة، تحقيقا للتوازن بين مقتضيات مكافحة الفساد وضرورات صون الحريات¹.

وفي الأمر ذاته، تجدر الإشارة إلى أن الفلسفة التشريعية الكامنة وراء هذا النظام الاستثنائي تنطلق من إدراك المشرع لخصوصية جرائم الفساد وتعقيد التحقيقات المتعلقة بها. فهذه الجرائم تتسم عادة بتشابك الشبكات الإجرامية وتعدد الفاعلين وامتداد العمليات المالية عبر الحدود، مما يستلزم فترات طويلة للتحري والتحقيق قد تتجاوز بكثير الأجل المعتادة في الجرائم العادية. كما أن مرتكبي جرائم الفساد غالبا ما يمتلكون إمكانيات مادية ضخمة تيسر لهم الفرار والاختفاء خارج الحدود، وهو ما يفسر حرص المشرع على منح سلطة الاتهام مرونة كافية في إبقاء المشتبه فيهم تحت سيطرة العدالة. ومع ذلك، تبقى الحاجة ماسة إلى وضع ضوابط و ضمانات تحول دون الانحراف بهذه الصلاحيات الواسعة عن غاياتها المشروعة.

الفرع الثاني: تجميد وحجز الأموال غير المشروعة

إلى جانب المنع من مغادرة التراب الوطني، أقر المشرع الجزائري في القانون 14-25 منظومة متكاملة لتجميد وحجز الأموال غير المشروعة المتحصلة من جرائم الفساد، وهي منظومة تستجيب للالتزامات الدولية المترتبة على تصديق الجزائر على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وتنطلق هذه المنظومة من فلسفة مفادها أن مكافحة الفساد لا تكتمل بمعاقبة الجناة فحسب، بل تقتضي أيضا حرمانهم من عائدات جرائمهم وإعادة هذه العائدات إلى أصحابها الشرعيين أو إلى خزينة الدولة². ويشكل هذا التوجه تجسيدا لمبدأ عدم جواز إثراء الجاني من جريمته، وهو مبدأ راسخ في القانون الجنائي المعاصر يهدف إلى تفعيل الردع العام والخاص معا.

وقد حدد القانون 14-25 في المواد من 50 إلى 52 الإطار القانوني لتجميد وحجز الأموال في جرائم الفساد، منظما بذلك الجهات المختصة والإجراءات الواجب اتباعها ونطاق التدبير ومدته. فمن حيث الجهة المختصة،

¹ حزيط، «الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق»، ص 365-366، ولزيد من التفصيل حول إشكالية غياب آلية الطعن، أنظر: دليلا سلامي، "المنع من مغادرة الإقليم الوطني الجزائري"، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية جامعة بن خلدون تيارت، المجلد 3، العدد 2، 2017، ص 252-239.

² أنظر المادة 51 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم

خول المشرع لوكيل الجمهورية صلاحية تقديم طلب إلى رئيس المحكمة لاتخاذ تدابير التجميد أو الحجز على أموال المشتبه فيه، وهو ما يجسد رقابة قضائية مسبقة على هذا الإجراء الماس بالذمة المالية. ويصدر رئيس المحكمة أمره بالتجميد أو الحجز بعد التأكد من توافر دلائل كافية على ارتباط الأموال المستهدفة بجريمة الفساد موضوع التحقيق¹.

وتتجلى خصوصية نظام التجميد والحجز في جرائم الفساد من خلال اتساع نطاقه ليشمل ليس فقط أموال المشتبه فيه مباشرة، بل يمتد كذلك إلى أموال الأشخاص ذوي الصلة به متى وجدت قرائن قوية على أن هذه الأموال متحصلة من جريمة الفساد أو أنها نقلت إليهم لإخفاءها عن يد العدالة. ويمثل هذا التوسع في النطاق استجابة واقعية لأساليب مرتكبي جرائم الفساد الذين عادة ما يلجؤون إلى تحويل عائدات جرائمهم إلى أسماء أقاربهم أو شركائهم تهرباً من المصادرة. كما حدد المشرع مدة التجميد بستة أشهر قابلة للتجديد، مع إمكانية الترخيص للشخص المعني باستعمال جزء من الأموال المجمدة لتلبية حاجياته الأساسية وحاجيات من يعولهم، وهو ما يجسد مراعاة البعد الإنساني حتى في مواجهة المتورطين في جرائم الفساد².

ويتكامل نظام التجميد والحجز مع آلية المصادرة الوجوبية عند الإدانة التي نصت عليها المادة 53 من القانون ذاته. فعند صدور حكم بالإدانة في جريمة من جرائم الفساد، يتعين على الجهة القضائية أن تأمر بمصادرة العائدات والأموال غير المشروعة الناتجة عن الجريمة، سواء بقيت على حالها الأصلي أو تم تحويلها إلى أصول أخرى. والأهم من ذلك أن المشرع أقر مصادرة موسعة تمتد لتشمل الأموال المحولة إلى الأصول والفروع والأزواج والأصهار إلى الدرجة الثانية، متى ثبت أن هذه الأموال متحصلة من جريمة الفساد³.

لا شك أن هذا التوسع يثير تساؤلات جدية حول مدى توافقه مع مبدأ شخصية العقوبة، إذ قد يؤدي عملياً إلى المساس بدمم مالية لأشخاص لم تثبت مسؤوليتهم الجزائية، وإن كان المشرع قد حرص على اشتراط ثبوت أن الأموال متحصلة فعلاً من جريمة الفساد.

وفي الموضوع ذاته، استحدث القانون 14-25 الوكالة الوطنية لتسيير الأملاك المجمدة والمحجوزة والمصادرة بموجب المادة 621 وما يليها، كآلية مؤسسية متخصصة في إدارة الأصول الجنائية. وتتولى هذه الوكالة مهمة المحافظة على الأموال المجمدة والمحجوزة وإدارتها بما يضمن عدم تدهور قيمتها، فضلاً عن تسيير استرداد الأموال المهربة من الخارج بالتنسيق مع السلطات الأجنبية المختصة. وتجسد هذه الوكالة استجابة

¹ المواد من 50 إلى 52 من القانون 14-25، مرجع سابق.

² إيمان بوقصة، «خصوصية السياسة العقابية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري»، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة الجلفة 15، العدد 3 (2022): 724-740.

³ المادة 53 من القانون 14-25، مرجع سابق، وللمقارنة مع أحكام قانون 01-06، أنظر المادة 51 الفقرة 2 منه.

المشرع الجزائري لتوصيات مبادرة ستار المشتركة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التي أكدت على أهمية إنشاء هيئات متخصصة في تسيير الأصول المتحصلة من الجريمة¹.

ومما سبق، يتضح أن المشرع الجزائري قد أرسى من خلال القانون 14-25 منظومة متكاملة من التدابير التحفظية التي تستهدف تطويق جرائم الفساد من جوانبها كافة. فالمنع من مغادرة التراب الوطني بنظامه الاستثنائي يضمن بقاء المشتبه فيهم تحت سيطرة العدالة طوال فترة التحريات مهما طال، فيما يمكن نظام تجميد وحجز الأموال من صون عائدات الجريمة وحفظها للمصادرة النهائية أو الرد إلى مستحقيها. غير أن فعالية هذه المنظومة تبقى رهينة بتوفير الضمانات الكفيلة بمنع التعسف في استخدامها، وفي مقدمتها إقرار حق الطعن في الأمر بالمنع من السفر، وتعزيز الرقابة القضائية على تدابير التجميد والحجز، وذلك تحقيقاً للتوازن الدقيق بين متطلبات مكافحة الفساد واحترام الحقوق والحريات الأساسية.

الفرع الثالث: المصادرة الموسعة عند الإدانة

تعد المصادرة من أقدم الجزاءات الجنائية التي عرفتها البشرية، وقد تطورت عبر العصور من عقوبة مصادرة عامة تطل جميع أموال المحكوم عليه إلى مصادرة خاصة تقتصر على موضوع الجريمة أو عائداتها. وقد حرص المشرع الجزائري على استيعاب هذا التطور حين أقر في القانون 14-25 نظاماً متكاملًا للمصادرة في جرائم الفساد يتسم بالتوسع المدروس في النطاق الشخصي والموضوعي، استجابة لمقتضيات المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أوجبت على الدول الأطراف اتخاذ التدابير اللازمة للتمكن من مصادرة عائدات الجرائم المشمولة بالاتفاقية أو ممتلكات تعادل قيمتها.

ويقتضي التحليل المعمق لنظام المصادرة في جرائم الفساد أن نميز ابتداءً بين المصادرة بوصفها عقوبة تكميلية وجوبية والمصادرة بوصفها تدبيراً وقائياً، إذ لكل منهما طبيعته القانونية وشروطه ونطاقه. فالمصادرة كعقوبة تكميلية ترتبط ارتباطاً عضوياً بالإدانة الجزائية وتحكم بها بموجب حكم قضائي بات، وتهدف إلى تحقيق الردع العام والخاص عبر حرمان الجاني من ثمار جريمته. أما المصادرة كتدبير وقائي فتهدف أساساً إلى تطهير الذمم المالية من الأموال غير المشروعة بصرف النظر عن ثبوت المسؤولية الجزائية، وهي ما يعرف في الفقه المقارن بالمصادرة دون إدانة أو المصادرة المدنية.

وقد نظم المشرع الجزائري المصادرة في جرائم الفساد بموجب المادة 53 من القانون 14-25، التي جاءت بصياغة تعكس فلسفة جديدة في مقاربة هذا الجزاء. فمن حيث الطابع الوجوبي، لم يترك المشرع للقاضي سلطة تقديرية في الحكم بالمصادرة أو الامتناع عنها، بل ألزمه بأن يأمر بها متى صدر حكم بالإدانة في جريمة من جرائم الفساد. ومن حيث النطاق الموضوعي، حدد المشرع محل المصادرة في العائدات والأموال غير

¹ المادة 621 وما يليها من القانون 14-25 مرجع سابق، وحول توصيات مبادرة ستار (StAR)، أنظر Stolen Asset Recovery Initiative, Management of Returned Assets: Policy Considerations, World Bank Publications, 2009.

المشروعة الناتجة عن الجريمة، سواء بقيت على حالها الأصلي أو جرى تحويلها إلى أصول من طبيعة مغايرة، وهو ما يغلق الباب أمام محاولات الإفلات من المصادرة عبر تبديل شكل العائدات الإجرامية¹.

غير أن الجديد الذي أتى به القانون 14-25 يكمن أساسا في التوسيع الاستثنائي للنطاق الشخصي للمصادرة، بحيث لم تعد مقصورة على الأموال الموجودة في ذمة المحكوم عليه، بل امتدت لتشمل الأموال التي جرى تحويلها إلى الأصول والفروع والأزواج والأصهار إلى الدرجة الثانية. ويمثل هذا التوسع استجابة تشريعية واقعية لما درج عليه مرتكبو جرائم الفساد من نقل عائدات جرائمهم إلى ذمم أقاربهم تحصينا لها من المصادرة، حتى أصبح هذا الأسلوب سمة ملازمة لجرائم الفساد المالي الكبرى. ولعل المشرع قد استوحى هذا الحكم من التجارب المقارنة، لا سيما التشريع الفرنسي الذي أقر بدوره مصادرة موسعة في جرائم الفساد والجريمة المنظمة.

ولا يخفى ما يطرحه هذا التوسع من إشكاليات قانونية أساسية تتصل بمبدأ شخصية العقوبة المكرس دستوريا، ذلك أن المصادرة الموسعة قد تطال ذمما مالية لأشخاص لم تثبت مسؤوليتهم الجزائية عن جريمة الفساد محل المتابعة. وقد سعى المشرع إلى التوفيق بين مقتضيات الفعالية في مكافحة الفساد ومتطلبات العدالة الجزائية من خلال اشتراط قيام الدليل على أن الأموال المستهدفة بالمصادرة متحصلة فعلا من جريمة الفساد. غير أن هذا الاشتراط لا يسقط التساؤل حول مدى كفايته لحماية حقوق الغير الذي قد يكون اكتسب الأموال المعنية بحسن نية ودون علم بمصدرها غير المشروع².

والحق أن الموازنة بين الفعالية والعدالة تقتضي التفريق بين فرضيتين متباينتين: الأولى حين يكون القريب مجرد واجهة صورية لإخفاء الأموال، بحيث يكون التحويل إليه تحويلا شكليا لا ينشئ له حقا حقيقيا، وفي هذه الحالة لا إشكال في المصادرة لأننا لا نصادر في الحقيقة إلا أموال الجاني ذاته. والثانية حين يكون القريب قد اكتسب حقا حقيقيا على الأموال المحولة إليه، إما بحسن نية تامة أو بسوء نية يجعله شريكا في جريمة إخفاء العائدات الإجرامية. وفي هذه الحالة الأخيرة، كان الأجدر بالمشرع أن يلزم بمتابعة الغير جزائيا عن جريمة الإخفاء قبل مصادرة أمواله، توفيراً للضمانات القضائية الكفيلة بحماية حقوقه.

وقد عالج المشرع مسألة حماية الغير حسن النية صراحة في المادة 51 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته 01-06، التي أوجبت مراعاة حقوق الغير حسن النية عند الحكم بالمصادرة. ويفهم من هذا النص أن المحكمة ملزمة بالتحقق من علم الغير بالمصدر غير المشروع للأموال قبل الحكم بمصادرتها، وأن تعفي من المصادرة الأموال التي ثبت أن حائزها اكتسبها بحسن نية ومقابل عوض عادل. غير أن الإشكالية تبقى قائمة فيما يتعلق بعبء الإثبات: هل يقع على النيابة العامة إثبات سوء نية الغير، أم يقع على الغير إثبات حسن

¹ أنظر المادة 53 من القانون رقم 14-25 مرجع سابق. وكذلك المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

² بوقصة، «خصوصية السياسة العقابية»، ص 724.

نيتة؟ الأرجح أن المشرع قصد تطبيق قاعدة الأصل في الإنسان البراءة، مما يلقي عبء الإثبات على النيابة العامة¹.

ومن الأهمية بمكان الإشارة إلى أن المصادرة في جرائم الفساد لا تقتصر على الأموال المتحصلة مباشرة من الجريمة، بل تمتد لتشمل الأدوات والوسائل المستخدمة في ارتكابها، فضلا عن الهبات والمنافع التي حصل عليها الجاني بمناسبة الجريمة. كما تشمل المصادرة القيمة المعادلة للعائدات الإجرامية إذا تعذر العثور عليها أو إذا اختلطت بأموال مشروعة بحيث أصبح فصلها متعذرا. وهذا التوسع في محل المصادرة يعكس حرص المشرع على سد كل الثغرات التي قد يستغلها الجناة للإفلات من الأثر المالي للعقوبة.

كما أقر القانون 14-25 إمكانية مصادرة الأموال المحولة إلى الخارج بموجب أحكام التعاون القضائي الدولي، استجابة لأحكام الفصل الخامس من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلق باسترداد الموجودات. وقد عهد المشرع إلى الوكالة الوطنية لتسيير الأملاك المجمدة والمحجوزة والمصادرة بمهمة التنسيق مع السلطات الأجنبية لتنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن الجهات القضائية الجزائرية في الخارج، وكذا تنفيذ أحكام المصادرة الأجنبية في الجزائر وفق مبدأ المعاملة بالمثل والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف².

يتضح أن نظام المصادرة الموسعة في جرائم الفساد يمثل توجهها تشريعيا جديدا يسعى إلى تحقيق التوازن الدقيق بين مقتضيات مكافحة الفساد واسترداد عائداته من جهة، وضمانات العدالة الجزائية وحقوق الغير من جهة أخرى. وإن كان هذا التوازن لم يتحقق بالصورة المثلى، فإن ذلك يدعو إلى تطوير الاجتهاد القضائي بما يكفل حماية الغير حسن النية دون أن يفرغ نظام المصادرة من فعاليتها في مواجهة ظاهرة الفساد.

وفي ختام هذا المبحث، يتبين أن المشرع الجزائري قد أرسى بموجب القانون 14-25 منظومة متكاملة ومتدرجة من التدابير التحفظية في جرائم الفساد، تبدأ بالمنع من مغادرة التراب الوطني لضمان حضور المشتبه فيه، وتمر بتجميد الأموال وحجزها للحفاظ على عائدات الجريمة، وتنتهي بالمصادرة الوجوبية عند الإدانة لتجريد الجاني من كل ما حصله من جريمته. وتتسم هذه المنظومة بخصوصية بالغة تميزها عن القواعد العامة، سواء من حيث المدة المفتوحة للمنع من السفر، أو من حيث اتساع النطاق الشخصي للتجميد والمصادرة ليشمل الأقارب. غير أن فعالية هذه المنظومة تبقى رهينة بتوفير الضمانات الكافية لمنع التعسف، وفي مقدمتها إقرار حق الطعن القضائي الفعال في جميع هذه التدابير³.

¹ المادة 51 من القانون رقم 01-06 المؤرخ في 20 فبراير 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم. أنظر أيضا: بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، ص 223.

² أنظر المواد من 621 وما يليها من القانون 14-25 مرجع سابق المتعلقة بالوكالة الوطنية لتسيير الأملاك المجمدة والمحجوزة والمصادرة. ³ حزيط، «الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق»، ص 367.

خاتمة المبحث الأول

(تحديث آليات البحث والتحري والتدابير التحفظية في جرائم الفساد)

خلص هذا المبحث إلى جملة من النتائج التحليلية التي تكشف عمق التحول الذي أحدثه القانون رقم 14-25 في منظومة الكشف والتحري عن جرائم الفساد، تحول لا يقتصر على إعادة صياغة نصوص قانونية قديمة، بل يمتد إلى إرساء فلسفة إجرائية جديدة تعيد الاعتبار لمفهوم الفاعلية في مواجهة جريمة باتت تتجاوز في تعقيدها كل الأطر التقليدية للإجراءات الجزائية.

فعلى صعيد الاختصاص الإقليمي الموسع للضبطية القضائية، أثبت المشرع الجزائري إدراكه العميق لطبيعة جرائم الفساد التي تتشابه فيها الحدود الإقليمية وتذوب فيها الفوارق بين الاختصاصات التقليدية، إذ لم يعد مبدأ إقليمية التطبيق بمفهومه الكلاسيكي كافياً لاحتواء جرائم تحاك خيوطها في مناطق متفرقة وتمتد شبكاتها عبر الدوائر الإدارية والمؤسسية المتعددة. فجاء توسيع الاختصاص المكاني تعبيراً عن منطق إجرائي متجدد يقدم الاتصال الموضوعي بالجريمة على حساب الحدود الجغرافية الضيقة.

أما على صعيد أساليب التحري الخاصة، فقد كشف التحليل أن اعتراض المراسلات والتسجيل الصوتي والمراقبة الإلكترونية والتسرب لم تعد وسائل استثنائية يلجأ إليها بتحفظ، بل غدت ركائز إجرائية أصيلة في منظومة التحري عن جرائم الفساد، مع ما يقتضيه ذلك من ضمانات قانونية صارمة تصون التوازن الدقيق بين متطلبات الفاعلية ومقتضيات الحرية الفردية. وإن كان الباحث يسجل بعض الهواجس إزاء النقص في ضمانات الرقابة القضائية على بعض هذه الأساليب، فإن الاتجاه التشريعي العام يظل خطوة واعدة نحو التحديث الإجرائي المنشود.

وفيما يخص التدابير التحفظية المستحدثة، تجلّى في هذا المبحث أن المشرع حرص على سد الثغرة الكبرى التي كانت تمثلها سهولة تهريب العائدات وإخفاء الأصول في مرحلة التحري، فجاءت آليات التجميد والحجز المسبق لتحول دون أن تفضي الإجراءات الجزائية إلى محاكمة أشخاص وقد اختفى أثر الثروة غير المشروعة. وبذلك يتحقق ذلك التوازن الذي طالما نادى به فقه الإجراءات الجنائية المقارن بين الردع الجزائي والاسترداد المالي بوصفهما وجهين متكاملين لسياسة واحدة في مكافحة الفساد.

غير أن هذا المبحث لم يكتف بإبراز الإيجابيات، بل امتد ليرصد جملة من الإشكاليات التطبيقية التي لا تزال تلقي بظلالها على هذه المنظومة المستحدثة، أبرزها التساؤلات المتعلقة بمدى كفاءة الكوادر البشرية الموكلة بتنفيذ هذه الأساليب، ومدى التنسيق المؤسسي بين مختلف أجهزة الضبط القضائي. وهذه إشكاليات تقتضي، في ما بعد، معالجة مستقلة على مستوى السياسة القضائية والتدريب المؤسسي.

بيد أن تحديث أساليب التحري وضمانات التدابير التحفظية لا يجدي وحده ما لم يتوافق مع منظومة متكاملة تنظم تحريك الدعوى العمومية وتضبط أجل التقادم بما يتلاءم مع خصوصية جرائم الفساد. ذلك أن أدق أساليب التحري تظل عقيمة الأثر حين يسقط التقادم الملاحقة قبل اكتمالها، وحين تقيد قيود المتابعة المسار الجزائي في مهده. من هنا ينبثق المبحث الثاني، لينكب على دراسة إشكاليات المتابعة الجزائية ونظام التقادم المستحدث، في محاولة لرسم الإطار الإجرائي الذي يكمل الصرح الذي بدأ المبحث الأول في تشييده.

المبحث الثاني: إشكاليات المتابعة الجزائية وأحكام التقادم في جرائم الفساد

إذا كان المبحث السابق قد تناول الآليات الإجرائية للكشف عن جرائم الفساد والتحري فيها والتحفيز على عائداتها، فإن هذا المبحث ينتقل إلى مرحلة لاحقة ذات أهمية بالغة، وهي مرحلة المتابعة الجزائية التي تترجم فيها نتائج التحريات إلى دعوى عمومية أمام القضاء. وتكتسي هذه المرحلة خصوصية مميزة في جرائم الفساد نظرا لطبيعة المتورطين فيها الذين كثيرا ما يكونون من ذوي المناصب العليا أو المسؤولين في المؤسسات الاقتصادية، مما يطرح إشكاليات تتعلق بالتوازن بين ضرورات مكافحة الفساد ومتطلبات حماية النشاط الاقتصادي واستقرار المؤسسات.

ولعل من أبرز ما جاء به القانون 14-25 في هذا الصدد استحداثه لقيود إجرائية على تحريك الدعوى العمومية في بعض جرائم الفساد، وهي قيود تعكس فلسفة تشريعية جديدة تسعى إلى تحقيق التوازن الدقيق بين المصالح المتعارضة. فمن جهة، ثمة مصلحة المجتمع في مكافحة الفساد ومعاينة مرتكبيه، ومن جهة أخرى ثمة مصلحة في حماية المسيرين من المتابعات التعسفية التي قد تشل المبادرة الاقتصادية وتثني الكفاءات عن تولي مهام التسيير. وقد اختار المشرع الجزائري مقاربة وسطى تتمثل في اشتراط إجراءات مسبقة معينة لبعض أنواع المتابعات دون أن يغلق الباب كلياً أمام الملاحقة الجزائية.

وإلى جانب القيود على تحريك الدعوى العمومية، يطرح هذا المبحث إشكالية التقادم في جرائم الفساد، وهي إشكالية ذات أبعاد فلسفية وعملية بالغة الأهمية. فمن الناحية الفلسفية، يثار التساؤل حول مدى ملائمة تطبيق نظام التقادم على جرائم الفساد التي قد تظل آثارها قائمة لعقود طويلة، والتي غالبا ما يفلت مرتكبوها من العقاب بفضل مراكزهم ونفوذهم إلى أن تسقط الدعوى بالتقادم. ومن الناحية العملية، يطرح التساؤل حول الآليات التي تبناها المشرع لمواجهة هذه الإشكالية، ومدى توافقها مع المبادئ الدستورية والمعايير الدولية¹.

وسيتناول هذا المبحث في مطلبين متتاليين: القيود المستحدثة على تحريك الدعوى العمومية في المطلب الأول، ثم النظام المستحدث لتقادم جرائم الفساد في المطلب الثاني.

المطلب الأول: القيود المستحدثة على تحريك الدعوى العمومية

الأصل في النظام الإجرائي الجزائري أن النيابة العامة تحتكر سلطة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، وأنها تمارس هذه السلطة بحرية تامة دون حاجة إلى إذن أو شكوى من أي جهة، تجسيدا لمبدأ الملاءمة الذي يمنح النيابة سلطة تقديرية في تقرير مصير الدعوى. غير أن هذا الأصل يرد عليه استثناءات

¹ أنظر المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تدعو الدول الأطراف إلى تحديد فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات بشأن أي جرم مشمول بالاتفاقية.

مهمة تتمثل في القيود الإجرائية التي يعلق المشرع عليها جواز تحريك الدعوى، كاشتراط الشكوى أو الإذن أو الطلب في جرائم معينة.

وقد جاء القانون 14-25 بمستجدات أساسية في هذا الشأن، إذ استحدثت قيودا إجرائية جديدة على تحريك الدعوى العمومية في بعض صور جرائم الفساد، وهي قيود تعكس توجهها تشريعيًا يسعى إلى التوفيق بين ضرورات مكافحة الفساد ومتطلبات تشجيع المبادرة الاقتصادية وحماية المسيرين من المتابعات الكيدية. وتتراوح هذه القيود بين اشتراط الشكوى المسبقة من الأجهزة الاجتماعية للمؤسسة لمتابعة المسيرين، واستشارة السلطة الوصية لمتابعة المسؤولين المحليين، واستشارة مجلس الصفقات العمومية في جرائم الصفقات.

والسؤال الأساسي الذي يطرح نفسه هنا: هل تشكل هذه القيود تراجعًا عن سياسة مكافحة الفساد، أم أنها تمثل تطورًا نحو مقاربة أكثر توازنًا وواقعية؟ الإجابة على هذا السؤال تقتضي تحليلًا دقيقًا لفلسفة هذه القيود ونطاقها وآثارها، مع مراعاة أن المشرع قد حرص على استثناء جرائم الفساد الصريحة كالرشوة والاختلاس والإثراء غير المشروع من نطاق هذه القيود، مما يوحي بأن الغرض منها ليس حماية الفاسدين بل حماية المسيرين النزاهيين من تبعات قراراتهم التسييرية التي قد تنطوي على مخاطر مشروعة¹.

الفرع الأول: شرط الشكوى المسبقة لمتابعة مسيري المؤسسات الاقتصادية العمومية

يعد اشتراط الشكوى المسبقة لتحريك الدعوى العمومية من القيود التقليدية المعروفة في التشريعات الجزائية المقارنة، وهو قيد يهدف عادة إلى حماية مصلحة المجني عليه الذي قد يفضل عدم الخوض في إجراءات جزائية لاعتبارات شخصية أو اجتماعية أو اقتصادية. غير أن القانون 14-25 قد وظف هذا القيد لغرض مختلف تمامًا في جرائم التسيير، إذ جعله أداة لتحقيق التوازن بين مقتضيات حماية المال العام ومتطلبات تحرير المبادرة الاقتصادية للمسيرين.

فقد نصت المادة 8 من القانون 14-25 على أنه لا يجوز لوكيل الجمهورية تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات الاقتصادية العمومية عن أفعال التسيير المؤدية لاختلاس أو تبيد أو إضاعة الأموال، إلا بناء على شكوى مسبقة من الأجهزة الاجتماعية للمؤسسة المعنية، ويقصد بذلك مجلس الإدارة أو مجلس المراقبة أو هيئة الحوكمة حسب الشكل القانوني للمؤسسة. ويتربط على تخلف هذا الشرط عدم جواز تحريك الدعوى العمومية، ولو توافرت سائر الشروط الموضوعية لقيام الجريمة².

ولفهم الفلسفة التي تقوم عليها هذه المادة، ينبغي التمييز بين نوعين من الأفعال التي قد يرتكبها المسيرون: أفعال الفساد الصريحة من جهة، وأفعال التسيير المحفوفة بالمخاطر من جهة أخرى. فأما الأولى فهي تلك التي يتعمد فيها المسير الإضرار بالمؤسسة لتحقيق منفعة شخصية، كقبول الرشوة أو الاختلاس لحسابه الخاص أو محاباة الغير في الصفقات. وأما الثانية فهي قرارات التسيير التي يتخذها المسير بحسن نية خدمة لمصلحة

¹ المادة 8 من القانون 14-25، مرجع سابق.

² شعبان ودالي، «حماية المبلغين عن جرائم الفساد»، ص 116.

المؤسسة، لكنها قد تفضي إلى خسائر نتيجة المخاطر الطبيعية للنشاط الاقتصادي أو سوء التقدير غير المتعمد.

والإشكالية التي سعى المشرع إلى معالجتها تكمن في أن الخط الفاصل بين النوعين ليس دائما واضحا في الواقع العملي، مما قد يعرض المسيرين النزيهين لمتابعات جزائية عن قرارات تسييرية اتخذوها بحسن نية. وهذا الخطر كان له أثر سلبي مزدوج: من جهة أولى عزوف الكفاءات عن تولي مهام التسيير في المؤسسات العمومية خشية المتابعات، ومن جهة ثانية إحجام المسيرين الحاليين عن اتخاذ قرارات جريئة قد تخدم مصلحة المؤسسة لكنها تنطوي على قدر من المخاطرة.

وقد عالج المشرع هذه الإشكالية من خلال منهجية ذات شقين متكاملين: الشق الأول يتمثل في إخضاع متابعة المسيرين عن أفعال التسيير لرقابة الأجهزة الاجتماعية للمؤسسة، باعتبارها الأقدر على التمييز بين الخطأ التسييري المشروع والانحراف الإجرامي، والأكثر إدراكا للوضع الذي اتخذ فيه القرار والاعتبارات التي حكمته. والشق الثاني يتمثل في استثناء جرائم الفساد الصريحة من نطاق هذا القيد، بحيث تبقى المتابعة فيها حرة دون حاجة إلى شكوى مسبقة. ويشمل هذا الاستثناء صراحة جرائم الرشوة والاختلاس والمحابة والإثراء غير المشروع المنصوص عليها في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته¹.

ولا يخفى ما لهذا التمييز من أهمية بالغة في تحديد فلسفة المشرع ومقاصده، فاستثناء جرائم الفساد الصريحة من شرط الشكوى يعني أن المشرع لم يقصد حماية الفاسدين أو تمكينهم من الإفلات من العقاب، بل قصد فقط حماية المسيرين الذين قد تؤدي قراراتهم التسييرية (قرارات التسيير) المشروعة إلى نتائج سلبية. وبعبارة أخرى، فإن شرط الشكوى ينصرف إلى جرائم التسيير غير العمدية أو شبه العمدية، لا إلى جرائم الفساد العمدية التي يظل تحريك الدعوى فيها حرا ومباشرا.

غير أن هذا التوجه التشريعي لا يخلو من إشكاليات تستحق التأمل. فمن الناحية العملية، قد يصعب في كثير من الأحيان التكييف القانوني الدقيق للأفعال المنسوبة للمسير: هل تندرج ضمن أفعال التسيير المشمولة بشرط الشكوى، أم ضمن جرائم الفساد المستثناة منه؟ وهذا الغموض قد يفضي إلى خلافات قانونية حول اختصاص النيابة العامة في تحريك الدعوى، خاصة في الحالات الحدية التي تتداخل فيها عناصر التسيير مع عناصر الفساد².

ومن الناحية النظرية، يثار التساؤل حول مدى اتساق هذا القيد مع مبدأ المساواة أمام القانون الجنائي. فالمسير في القطاع الخاص يخضع للمتابعة الجزائية دون شرط الشكوى عن الأفعال ذاتها التي يشترط فيها الشكوى بالنسبة لمسير المؤسسة الاقتصادية العمومية. وقد يبرر هذا التمايز بأن المؤسسة الاقتصادية

1 أنظر المواد 25، 26، 29، 37 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

2 محمد أمين زيان، «المتابعة الجزائية لجرائم الفساد بين الحماية والمسؤولية»، «مجلة صوت القانون»، جامعة يحيى فارس بالمدينة، المجلد 6، العدد 1، (2019): ص 270.

العمومية تتمتع بآليات رقابة داخلية وخارجية متعددة، بينما المؤسسة الخاصة تفتقر إلى مثل هذه الرقابة المنظمة. غير أن هذا التبرير لا ينفي أن المشرع قد أقام تمييزاً في المعاملة الجزائية بناء على الطبيعة القانونية للمؤسسة.

كما يطرح تساؤل أساسي حول ما إذا كان شرط الشكوى المسبقة قد يشكل عائقاً أمام مكافحة الفساد في الحالات التي تتواطأ فيها الأجهزة الاجتماعية للمؤسسة مع المسير الفاسد، أو تحجم عن تقديم الشكوى لاعتبارات سياسية أو شخصية. ففي مثل هذه الحالات، قد يفلت المسير الفاسد من العقاب بفضل حماية الأجهزة الاجتماعية له، مما يفرغ سياسة مكافحة الفساد من محتواها. ولمواجهة هذا الخطر، كان من المستحسن أن يقرر المشرع استثناءً يجيز للنيابة العامة تحريك الدعوى تلقائياً متى تبين لها وجود تواطؤ أو إهمال جسيم من الأجهزة الاجتماعية¹.

ومن المسائل الإجرائية الدقيقة التي أغفلها النص مسألة الأثر القانوني للشكوى على مجريات الدعوى. فهل يجوز للجهة الشاكية التنازل عن شكواها بعد تحريك الدعوى؟ وما أثر هذا التنازل على استمرار المتابعة؟ الراجح أن الشكوى في هذا النسق تشكل مجرد شرط لتحريك الدعوى لاستمرارها، مما يعني أن النيابة العامة تسترد حريتها الكاملة في مباشرة الدعوى بمجرد تقديم الشكوى، ولا يترتب على التنازل اللاحق انقضاء الدعوى العمومية. غير أن هذا التفسير يحتاج إلى تأكيد تشريعي صريح لتفادي الخلافات القضائية.

ونتيجة لما سبق ذكره، يمثل شرط الشكوى المسبقة لمتابعة مسيري المؤسسات الاقتصادية العمومية محاولة تشريعية جادة لتحقيق التوازن بين مقتضيات مكافحة الفساد ومتطلبات تحرير المبادرة الاقتصادية. وقد وفق المشرع إلى حد بعيد في رسم حدود هذا التوازن من خلال استثناء جرائم الفساد الصريحة من نطاق هذا القيد. غير أن بعض الغموض يكتنف التطبيق العملي لهذا النص، مما يستدعي تدخلاً تشريعياً أو قضائياً لتوضيح الحدود الفاصلة بين أفعال التسيير المشمولة بشرط الشكوى وجرائم الفساد المستثناة منه².

الفرع الثاني: الاستشارة المسبقة في متابعة المسؤولين المحليين

إذا كان الفرع السابق قد تناول شرط الشكوى المسبقة كقيد على تحريك الدعوى العمومية ضد مسيري المؤسسات الاقتصادية العمومية، فإن هذا الفرع ينتقل إلى قيد إجرائي من طبيعة مختلفة، يتعلق بمتابعة فئة خاصة من المسؤولين المحليين. وتتجلى هذه الخصوصية في كون القيد لا يتمثل في اشتراط شكوى مسبقة، بل في إلزام النيابة العامة باستشارة السلطة الوصية قبل تحريك الدعوى، وهو ما يطرح تساؤلات أساسية

1 نورة هارون، جريمة الرشوة في التشريع الجزائري - دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، أطروحة دكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 351-352.

2 علي بن مسعود وصالح شنين، «ضمانات حماية المبلغين في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات المغاربية»، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي بالأغواط (2023)، ص 310-299.

حول العلاقة بين السلطتين التنفيذية والقضائية ومدى تأثير ذلك على استقلالية النيابة العامة في ممارسة الدعوى العمومية.

وقد نظم المشرع الجزائري هذا القيد بموجب المادة 55 من القانون 14-25، التي ألزمت وكيل الجمهورية بأن يستشير السلطة الوصية عبر النائب العام قبل تحريك الدعوى العمومية ضد طائفة محددة من المسؤولين المحليين. وتشمل هذه الطائفة: الوالي، والوالي المنتدب، ورئيس الدائرة، والمدير التنفيذي للولاية، والمسير المنتخب المحلي. ويتبين من استقراء هذه القائمة أن المشرع قد أراد إخضاع متابعة كبار المسؤولين على المستوى المحلي لإجراء استشاري مسبق، دون أن يمتد ذلك إلى سائر الموظفين العموميين العاديين¹.

ولفهم الحكمة التشريعية من هذا القيد، ينبغي استحضار الطبيعة الخاصة للوظائف التي يشغلها هؤلاء المسؤولون. فالوالي يعد ممثل الدولة على مستوى الولاية ومندوب الحكومة فيها، ويضطلع بمهام إدارية وسياسية باللغة الحساسة تقتضي منه اتخاذ قرارات صعبة في ظروف معقدة. كما أن رئيس الدائرة والمدير التنفيذي والمسيرين المنتخبين المحليين يمارسون صلاحيات واسعة في تسيير الشأن المحلي، وكثيرا ما تكون قراراتهم محل خلاف أو اعتراض من الأطراف المتضررة منها. ولذلك رأى المشرع أن إخضاع متابعتهم لاستشارة مسبقة يوفر ضمانا إضافية تحول دون المتابعات المتسارعة أو المبنية على اعتبارات غير موضوعية.

وقد حدد المشرع الإطار الإجرائي لهذه الاستشارة بدقة، إذ أوجب على وكيل الجمهورية أن يحيل طلب الاستشارة إلى السلطة الوصية عبر النائب العام، مع تحديد مهلة ثلاثين يوما للرد. ويتربط على انقضاء هذه المهلة دون رد جواز تحريك الدعوى العمومية، وهو ما يعني أن سكوت السلطة الوصية يعد بمثابة موافقة ضمنية. ويلاحظ أن المشرع قد حرص على وضع سقف زمني للاستشارة تفاديا لتعطيل سير العدالة، وهو توجه محمود يوازن بين مقتضيات الاستشارة ومتطلبات السرعة في المتابعة الجزائية².

غير أن الإشكالية الأساسية التي يطرحها هذا النص تتعلق بطبيعة الاستشارة وأثرها القانوني. فهل الاستشارة ملزمة للنيابة العامة بحيث لا يجوز لها تحريك الدعوى إذا جاء رأي السلطة الوصية سلبيا؟ أم أنها مجرد استشارة استئناسية (على سبيل الاستئناس) لا تقيد سلطة النيابة التقديرية في الملاحقة؟ الظاهر من صياغة النص أن المشرع قد جعل الاستشارة إجراء شكليا وجوبيا، لكنه لم يرتب على الرأي السلبى أثرا مانعا من تحريك الدعوى. فالنص يلزم بالاستشارة ولا يلزم باتباع نتائجها، مما يعني أن النيابة العامة تحتفظ بسلطتها التقديرية في تقرير مصير الدعوى حتى لو جاء رأي السلطة الوصية سلبيا.

ومما يعزز هذا التفسير أن جعل الاستشارة ملزمة كان سيشكل مساسا خطيرا بمبدأ استقلال القضاء المكرس دستوريا، إذ سيعطي السلطة التنفيذية حق الفيتو على قرارات النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية. وهذا يتعارض مع المبادئ الأساسية للدولة القانونية التي تقوم على الفصل بين السلطات وعدم

¹ المادة 55 من القانون رقم 14-25، مرجع سابق.

² حزيط، «الاختصاصات الاستئنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق»، ص 365.

تدخل أي منها في اختصاصات الأخرى. ولذلك فإن التفسير الأسلم هو أن الاستشارة تهدف إلى تمكين السلطة الوصية من إبداء رأيها وتقديم ما لديها من معلومات ذات صلة بالوقائع محل المتابعة، دون أن يكون هذا الرأي ملزما للنياية العامة¹.

وثمة إشكالية أخرى ذات أهمية بالغة تتعلق بشرط البلاغ المعلوم المصدر الذي أقرته المادة 55 كشرط لتحريك المتابعة ضد المسؤولين المحليين المذكورين. فالنص يشترط أن يكون البلاغ الذي بنيت عليه المتابعة معلوم المصدر، مما يعني استبعاد البلاغات المجهولة المصدر من نطاق التطبيق. ويهدف هذا الشرط إلى حماية المسؤولين المحليين من البلاغات الكيدية التي قد يقدمها خصومهم السياسيون أو الأشخاص الناقمون عليهم دون الكشف عن هويتهم. غير أن هذا الشرط قد يضعف من فعالية آلية التبليغ عن الفساد، إذ كثيرا ما يحجم المبلغون عن الكشف عن هويتهم خشية الانتقام، لا سيما حين يكون المبلغ عنه شخصا ذا نفوذ كالوالي أو رئيس الدائرة.

وقد يثار التساؤل حول العلاقة بين هذا الشرط ونظام حماية المبلغين الذي أقره القانون ذاته. فإذا كان المشرع قد حرص على توفير حماية قانونية للمبلغين عن جرائم الفساد تشجيعا لهم على الإبلاغ، فإن اشتراط أن يكون البلاغ معلوم المصدر لمتابعة المسؤولين المحليين قد يناقض هذا التوجه ويحبط الغرض منه.

والأرجح، ومن خلال دراستنا وجدنا أن المشرع قد سعى إلى تحقيق توازن بين حماية المبلغين من جهة وحماية المسؤولين المحليين من البلاغات الكيدية من جهة أخرى، وإن كان هذا التوازن قد جاء لصالح الفئة الثانية على حساب الأولى في هذه الحالة بالذات.

ومن المنظور المقارن، تعرف التشريعات الجزائية المعاصرة صورا متعددة من القيود على متابعة كبار المسؤولين، تتراوح بين الحصانة الكاملة والحصانة الإجرائية واشتراط الإذن المسبق. وقد اختار المشرع الجزائري صيغة وسطى تتمثل في الاستشارة المسبقة التي لا تحول دون المتابعة لكنها تتيح للسلطة الوصية فرصة إبداء رأيها. ويمكن القول إن هذه الصيغة تمثل حلا توفيقيًا بين مقتضيات مكافحة الفساد التي تقتضي عدم إفلات أي شخص من المساءلة مهما علا منصبه، ومقتضيات حسن سير المرفق العام التي تقتضي توفير قدر من الحماية للمسؤولين حتى يتمكنوا من أداء مهامهم دون خشية من المتابعات الكيدية.

وعليه، يشكل نظام الاستشارة المسبقة لمتابعة المسؤولين المحليين آلية إجرائية تسعى إلى تحقيق التوازن بين اعتبارات متعارضة. غير أن فعالية هذه الآلية تبقى رهينة بحسن تطبيقها وبعدم تحويلها إلى أداة لعرقلة المتابعات المشروعة. ولذلك يستحسن أن يصدر المشرع أو القضاء توضيحات إضافية حول طبيعة الاستشارة وأثرها القانوني، وحول الحالات التي يجوز فيها للنياية العامة تجاوز الرأي السلبي للسلطة الوصية. كما

1 أوهابية، «شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، التحري والتحقيق»، ص 221.

يستحسن إعادة النظر في شرط البلاغ المعلوم المصدر بما يوازن بشكل أفضل بين حماية المسؤولين وتشجيع التبليغ عن الفساد¹.

الفرع الثالث: استشارة مجلس الصفقات العمومية في جرائم الصفقات

تعد جرائم الصفقات العمومية من أكثر صور جرائم الفساد تعقيدا وأشدّها خطورة على المال العام، إذ تتضمن عادة مخالفات للقواعد التقنية والمالية المنظمة لإبرام الصفقات وتنفيذها، وهي قواعد ذات طابع فني متخصص قد لا تكون النيابة العامة على دراية كافية بتفاصيلها. ولذلك رأى المشرع الجزائري في القانون 14-25 أن يتيح للنسابة العامة إمكانية الاستعانة بالخبرة الفنية للمجلس الوطني للصفقات العمومية قبل تحريك الدعوى في هذا النوع من الجرائم، وذلك من خلال نظام استشاري جوازي نظمته المادة 56 من القانون المذكور.

وتتميز الاستشارة المنصوص عليها في المادة 56 بطابعها الجوازي لا الوجوبي، وهو ما يفرقها أصلا عن الاستشارة المسبقة لمتابعة المسؤولين المحليين التي تناولها الفرع السابق. فالنص يخول لوكيل الجمهورية أن يطلب رأي المجلس الوطني للصفقات العمومية متى رأى حاجة إلى ذلك، دون أن يلزمه بهذا الطلب في جميع الحالات. ويعني ذلك أن النيابة العامة تحتفظ بكامل حريتها في تقدير الحاجة إلى الاستشارة من عدمها، وفي تحريك الدعوى مباشرة دون استشارة متى رأت أن الأدلة المتوفرة كافية لتأسيس الاتهام².

ولفهم الحكمة من هذا النظام الاستشاري الجوازي، ينبغي الوقوف عند طبيعة جرائم الصفقات العمومية وخصوصيتها. فهذه الجرائم تتضمن في الغالب عنصرا تقنيا يتعلق بمدى احترام القواعد المنظمة للصفقات العمومية، وهي قواعد معقدة ومتشعبة تتضمنها النصوص التنظيمية المتعاقبة. فجريمة المحاباة مثلا تقوم على منح امتيازات غير مبررة للغير في مجال الصفقات العمومية، وتقدير ما إذا كان الامتياز مبررا أم لا يقتضي معرفة دقيقة بقواعد المنافسة والشفافية في الصفقات. كذلك فإن جريمة الرشوة في الصفقات تقتضي فهما لمراحل إبرام الصفقة والأطراف المتدخلة فيها والسلطات التقديرية الممنوحة لكل منهم.

ويضطلع المجلس الوطني للصفقات العمومية بدور محوري في منظومة الرقابة على الصفقات العمومية في الجزائر، إذ يعد الجهة المرجعية في تفسير النصوص المنظمة للصفقات وفي الفصل في المنازعات المتعلقة بها قبل الطور القضائي. ولذلك فإن استشارته في الشق التقني للجرائم المرتبطة بالصفقات العمومية تمثل قيمة مضافة حقيقية للتحقيق الجزائي، إذ تتيح للنسابة العامة الاستئانة برأي فني متخصص يعينها على تكييف

¹ أنظر المواد من 163 إلى 180 من دستور 2020 المتعلقة باستقلالية السلطة القضائية، لا سيما المادة 163 التي تنص على أن "القضاء سلطة مستقلة".

² المادة 56 من القانون 14-25، مرجع سابق.

الوقائع وتقدير مدى مخالفتها للقواعد المنظمة. وقد حدد المشرع مهلة ثلاثين يوما للمجلس للرد على طلب الاستشارة، وهي مهلة معقولة تتيح له دراسة الملف بالعناية اللازمة دون تعطيل سير الإجراءات الجزائية¹.

غير أن الطابع الجوازي للاستشارة يطرح تساؤلا مشروعا حول معايير اللجوء إليها. فمتى يستحسن لوكيل الجمهورية أن يطلب رأي المجلس، ومتى يمكنه الاستغناء عنه؟ الراجح أن الحاجة إلى الاستشارة تتناسب طرديا مع تعقيد الوقائع محل التحقيق ومع أهمية العنصر التقني فيها. فإذا كانت الجريمة واضحة المعالم ولا تقتضي تفسيراً فنيا معمقا للقواعد المنظمة للصفقات، كما في حالة الرشوة الصريحة، فلا حاجة ملحة للاستشارة. أما إذا كان التكييف القانوني للوقائع يتوقف على تفسير فني لمسائل تقنية متخصصة، كما في حالة المحاباة التي تقتضي تحديد ما إذا كان الامتياز مبررا موضوعيا أم لا، فإن الاستشارة تغدو مفيدة بل ضرورية.

ومن الإشكاليات الجديرة بالتأمل مسألة القيمة القانونية لرأي المجلس الوطني للصفقات العمومية. فهل يلزم هذا الرأي النيابة العامة، أم أنه مجرد رأي استئناسي يمكنها تجاوزه؟ وهل يمكن للمتهم التمسك بالرأي الإيجابي للمجلس لدرء الاتهام عنه؟ الظاهر أن رأي المجلس يبقى استشاريا بطبيعته ولا يلزم النيابة العامة التي تحتفظ بسلطانها التقديرية في تكييف الوقائع وتقرير المتابعة من عدمها. غير أن هذا لا يمنع من أن يكون لرأي المجلس وزن معتبر في تكوين قناعة قاضي الموضوع، لا سيما في المسائل الفنية التي يتمتع فيها المجلس بخبرة متخصصة².

ومن المنظور المقارن، تعرف التشريعات المعاصرة صورا متعددة من التعاون بين الجهات القضائية والأجهزة الإدارية المتخصصة في مجال جرائم الصفقات العمومية. ففي فرنسا مثلا، تلعب الهيئة العليا للشفافية في الحياة العامة دورا محوريا في الإبلاغ عن المخالفات وفي تقديم المعلومات للجهات القضائية. كما أن المحاكم المتخصصة في الجرائم المالية تستعين بخبراء فنيين لتقييم الجوانب التقنية للصفقات محل الاتهام. ويمثل النظام الاستشاري الذي أقره المشرع الجزائري صورة من صور هذا التعاون، وإن كان يتميز بكونه مرحلة سابقة على تحريك الدعوى لا مرحلة موازية للتحقيق القضائي.

وتجدر الإشارة إلى أن نظام الاستشارة الجوازي هذا يكمل ولا يعوض الآليات الرقابية الأخرى في مجال الصفقات العمومية. فالرقابة على الصفقات تتم على مستويات متعددة: رقابة داخلية من خلال لجان الصفقات، ورقابة خارجية من خلال أجهزة التفتيش والرقابة المالية، ورقابة قضائية من خلال القضاء الإداري والجزائي. وتندرج استشارة المجلس الوطني للصفقات العمومية ضمن هذه المنظومة الرقابية المتكاملة، إذ توفر للنسابة العامة إمكانية الاستفادة من الخبرة المتراكمة لدى هذا المجلس في تقييم مدى مشروعية الإجراءات المتبعة في إبرام الصفقات وتنفيذها.

¹ أنظر المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المعدل والمتمم، لا سيما المواد المتعلقة بالمجلس الوطني للصفقات العمومية.

² بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، ص 92-94، وكذلك: الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016، ص 371.

غير أن فعالية هذا النظام الاستشاري تبقى رهينة بعدة عوامل، في مقدمتها استقلالية المجلس الوطني للصفقات العمومية وحياده، وكفاءة أعضائه وقدرتهم على تقديم آراء فنية رصينة، والتزامهم بالمهلة المحددة للرد. كما أن فعالية النظام تتوقف على مدى إقبال النيابة العامة على استخدام هذه الآلية، إذ قد تحجم بعض النيابة عن طلب الاستشارة إما لعدم إدراكها لأهميتها أو لتوقعها ببطء الرد أو عدم جدواه. ولذلك يستحسن أن تصدر الجهات المختصة تعليمات واضحة للنيابات العامة حول الحالات التي يستحسن فيها اللجوء إلى الاستشارة، وأن توفر آليات متابعة لضمان استجابة المجلس في الآجال المحددة.

واستخلاصا، يمثل نظام استشارة المجلس الوطني للصفقات العمومية آلية إجرائية مبتكرة تسعى إلى تعزيز جودة الملاحقة الجزائية في جرائم الصفقات من خلال إتاحة الخبرة الفنية المتخصصة للنيابة العامة. وقد وفق المشرع في جعل هذه الاستشارة جوازية لا وجوبية، مما يتيح للنيابة العامة مرونة في التقدير ويحول دون تعطيل المتابعات. غير أن تحقيق الأهداف المرجوة من هذا النظام يقتضي تفعيله على أرض الواقع من خلال تشجيع النيابة العامة على الاستفادة منه، وضمان استجابة المجلس في الآجال المحددة، وتوضيح القيمة القانونية لآرائه في مختلف مراحل الدعوى الجزائية¹.

وفي ختام هذا المطلب، يتبين أن المشرع الجزائري قد استحدث في القانون 14-25 منظومة متدرجة من القيود الإجرائية على تحريك الدعوى العمومية في جرائم الفساد، تتراوح بين الشكوى الوجوبية لمتابعة مسيري المؤسسات الاقتصادية العمومية، والاستشارة الوجوبية لمتابعة المسؤولين المحليين، والاستشارة الجوازية في جرائم الصفقات العمومية. وتعكس هذه المنظومة فلسفة تشريعية تسعى إلى التوازن بين مقتضيات مكافحة الفساد ومتطلبات حماية المسيرين والمسؤولين من المتابعات التعسفية. غير أن فعالية هذه المنظومة تبقى رهينة بحسن تطبيقها وبعدم تحويلها إلى آليات لإفلات الفاسدين من العقاب، لا سيما أن المشرع قد حرص على استثناء جرائم الفساد الصريحة كالرشوة والاختلاس والمحابة من شرط الشكوى المسبقة.

المطلب الثاني: النظام المستحدث لتقادم جرائم الفساد

يعد نظام التقادم من أعرق المؤسسات القانونية التي عرفتها البشرية منذ القانون الروماني، وهو يقوم على فكرة أساسية مفادها أن مرور الزمن ينشئ حالة قانونية جديدة تستوجب الحماية، سواء أكانت هذه الحماية لصالح المتهم الذي استقر وضعه القانوني، أم لصالح المجتمع الذي نسي الجريمة وزال اضطرابه منها. غير أن هذه الفكرة التقليدية تصطدم بعقبات جدية حين يتعلق الأمر بجرائم الفساد، وهي جرائم تنسم بخصائص نوعية تجعلها مختلفة أساسيا عن سائر الجرائم من حيث طبيعتها وآثارها وأساليب ارتكابها.

¹ عبد الرزاق براهي، «جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية والعقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري وبعض التشريعات المقارنة»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 4، العدد 2، 1940-1923:(2020).

ولعل أبرز ما يميز جرائم الفساد في هذا الإطار ثلاث سمات أساسية: أولاها أنها جرائم خفية بطبيعتها، إذ يحرص مرتكبوها على إخفاءها وطمس معالمها، وكثيرا ما يستغلون مراكزهم ونفوذهم لإطالة أمد الإخفاء حتى تسقط الدعوى بالتقادم. وثانيها أن آثارها تمتد لعقود طويلة وربما لأجيال متعاقبة، فالأموال المنهوبة من الخزينة العامة كانت معدة لتمويل مستشفيات ومدارس وبنى تحتية، وحرمان المجتمع منها يخلّف ندوبا لا تندمل بمجرد مرور الزمن. وثالثها أن مرتكبها غالبا ما يفلتون من العقاب بفضل الحصانات والنفوذ والعلاقات، ثم يلجؤون إلى تهريب عائداتهم إلى الخارج بحيث تصبح بعيدة عن متناول يد العدالة.

وقد أدركت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 هذه الخصوصية، فنصت المادة 29 منها على أن تحدد كل دولة طرف في إطار قانونها الداخلي، عند الاقتضاء، فترة تقادم طويلة تبدأ فيها الإجراءات القضائية بشأن أي فعل مجرم وفقا لهذه الاتفاقية، وتحدد فترة تقادم أطول أو تعلق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني المزعوم من يد العدالة. وقد استجاب المشرع الجزائري لهذه المتطلبات الدولية من خلال القانون 14-25 الذي أحدث نقلة نوعية في معالجة إشكالية التقادم في جرائم الفساد، تتجلى في محورين أساسيين، إقرار مبدأ عدم تقادم جرائم الفساد المحولة عائداتها للخارج من جهة، وتمديد آجال التقادم العامة بما ينعكس إيجابا على ملاحقة جرائم الفساد من جهة أخرى¹.

الفرع الأول: عدم تقادم جرائم الفساد المحولة عائداتها للخارج

يمثل مبدأ عدم تقادم جرائم الفساد المحولة عائداتها للخارج أحد أبرز المستجدات التي جاء بها القانون 14-25، وهو مستجد يعكس وعيا تشريعيًا عميقا بخصوصية هذه الجرائم وخطورتها على الاقتصاد الوطني والمجتمع برمته. فقد نصت المادة 12 من هذا القانون صراحة على أنه لا تتقادم الجنايات والجناح الموصوفة بجرائم الفساد واختلاس الأموال العمومية متى تم تحويل عائداتها إلى الخارج، كما لا تتقادم الدعوى المدنية التبعية المرتبطة بها. ويجسد هذا النص استجابة تشريعية مباشرة للإشكاليات العملية التي طرحها تهريب عائدات الفساد إلى الخارج، حيث كان المتورطون في جرائم فساد كبرى يسارعون إلى تحويل الأموال المنهوبة إلى حسابات مصرفية في دول أجنبية، ثم يتوارون عن الأنظار حتى تسقط الدعوى بالتقادم، ليعودوا بعد ذلك للتمتع بثمار جرائمهم في مأمن من أي ملاحقة².

ولفهم المرتكزات الفلسفية التي يقوم عليها هذا المبدأ، ينبغي التأمل في العلاقة العضوية بين تهريب الأموال إلى الخارج وإفلات الجناة من العقاب. فتحويل عائدات الجريمة إلى خارج الإقليم الوطني لا يمثل مجرد ظرف مشدد للعقوبة، بل يشكل عنصرا أساسيا يغير من طبيعة الفعل الإجرامي ذاته. ذلك أن هذا التحويل ينطوي على نية مؤكدة للإفلات من يد العدالة وتعطيل قدرة الدولة على استرداد الأموال المنهوبة، فضلا عما

¹ أنظر المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 المصادق عليها بالمرسوم الرئاسي 128-04 المؤرخ في 19 أبريل 2004. وكذلك: محمد علي سويلم، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد: دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد، الدار المصرية للنشر القاهرة، الطبعة الثانية، 2018، ص 805.

² المادة 12 من القانون رقم 14-25، مرجع سابق.

يلحقه بالاقتصاد الوطني من ضرر مضاعف نتيجة حرمانه من رؤوس أموال كانت ستسهم في التنمية والاستثمار. وهذا المعنى، فإن عدم التقادم ليس محض استثناء من القاعدة العامة، بل هو تطبيق سليم لمبدأ التناسب بين جسامة الفعل والجزاء المقرر له.

ويتسم نطاق تطبيق هذا المبدأ بالاتساع المدروس الذي يغطي مختلف صور جرائم الفساد. فمن حيث النطاق الموضوعي، يشمل المبدأ جميع الجنايات والجناح الموصوفة بجرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، بما فيها جرائم الرشوة بأنواعها والاختلاس واستغلال النفوذ والمحاباة وتعارض المصالح والإثراء غير المشروع، فضلاً عن جرائم اختلاس الأموال العمومية بوجه عام. ومن حيث النطاق الإجرائي، يمتد أثر عدم التقادم ليشمل ليس فقط الدعوى العمومية، بل كذلك الدعوى المدنية التبعية المرتبطة بها، وهو ما يضمن للدولة والأطراف المتضررة حقهم في المطالبة بالتعويض دون قيد زمني طالما ظلت عائدات الجريمة مهربة في الخارج¹.

ولا يخفى أن هذا التوجه التشريعي يتوافق مع المعايير الدولية في مكافحة الفساد، بل يتجاوزها في بعض الجوانب. فاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد اكتفت في المادة 29 منها بمطالبة الدول بتحديد فترة تقادم طويلة أو تعليق العمل بالتقادم في حال إفلات الجاني من العدالة، بينما ذهب المشرع الجزائري إلى أبعد من ذلك بإقرار عدم التقادم المطلق متى تحقق شرط تحويل العائدات إلى الخارج. وهذا التوجه يقارب ما ذهب إليه بعض التشريعات العربية المقارنة، كالتشريع الأردني الذي استبعد جرائم الفساد من دائرة التقادم بموجب الفقرة ب من المادة 28 من قانون مكافحة الفساد رقم 62 لسنة 2006، والتشريع اليمني الذي سار على النهج ذاته بموجب المادة 39 من قانون مكافحة الفساد رقم 39 لسنة 2006².

غير أن هذا المبدأ يثير جملة من الإشكاليات القانونية التي تستدعي التأمل والتحليل. فمن الناحية الدستورية، قد يطرح التساؤل حول مدى توافق عدم التقادم مع مبدأ الأمن القانوني الذي يقتضي استقرار المراكز القانونية بعد مرور فترة زمنية معقولة، والحق أن هذا التساؤل يجد إجابته في طبيعة جرائم الفساد ذاتها وفي السلوك اللاحق للجاني. فالأمن القانوني لا يراد به حماية من ارتكب جريمة ثم عمد إلى تهريب عائداتها إلى الخارج إمعاناً في الإضرار بالمصلحة العامة، بل يراد به حماية من استقر وضعه القانوني بحسن نية، ومن ثم، فإن الجاني الذي يحول عائدات جريمته إلى الخارج يسقط بسلكه هذا حقه في التمسك بالتقادم، إذ يكشف هذا السلوك عن إرادة واعية ومستمرة للإفلات من العقاب³.

¹ أنظر المادة 12 الفقرة الأخيرة من القانون 14-25، المرجع السابق، وكذلك: المادة 54 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم.

² الفقرة ب من المادة 28 من قانون مكافحة الفساد الأردني رقم 62 لسنة 2006. وكذلك: المادة 39 من قانون مكافحة الفساد اليمني رقم 39 لسنة 2006. أنظر أيضاً: حسن كيرة، المدخل إلى القانون (الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000)، ص 341.

³ حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ص 206، وكذلك: كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دار الثقافة للتوزيع والنشر، عمان، 2011، ص 618.

ومن الناحية العملية، يطرح التساؤل حول كيفية إثبات أن عائدات الجريمة قد حولت فعلا إلى الخارج، وهو إثبات قد يكون عسيرا في كثير من الأحيان نظرا للتعقيدات التي تكتنف عمليات غسيل الأموال وتهريبها عبر شبكات مالية معقدة. وقد عالج المشرع هذه الإشكالية جزئيا من خلال تعزيز آليات التعاون القضائي الدولي المنصوص عليها في الكتاب التاسع من القانون 14-25، والتي تتيح تبادل المعلومات مع السلطات الأجنبية وتتبع مسار الأموال المهربة. كما أن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير الأملاك المجمدة والمحجوزة والمصادرة يساهم في تفعيل هذه الآليات من خلال التنسيق المؤسسي مع نظيراتها في الدول الأجنبية¹.

وثمة إشكالية أخرى تتعلق بمصير الدعوى في حال استردت الأموال المهربة كليا أو جزئيا. فهل يترتب على الاسترداد عودة الدعوى إلى الخضوع لأحكام التقادم العامة، أم يظل مبدأ عدم التقادم ساريا بصرف النظر عن الاسترداد اللاحق؟ الراجح أن المشرع قصد ربط عدم التقادم بواقعة التحويل ذاتها لا بنتائجها اللاحقة، مما يعني أن الاسترداد اللاحق للأموال لا يعيد الدعوى إلى دائرة التقادم. وهذا التفسير يتسق مع الحكمة التشريعية من النص، إذ أن السماح بسرمان التقادم بعد الاسترداد قد يشجع الجناة على التسويف في التعاون مع السلطات انتظارا لسقوط الدعوى².

وجدير بالإشارة أن المشرع الجزائري لم يكن رائدا في تبني هذا التوجه، بل سبقه إلى ذلك المشرع ذاته في المادة 54 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي نصت على أنه إذا تم تحويل عائدات جرائم الفساد إلى خارج الوطن فإن الدعوى العمومية والعقوبة لا تتقدمان بشأنها. غير أن القانون 14-25 جاء ليديمج هذا الحكم ضمن منظومة إجرائية متكاملة تعززه بآليات التعاون القضائي الدولي ومؤسسات استرداد الأموال، فضلا عن توسيع نطاقه ليشمل صراحة الدعوى المدنية التبعية. وبذلك يكون المشرع قد انتقل من مقارنة جزئية تقتصر على النص على عدم التقادم، إلى مقارنة شاملة توفر الأدوات المؤسسية والإجرائية لتفعيل هذا المبدأ على أرض الواقع³.

يمثل مبدأ عدم تقادم جرائم الفساد المحولة عائداتها للخارج نقلة نوعية في السياسة الجنائية الجزائرية لمكافحة الفساد، تتجاوز الأطر التقليدية التي كانت تتيح للجناة الإفلات من العقاب عبر تهريب الأموال والتواري حتى سقوط الدعوى. وإن كان هذا المبدأ يثير بعض الإشكاليات النظرية المتعلقة بالأمن القانوني، فإن هذه الإشكاليات تجد إجابتها في طبيعة جرائم الفساد ذاتها وفي السلوك اللاحق للجناة الذي يكشف عن إرادة مستمرة للإضرار بالمصلحة العامة.

الفرع الثاني: تمديد آجال التقادم العامة وأثرها على جرائم الفساد

¹ أنظر المواد 621 وما يليها من القانون 14-25، مرجع سابق، المتعلقة بالوكالة الوطنية لتسيير الأملاك المجمدة والمحجوزة والمصادرة. وكذلك: الكتاب التاسع من القانون ذاته المتعلق بالعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية.

² فرج علواني هليل، «التعليق على قانون الإجراءات الجنائية» (الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2003)، ص 259.

³ المادة 54 من القانون 01-06، مرجع سابق.

إلى جانب مبدأ عدم التقادم المطلق لجرائم الفساد المحولة عائداتها للخارج، أحدث القانون 14-25 تعديلا أساسيا في آجال التقادم العامة ينعكس بصورة مباشرة على ملاحقة جرائم الفساد التي لم تحول عائداتها إلى الخارج. فقد جاءت المادتان 10 و 11 من هذا القانون بنظام جديد للتقادم يتسم بتمديد ملحوظ للآجال مقارنة بالنظام السابق المنصوص عليه في المادة 8 من الأمر 155-66 الملغى، وهو تمديد يستجيب للتوصيات الدولية ويراعي خصوصية الجرائم المعقدة التي تحتاج تحقيقاتها إلى وقت أطول¹.

ولاستيعاب حجم هذا التحول، يجدر المقارنة بين النظامين القديم والجديد. فبموجب النظام السابق، كانت الدعوى العمومية تتقادم في الجنايات بمرور عشر سنوات من يوم ارتكاب الجريمة، وفي الجنح بمرور ثلاث سنوات فقط، وفي المخالفات بمرور سنتين. وكان هذا النظام يثير إشكاليات جدية فيما يتعلق بجرائم الفساد، إذ أن أجل الثلاث سنوات المقرر للجنح كان قصيرا جدا بالنظر إلى تعقيد هذه الجرائم وصعوبة اكتشافها، مما كان يتيح لكثير من المتورطين الإفلات من العقاب بمجرد إخفاء جرائمهم لفترة وجيزة نسبيا. وقد كان الفقه الجزائري ينبه باستمرار إلى هذه الإشكالية، ويطالب بتمديد آجال التقادم في الجرائم الاقتصادية والمالية بما يتناسب مع طبيعتها الخاصة².

وقد استجاب القانون 14-25 لهذه المطالب من خلال نظام جديد يقوم على محورين أساسيين. يتمثل المحور الأول في تمديد آجال التقادم في الجنايات من عشر سنوات إلى خمس عشرة سنة، وهو تمديد بنسبة خمسين بالمائة يمنح السلطات المختصة مهلة أطول للتحقيق في الجرائم الجسيمة والوصول إلى مرتكبيها. ويكتسي هذا التمديد أهمية خاصة بالنسبة لجرائم الفساد الموصوفة بجنايات، كجريمة اختلاس الأموال العمومية المرتكبة من قاض أو موظف يمارس وظيفة عليا في الدولة أو ضابط عمومي التي يعاقب عليها بالسجن من عشر سنوات إلى عشرين سنة بموجب المادة 48 من القانون 01-06³.

أما المحور الثاني فيتمثل في استحداث تمييز جديد في الجنح لم يكن معروفا في النظام السابق. فقد ميز المشرع بين فئتين من الجنح: الجنح العادية التي تتقادم بمرور خمس سنوات بدلا من ثلاث سنوات سابقا، والجنح الخطيرة التي عقوبتها تفوق خمس سنوات حبسا والتي تتقادم بمرور عشر سنوات. ويعد هذا التمييز من أهم المستجدات التي أتى بها القانون الجديد، إذ يقر لأول مرة معاملة خاصة للجنح ذات الخطورة الاستثنائية تقترب من معاملة الجنايات. ونظرا لأن معظم جرائم الفساد توصف جنحا بعقوبات تتراوح بين

¹ المادتان 10 و 11 من القانون 14-25، المرجع السابق. مقارنة بالمادتين 7 و 8 من الأمر 155-66 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الملغى.

² حريط، «الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق»، ص 373.

³ المادة 48 من القانون 01-06، مرجع سابق.

خمس سنوات وعشر سنوات حبسا، فإنها تستفيد تلقائيا من هذا التمديد لتصبح مدة تقادمها عشر سنوات بدلا من ثلاث سنوات، أي بزيادة تفوق الثلاثة أضعاف¹.

ولتوضيح الأثر العملي لهذا التمديد على جرائم الفساد، يمكن استعراض بعض الجرائم الشائعة ومدد تقادمها وفق النظام الجديد. فجريمة الرشوة المنصوص عليها في المادة 25 من القانون 01-06 يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات، مما يجعلها من الجнг الخطيرة التي تتقادم بعشر سنوات. وجريمة استغلال النفوذ المنصوص عليها في المادة 32 يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات أيضا، فتتقادم بعشر سنوات كذلك. وجريمة الإثراء غير المشروع المنصوص عليها في المادة 37 يعاقب عليها بالحبس من سنتين إلى عشر سنوات مع الغرامة، فتندرج هي الأخرى ضمن الجنگ الخطيرة ذات التقادم العشري. وهكذا يتضح أن الأغلبية الساحقة من جرائم الفساد باتت تخضع لأجل تقادم ممدد يمنح السلطات المختصة الوقت الكافي للتحقيق والملاحقة².

ويتكامل هذا التمديد في الأجل مع مفهوم جديد استحدثه المشرع بموجب المادة 15 من القانون 14-25، وهو مفهوم الجرائم الخفية والمخفية. فقد نصت هذه المادة على أنه في الجرائم الخفية أو المخفية بطبيعتها، يسري التقادم من تاريخ اكتشاف الجريمة لا من تاريخ ارتكابها، مع تحديد حد أقصى للتقادم يبلغ خمسا وعشرين سنة في الجنايات، وخمس عشرة سنة في الجنگ الخطيرة، وعشر سنوات في الجنگ الأخرى. ويكتسي هذا المفهوم أهمية بالغة بالنسبة لجرائم الفساد التي تعد بطبيعتها من الجرائم الخفية التي يحرص مرتكبوها على إخفائها وطمس معالمها، مما يجعل اكتشافها بعد سنوات أو حتى عقود من ارتكابها أمرا شائعا³.

ولتوضيح أثر هذا المفهوم على جرائم الفساد، يمكن تصور الحالة الآتية: موظف عمومي يرتكب جريمة اختلاس في سنة 2025، ويخفيها بإتقان بحيث لا تكتشف إلا في سنة 2035، أي بعد عشر سنوات. وفق النظام التقليدي الذي يحتسب التقادم من تاريخ الارتكاب، كانت الدعوى ستسقط بالتقادم قبل اكتشاف الجريمة أصلا إذا كانت جنحة عادية. أما وفق النظام الجديد، فإن التقادم لا يبدأ إلا من تاريخ الاكتشاف في سنة 2035، ويستمر لمدة عشر سنوات إذا كانت جنحة خطيرة، أي حتى سنة 2045. وهكذا يتضح كيف أن الجمع بين تمديد الأجل واحتساب بدئها من تاريخ الاكتشاف يوفر للسلطات المختصة نافذة زمنية واسعة لملاحقة جرائم الفساد الخفية⁴.

1 بوقصة، «خصوصية السياسة العقابية»، ص 724. أنظر كذلك: كوثر بوحزمة، "السياسة الجزائية الإجرائية للمشرع الجزائري في مجال مكافحة جريمة الفساد"، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية جامعة عمار ثليجي الأغواط، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 647-659، وهو مقال متخصص يكمل المقال المعتمد عليه في الدراسة (بوقصة إيمان) من الزاوية إجرائية.

² أنظر المواد 25، 32، 37 من القانون 01-06، مرجع سابق.

³ المادة 15 من القانون 14-25، مرجع سابق.

⁴ خلفي، «الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن»، ص 50.

كما استحدثت المشرع بموجب المادة 16 من القانون ذاته أحكاما جديدة تتعلق بوقف التقادم، تضاف إلى الحالات التقليدية المعروفة. فقد نص على أن التقادم يوقف في حالة تمتع المتهم بحصانة برلمانية أو دبلوماسية تحول دون متابعته، وكذلك في حالة القوة القاهرة التي تمنع من مباشرة الإجراءات. وتكتسي هذه الأحكام أهمية خاصة بالنسبة لجرائم الفساد التي كثيرا ما يتمتع مرتكبوها بحصانات وظيفية أو سياسية تمنع ملاحقتهم طوال فترة شغلهم لمناصبهم، وهي فترة قد تطول لسنوات عديدة بحيث تسقط الدعوى بالتقادم قبل زوال الحصانة. فوقف التقادم خلال فترة الحصانة يضمن عدم إفلات هؤلاء المتورطين من العقاب لمجرد تمتعهم بالحماية المؤقتة¹.

ويندرج هذا التطور في توجه دولي عام نحو تشديد الملاحقة الجنائية لجرائم الفساد من خلال تمديد آجال التقادم أو إلغائها كليا. فالتشريع الفرنسي مثلا مدد آجال التقادم في الجرائم الاقتصادية والمالية بموجب قانون 27 فبراير 2017، بينما ذهبت بعض الأنظمة القانونية كالنظام العراقي إلى عدم تبني مبدأ التقادم أصلا في الجرائم الجزائية. والمشرع الجزائري اختار مقاربة وسطى تراعي التوازن بين مقتضيات مكافحة الفساد من جهة، ومتطلبات الأمن القانوني واستقرار المراكز القانونية من جهة أخرى².

مما سبق التطرق إليه حول نظام التقادم، يمكننا أن نقوم الآن بمقارنة بين الإطار الجديد و سابقه من خلال الجدول التالي :

جدول 4 مقارنة نظام التقادم بين الإطار القانوني القديم والجديد

نوع الجريمة	الأمر 66-155	القانون 14-25	الملاحظات
الجنايات	10 سنوات	15 سنة	زيادة 5 سنوات تتناسب مع تعقيد التحقيقات المالية
الجنح البسيطة (عقوبة ≥ 3 سنوات)	3 سنوات	5 سنوات	تمييز جديد بين الجنح حسب جسامة العقوبة
الجنح المشددة (عقوبة < 3 سنوات)	3 سنوات	10 سنوات	مضاعفة المدة أكثر من ثلاث مرات
المخالفات	سنتان	3 سنوات	زيادة سنة واحدة
جرائم الفساد المحولة عائداً للخارج	تخضع للتقادم العادي	لا تتقادم	مستجد جوهري يتجاوز متطلبات المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة

¹ المادة 16 من القانون 14-25، المرجع السابق. وكذلك علام، «الوساطة في المادة الجزائية»، ص 99.

² Renault-Brahinsky, Procédure pénale, p. 138

نوع الجريمة	الأمر 155-66	القانون 14-25	الملاحظات
الجرائم الخفية والمخفية	من تاريخ الارتكاب	من تاريخ الاكتشاف	يتناسب مع طبيعة جرائم الفساد السرية والمعقدة

المصدر: من إعداد الباحث

من خلال الجدول أعلاه ، يتضح جليا أن القانون 14-25 قد أحدث نقلة نوعية في نظام تقادم جرائم الفساد من خلال ثلاث آليات متكاملة، تمديد الأجل العامة بما يتناسب مع تعقيد هذه الجرائم، واحتساب بدء التقادم من تاريخ الاكتشاف في الجرائم الخفية، ووقف التقادم خلال فترات الحصانة. وإذا أضيف إلى ذلك مبدأ عدم التقادم المطلق لجرائم الفساد المحولة عائداتها للخارج، يتبين أن المشرع قد أرسى منظومة متكاملة تضيق إلى أبعد حد فرص الإفلات من العقاب في هذه الجرائم. غير أن فعالية هذه المنظومة تبقى رهينة بتوفير الموارد البشرية والمادية اللازمة للتحقيق في القضايا القديمة، وبتفعيل آليات التعاون القضائي الدولي لملاحقة الأموال المهربة واستردادها¹.

الفرع الثالث المفهوم المستحدث للجرائم الخفية والمخفية

يعد مفهوم الجرائم الخفية والمخفية من أبرز المستحدثات التي جاء بها القانون 14-25 في مجال تقادم الدعوى العمومية (أنظر الملحق رقم 1 : تعريفات دقيقة للمصطلحات الواردة في الدراسة)² ، وهو مفهوم يجسد استجابة تشريعية لإشكالية أساسية طالما أرقّت الفقه والقضاء الجزائريين، تتمثل في التعارض الظاهري بين القاعدة التقليدية التي تحتسب التقادم من تاريخ ارتكاب الجريمة من جهة، وواقع الجرائم التي تبقى مجهولة لسنوات أو عقود بعد وقوعها من جهة أخرى. فالمادة 15 من هذا القانون أرسى نظاما جديدا يميز بين طائفتين من الجرائم تشتركان في خاصية عدم الظهور الفوري، لكنهما تختلفان في سبب هذا الخفاء وفي النظام القانوني المطبق عليهما. الجريمة الخفية

التسرب

ولفهم هذا المفهوم المستحدث في عمقه، ينبغي الانطلاق من التمييز الدقيق بين الجرائم الخفية والجرائم المخفية، وهو تمييز ليس مجرد ترف لغوي بل يحمل أبعادا قانونية أساسية، فالجريمة الخفية هي تلك التي تكون بطبيعتها غير قابلة للاكتشاف الفوري، إذ يستحيل أو يتعذر على الضحية أو السلطات المختصة العلم

¹ بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ص 223.

² ملحوظ تفسيري : لاستيعاب المضامين التحليلية لهذه الدراسة على وجهها الأمثل، نعرض فيما معجم اصطلاحي يحدد المعنى الدقيق للمصطلحات القانونية الأساسية بما يتجاوز التعريف اللغوي إلى التأصيل الفقهي والقانوني كـ (الجريمة الخفية ، التسرب ، الاتفاقية الجزائية المؤجلة ، المصادرة الموسعة ، التقادم الديناميكي ، الاسترداد المبادر إليه ، القطب الجزائي المتخصص)

بوقوعها إلا بعد مرور فترة زمنية قد تطول. والنموذج الأبرز لهذه الطائفة هو جريمة خيانة الأمانة التي قد ترتكب دون أن يدرك المجني عليه أن أمانته قد خونت، وكذلك جرائم التزوير في المحررات التي قد تبقى كامنة حتى يحتج بالمحرم المزور. أما الجريمة المخفية فهي تلك التي يسعى مرتكبها عمدا إلى إخفاءها وطمس معالمها، بحيث لا يكون الخفاء راجعا إلى طبيعة الجريمة ذاتها بل إلى سلوك الجاني اللاحق لارتكابها. وتمثل جرائم الفساد النموذج الأمثل لهذه الطائفة الثانية، إذ حرص مرتكبوها على إخفاءها مستغلين مراكزهم ونفوذهم وما يتوافر لديهم من إمكانيات مادية وبشرية¹.

وقد نصت المادة 15 من القانون 14-25 صراحة على أنه "تسري مدة تقادم الدعوى العمومية في الجرائم الخفية أو المخفية ابتداء من ظهورها إلى العلن ومعاينتها في ظروف تسمح بتحريك الدعوى العمومية، على ألا تتجاوز المدة القصوى للتقادم ابتداء من يوم اقرار الجريمة"، ويلاحظ أن المشرع استخدم حرف العطف "أو" للدلالة على أن كلتا الطائفتين تخضعان للحكم ذاته، وهو احتساب التقادم من تاريخ الاكتشاف لا من تاريخ الارتكاب.

غير أن هذا التوحيد في الحكم لا ينفي الاختلاف الأساسي في طبيعة الخفاء بين الطائفتين، وهو اختلاف قد تترتب عليه آثار في مجال الإثبات وتحديد لحظة الاكتشاف، ففي الجريمة الخفية بطبيعتها، يكون الاكتشاف متوقعا بمجرد تحقق الظروف الموضوعية التي تكشف عنها، كاستعمال المحرم المزور أو المطالبة برد الأمانة. أما في الجريمة المخفية عمدا، فإن الاكتشاف يتوقف على نجاح جهود الكشف في اختراق حجب التمويه والتضليل التي أقامها الجاني².

ويثير تحديد لحظة الاكتشاف إشكاليات عملية دقيقة، إذ يتساءل الفقه عن المقصود بالاكتشاف: هل هو مجرد العلم بوقوع الجريمة، أم العلم بهوية مرتكبها أيضا، أم العلم بكافة عناصرها وأركانها؟ وقد استقر الفقه الفرنسي في هذا الشأن على أن المقصود بالاكتشاف هو العلم بالوقائع المادية المكونة للجريمة في ظروف تسمح بممارسة الدعوى العمومية، وهو ما يعني أن مجرد الشك أو الريبة لا يكفي لبدء سريان التقادم، بل لا بد من علم يقيني بعناصر الجريمة يمكن من تحريك الدعوى.

لقد تبنى القضاء الفرنسي هذا المعيار في العديد من القرارات المتعلقة بجرائم الفساد، حيث قضى بأن التقادم لا يبدأ سريانه إلا من اليوم الذي ظهرت فيه الجريمة وكان بالإمكان معاينتها في ظروف تسمح بممارسة الدعوى العمومية بشأنها. ويبدو أن المشرع الجزائري قد تبنى ضمنا هذا المعيار من خلال استخدامه لمصطلح "الاكتشاف" الذي يفيد الوصول إلى حقيقة مستترة، لا مجرد الشك في وجودها³.

¹ محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة، القاهرة، 1996، ص 205-206.

² المادة 15 من القانون رقم 14-25، مرجع سابق.

³ Corinne Renault-Brahinsky, Procédure pénale, Gualino éditeur, Paris, 7e édition, 2006, p. 138.

وكذلك: حزيط، «الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق» ص 374.

وإدراكا منه للمخاطر التي قد تترتب على إطلاق احتساب التقادم من تاريخ الاكتشاف دون قيد زمني، حرص المشرع على وضع حدود قصوى لا يجوز تجاوزها مهما تأخر الاكتشاف. فقد نصت المادة 15 في فقرتها الثانية على أن التقادم في الجرائم الخفية والمخفية لا يمكن أن يتجاوز في جميع الأحوال خمسا وعشرين سنة من تاريخ ارتكاب الجناية، وخمس عشرة سنة من تاريخ ارتكاب الجنحة الخطيرة التي تتجاوز عقوبتها خمس سنوات حبسا، وعشر سنوات من تاريخ ارتكاب الجنحة العادية.

وتجسد هذه الحدود القصوى حرص المشرع على تحقيق التوازن بين مقتضيات مكافحة الجريمة من جهة، ومتطلبات الأمن القانوني واستقرار المراكز القانونية من جهة أخرى. فمهما بلغت خطورة الجريمة وأهمية معاقبة مرتكبها، يظل من غير المقبول أن يبقى السيف مسلطا على رقبتة إلى ما لا نهاية، إذ أن الأمن القانوني يقتضي وضع حد أقصى للملاحقة الجنائية حتى في أشد الجرائم خفاء¹.

وتكتسب هذه الأحكام أهمية استثنائية بالنسبة لجرائم الفساد التي تعد بامتياز من الجرائم المخفية عمدا. فجريمة الرشوة مثلا تتم في الخفاء بين الراشي والمرتشي اللذين يحرضان كلاهما على إخفاءها، مما يجعل اكتشافها أمرا عسيرا في الغالب. وجريمة الاختلاس ترتكب في الغالب من قبل موظفين يتمتعون بصلاحيات تتيح لهم التلاعب بالسجلات والوثائق وإخفاء آثار اختلاسهم لسنوات طويلة. وجريمة الإثراء غير المشروع بطبيعتها جريمة تراكمية قد تمتد لسنوات قبل أن يلاحظ التفاوت الصارخ بين ثروة الموظف ومصادر دخله المشروعة. ولولا نظام احتساب التقادم من تاريخ الاكتشاف، لكان كثير من هذه الجرائم يسقط بالتقادم قبل أن تتمكن السلطات المختصة من العلم بها أصلا، وهو ما يفرغ نظام التجريم والعقاب من مضمونه الفعلي².

ولتوضيح الأثر العملي لهذا المفهوم، يمكن تصور الحالة الآتية: "موظف عمومي يرتكب جريمة اختلاس في سنة 2025، ويخفيها بإتقان من خلال التلاعب بالقيود المحاسبية، بحيث لا تكتشف إلا في سنة 2038، أي بعد ثلاث عشرة سنة. وفق النظام التقليدي الذي يحتسب التقادم من تاريخ الارتكاب، كانت الدعوى ستسقط بالتقادم بعد عشر سنوات أي في سنة 2035، قبل اكتشاف الجريمة بثلاث سنوات. أما وفق نظام الجرائم المخفية المستحدث، فإن التقادم لا يبدأ إلا من تاريخ الاكتشاف في سنة 2038، ويستمر لمدة عشر سنوات إذا كانت جنحة خطيرة، أي حتى سنة 2048. غير أن الحد الأقصى المطلق للتقادم وهو خمس عشرة سنة من تاريخ الارتكاب للجنحة الخطيرة، يجعل التقادم ينتهي في سنة 2040 لا في سنة 2048". وهكذا يتضح كيف يوفر هذا النظام نافذة زمنية معقولة للملاحقة مع الحفاظ على حد أقصى مطلق يضمن الأمن القانوني³.

ويتكامل مفهوم الجرائم الخفية والمخفية مع أحكام جديدة أخرى استحدثها المشرع بموجب المادة 16 من القانون 14-25 تتعلق بوقف سريان التقادم. فقد نص المشرع على أن التقادم يوقف في حالتين رئيسيتين: الحالة الأولى هي تمتع المتهم بحصانة برلمانية أو دبلوماسية تحول دون متابعته جنائيا، والحالة الثانية هي وجود

¹ المادة 15 الفقرة 2 من القانون 14-25، المرجع السابق. وكذلك: خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ص 178.

² كامل السعيد، «شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات» ص 618-619.

³ أنظر: «سويلم، السياسة الجنائية لمكافحة الفساد، ص 806-807.

قوة القاهرة تمنع من مباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق. وتكتسي الحالة الأولى أهمية بالغة بالنسبة لجرائم الفساد التي كثيرا ما يتمتع مرتكبوها بحصانات وظيفية أو سياسية تمنع ملاحقتهم طوال فترة شغلهم لمناصبهم. فالبرلماني مثلا يتمتع بحصانة تحول دون ملاحقته جنائيا طوال فترة نيابته، وهي فترة قد تمتد لسنوات عديدة قد تكفي لسقوط الدعوى بالتقادم. فوقف التقادم خلال فترة الحصانة يضمن عدم إفلات هؤلاء من العقاب لمجرد تمتعهم بالحماية المؤقتة¹.

ويثير مفهوم وقف التقادم بسبب الحصانة تساؤلات دقيقة تتعلق بنطاق تطبيقه. فهل يشمل هذا الوقف جميع أنواع الحصانات، أم يقتصر على الحصانة البرلمانية والدبلوماسية المنصوص عليهما صراحة؟ وهل يسري الوقف منذ لحظة ارتكاب الجريمة إذا كان الجاني يتمتع بالحصانة آنذاك، أم منذ لحظة العلم بالجريمة والرغبة في الملاحقة؟ يبدو أن المشرع قصد حصر الحصانات الموقفة للتقادم في الحصانتين المذكورتين صراحة، وذلك تطبيقا لقاعدة أن الاستثناء لا يتوسع في تفسيره. غير أن هذا التفسير الضيق قد يفضي إلى نتائج غير عادلة في حالات معينة، كحالة الموظف السامي الذي يتمتع بحصانة وظيفية غير برلمانية ولا دبلوماسية. ولعل الاجتهاد القضائي سيحدد بدقة أكبر نطاق هذه الأحكام في ضوء الحالات الواقعية التي ستعرض عليه².

أما القوة القاهرة كسبب لوقف التقادم، فتشمل جميع الظروف الاستثنائية التي تحول دون مباشرة إجراءات المتابعة والتحقيق، كالحروب والكوارث الطبيعية والأوبئة التي تعطل عمل المرافق القضائية. وقد اكتسبت هذه الحالة أهمية خاصة في أعقاب جائحة كوفيد-19 التي أدت إلى تعطيل العديد من المرافق العامة بما فيها المرافق القضائية في دول عديدة. ويشترط في القوة القاهرة أن تكون حقيقية وفعلية، أي أن تحول فعلا دون مباشرة الإجراءات، لا أن تصعبها فحسب. كما يشترط أن تكون عامة لا خاصة بالسلطة المختصة بالمتابعة، إذ أن العقوبات الإدارية الداخلية لا تعد قوة القاهرة بالمعنى القانوني. ويعود تقدير توافر شروط القوة القاهرة لقاضي الموضوع الذي يملك سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن.

ومن منظور مقارن، يتضح أن المشرع الجزائري قد استلهم في هذا الشأن التجربة الفرنسية التي أرست قواعد مماثلة من خلال الاجتهاد القضائي قبل أن يكرسها المشرع بموجب قانون 27 فبراير 2017. فالقضاء الفرنسي كان قد استقر منذ عقود على احتساب التقادم في الجرائم الخفية من يوم ظهورها "في ظروف تسمح بممارسة الدعوى العمومية"، وهي صياغة تبناها المشرع الجزائري ضمنيا من خلال مفهوم الاكتشاف. غير أن المشرع الجزائري تميز بوضع حدود قصوى مطلقة للتقادم حتى في الجرائم المخفية، وهو ما لم يكن متاحا في القانون الفرنسي قبل تعديل 2017. كما أن بعض التشريعات المقارنة، كالتشريع العراقي، ذهبت إلى حد عدم

¹ المادة 16 من القانون 14-25، مرجع سابق، المرجع السابق. وكذلك: هليل، «التعليق على قانون الإجراءات الجنائية»، ص 260.

² أنظر في الحصانة البرلمانية: المادة 129 من دستور 2020. وكذلك: كيرة، «المدخل إلى القانون»، ص 342-343.

تبني مبدأ التقادم أصلا في الجرائم الجزائية، وهو توجه متشدد رأى المشرع الجزائري عدم الأخذ به حفاظا على الأمن القانوني¹.

وعليه، يمثل مفهوم الجرائم الخفية والمخفية نقلة نوعية في نظام التقادم الجزائي الجزائري، تعالج بفعالية إشكالية الجرائم التي تبقى طي الكتمان لسنوات طويلة. ويشكل هذا المفهوم، إلى جانب أحكام وقف التقادم بسبب الحصانة أو القوة القاهرة، منظومة متكاملة تضيق فرص الإفلات من العقاب في جرائم الفساد دون الإخلال بمبدأ الأمن القانوني. غير أن فعالية هذه المنظومة تبقى رهينة بالتطبيق القضائي السليم لمفهوم الاكتشاف، وبتوفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لتحقيق في القضايا القديمة التي قد تمتد لعقود، وتعزيز آليات الرقابة والمراجعة التي تسرع من اكتشاف جرائم الفساد قبل فوات الحدود القصوى للتقادم.

خاتمة المبحث الثاني

(إشكاليات المتابعة الجزائية ونظام التقادم المستحدث في جرائم الفساد)

يوصل بهذا المبحث إلى نتيجة أساسية مؤداها أن قانون الإجراءات الجزائية رقم 14-25 أحدث قطيعة إجرائية حقيقية مع الموروث التشريعي الجزائري في باب المتابعة الجزائية لجرائم الفساد، قطيعة لم تأت وليدة قرار سياسي عابر، بل جاءت تجسيدا لمنطق قانوني يدرك أن الفساد بطبيعته جريمة متأخرة الظهور، بطيئة الاكتمال، عسيرة الإثبات، مما يجعل إخضاعها لنظام التقادم العام ضربا من ضروب الاستسلام القانوني أمام الإجرام الاقتصادي المنظم.

فبالنسبة لإلغاء امتياز الاختصاص، مثل هذا الاختيار التشريعي الجريء تحولا جذريا في منطق المساءلة الجزائية للمسؤولين العموميين، إذ لم يعد للمنصب أن يشكل درعا واقية من الملاحقة القضائية. وهو ما يتسق مع المفهوم الحديث لسيادة القانون الذي لا يفرق بين مرتكب وآخر بحسب موقعه في سلم الوظيفة العامة، ويتوافق مع توجهات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تلزم الدول الأطراف بضمان عدم مساس أي مزيد قانوني بفاعلية المتابعة.

وعلى صعيد نظام التقادم المستحدث، يعد مبدأ عدم تقادم جرائم الفساد ذات العائدات المحولة للخارج ابتكارا تشريعا بالغ الأهمية، لا نظير له في التاريخ التشريعي الجزائري. وقد دلل التحليل المقارن على أن الدول الرائدة في مكافحة الفساد اتجهت إلى ذات الخيار حين أدركت أن بقاء العائدات في الخارج لا يمثل مجرد جريمة اقتصادية بل عملا يجرده منه المجتمع من موارده السيادية. أما تمديد مدد التقادم في سائر جرائم الفساد فيعكس فهما ناضجا لأن التحقيق في هذه الجرائم لا يشبه التحقيق في جرائم القانون العام من حيث المدة والتعقيد.

¹ أنظر المادة 29 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 مرجع سابق. وكذلك: قانون 27 فبراير 2017 الفرنسي المتعلق بتمديد آجال التقادم في الجرائم الاقتصادية والمالية.

بيد أن هذا المبحث رصد كذلك إشكالية أساسية تتعلق بمدى التوازن بين حق الدولة في العقاب وحق المتهم في اليقين القانوني، إذ أن استئصال التقادم كلياً أو تمديده إلى حدود قصوى ينطوي على خطر الإخلال بمبدأ الأمن القانوني المنصوص عليه في الدساتير الحديثة ووثائق حقوق الإنسان الدولية. ومن ثم يظل البحث عن نقطة التوازن المثلى بين متطلبات المساءلة ومقتضيات الأمن القانوني تحدياً دائماً يواجه المشرع الجنائي.

وبانتهاء هذا المبحث تكتمل الصورة التحليلية للمرحلة السابقة للمحاكمة بمكوناتها كافة: آليات الكشف والتحري والضبط، ثم ضوابط المتابعة وشروط انقضاء الدعوى. ولكن هذه المرحلة، على أهميتها، لا تعدو أن تكون تمهيداً للمرحلة القضائية الكبرى، إذ إن أجود أساليب التحري وأشد نصوص التقادم صرامة لا تفضي إلى نتائج حقيقية ما لم توجد قضاء متخصصاً بالكفاءة الموضوعية والاستقلالية الهيكلية اللازمتين، وما لم ترافقها آليات بديلة وحمائية تحكم الحلقة المفرغة التي طالما أفلت منها الفساد الكبير

خلاصة الفصل الأول

الآليات الإجرائية المستحدثة للكشف والتحري والمتابعة في جرائم الفساد

وفق القانون 14-25

انكشف لنا من خلال فصلي هذا المبحث أن القانون رقم 14-25 أرسى نظرة تشريعية متجددة ومتكاملة للمرحلة السابقة للمحاكمة في جرائم الفساد، نظرة تقوم على ثلاثة محاور متكاملة فيما بينها ، وهي التحديث التقني لأساليب البحث والتحري، والضبط المؤسسي للتدابير التحفظية، والإصلاح الجذري لنظامي المتابعة والتقادم.

ولعل أبرز ما يميز هذا المبحث في الإطار الدراسة المقارنة أن المشرع الجزائري لم يكتف بالاستيراد الأعلى للنماذج الإجرائية الغربية، بل عمد إلى أقلمتها مع الخصوصية الدستورية والقانونية الجزائرية وإن بقي الطريق ذاته طويلا نحو تحقيق الانسجام الكامل مع متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. فتوسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية، وتقنين أساليب التحري الخاصة في إطار ضمانات قضائية، وتجميد الأصول في مرحلة مبكرة، وإلغاء امتياز الاختصاص، وإرساء التفريق في نظام التقادم بحسب خطورة الجريمة ومآل عائداتها، كلها خيارات تعكس حكمة تشريعية لا يستهان بها.

غير أن الاستقرار العلمي المهني يلزمنا بالتأشير على جملة من الثغرات التي لم يعالجها القانون بالقدر المطلوب، فمسألة التنسيق بين أجهزة الضبط القضائي المتعددة ومنظومة مكافحة الفساد المتخصصة لا تزال تفتقر إلى آليات اندماج وظيفي واضحة. كما أن بعض الصياغات التشريعية في باب أساليب التحري الخاصة انطوت على غموض يفتح الباب أمام تفسيرات متباينة قد تضعف فاعلية التطبيق. فضلا عن أن الرهانات الكبرى لنجاح هذه المنظومة تبقى رهينة بمتغيرات تنفيذية لا يجسدها النص وحده.

إن حصيلة هذا الفصل توجب القول بأن المشرع الجزائري أحسن في بناء المرحلة التمهيدية لمكافحة الفساد، لكن كمال البناء لا يتحقق إلا بما يليه، ذلك الإطار القضائي والمؤسسي الذي يحاكم الفساد، ويمنح المتهمين ضمانا عادلا، ويعيد إلى خزينة الوطن ما انتزع منه، ويوطد الصلات الدولية في الملاحقة والتعاون. وهذا ما استدعينا للانتقال إلى الفصل الثاني، بما يحمله من إجابات عن التساؤل الأعمق: هل تكفل الإطار القضائي والمؤسسي الجديد لإنجاز ما بدأت آليات الكشف والتحري والمتابعة؟

**الفصل الثاني: الإطار القضائي
والمؤسساتي لمحاكمة جرائم الفساد
واسترداد عائداتها وفق القانون 14-25**

الفصل الثاني: الإطار القضائي والمؤسساتي لمحاكمة جرائم الفساد واسترداد عائداتها وفق القانون 14-25

بعد أن تناولنا في الفصل الأول الإطار الإجرائي لمرحلة ما قبل المحاكمة بما تضمنته من آليات الكشف والتحري والتدابير التحفظية والقيود الإجرائية على المتابعة ونظام التقادم، ننتقل في هذا الفصل الثاني إلى دراسة المرحلة القضائية اللاحقة التي تجسد فيها العدالة الجنائية مخرجاتها الفعلية في مواجهة جرائم الفساد. ويكتسي هذا الفصل أهمية محورية لأنه يتناول الجهات القضائية المتخصصة التي أنيط بها الاختصاص بنظر هذه الجرائم، والآليات البديلة للمحاكمة التقليدية التي استحدثها المشرع، ومنظومة حماية الفاعلين في مكافحة الفساد من مبلغي وشهود، فضلا عن آليات استرداد الأموال المنهوبة والتعاون القضائي الدولي الذي بات ركيزة أساسية في ملاحقة الجرائم العابرة للحدود.

المبحث الأول: القضاء المتخصص والآليات البديلة وحماية الفاعلين في مكافحة الفساد

أدرك المشرع الجزائري منذ مطلع الألفية الثالثة أن مواجهة جرائم الفساد بفعالية تقتضي تجاوز البنية القضائية التقليدية التي صممت أصلا للتعامل مع الجرائم العادية. فجرائم الفساد تنسم بتعقيد بالغ يستدعي تخصصا قضائيا عاليا، وبطابع عابر للحدود يفرض تنسيقا دوليا مكثفا، وبآثار اقتصادية ومالية تتطلب خبرات فنية متقدمة. من هنا جاءت فكرة الأقطاب الجزائية المتخصصة التي تطورت عبر مراحل متعاقبة، بدءا من الأقطاب الجهوية ذات الاختصاص الموسع المنشأة بموجب قانون 14-04، وصولا إلى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي المستحدث بموجب أمر 2020 والمعزز بالقانون 14-25.

المطلب الأول: القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي اختصاص وطني شامل

يمثل القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي تنويعا لمسار تطوري طويل في بناء منظومة قضائية متخصصة لمكافحة الجريمة الاقتصادية والمالية في الجزائر. وقد جاء هذا القطب ليتجاوز النقص الهيكلي الذي شاب نظام الأقطاب الجهوية الأربعة، حيث كان تعدد هذه الأقطاب وتوزعها الجغرافي يفضي أحيانا إلى تضارب في الاجتهادات القضائية وتباين في مستوى الخبرة المتاحة. فاستحدث قطب وطني واحد باختصاص يمتد على كامل التراب الوطني يضمن توحيد الممارسة القضائية وتركيز الخبرات والكفاءات في جهة واحدة، مما يعزز فعالية الملاحقة ويرفع جودة الأحكام القضائية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية والتنظيم المؤسساتي للقطب الجزائري الوطني

يتخذ القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي مقره بمحكمة سيدي امحمد التابعة لمجلس قضاء الجزائر العاصمة، وهو موقع استراتيجي يعكس مركزية هذا الجهاز القضائي وأهميته في المنظومة العدلية الوطنية. ويتميز هذا القطب بخاصية أساسية تميزه عن سائر الجهات القضائية العادية، وهي تمتعه باختصاص وطني شامل يمتد على كامل التراب الجزائري، بحيث يمكن له النظر في أي جريمة من الجرائم الداخلة في اختصاصه النوعي أينما وقعت على الإقليم الوطني. وهذه الخاصية تجسد نقلة نوعية مقارنة بالأقطاب الجهوية السابقة التي كان اختصاصها الإقليمي، وإن كان موسعا، يظل محصورا في نطاق جغرافي محدد¹.

ولفهم الطبيعة القانونية لهذا القطب، ينبغي استحضار التطور التاريخي الذي أفضى إلى استحداثه. فقد بدأت فكرة التخصيص القضائي في الجرائم الاقتصادية والمالية في الجزائر بموجب القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004² المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، والذي استحدث نظام الأقطاب الجزائية المتخصصة ذات الاختصاص الإقليمي الموسع (النص التشريعي الذي أرسى مبدأ الأقطاب ذات الاختصاص الموسع).

وقد حدد المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 أربعة أقطاب جزائية متخصصة موزعة على محاكم سيدي امحمد بالجزائر العاصمة، وقسنطينة، ووهران، وورقلة، بحيث يمتد اختصاص كل قطب إلى مجموعة من المجالس القضائية المجاورة³.

غير أن الممارسة العملية كشفت عن محدودية هذا النظام في مواجهة جرائم الفساد الكبرى ذات البعد الوطني أو الدولي. فمن جهة، كان تعدد الأقطاب يفضي أحيانا إلى تنازع في الاختصاص وتضارب في الاجتهادات، خاصة حين تمتد الجريمة الواحدة على أكثر من نطاق إقليمي. ومن جهة أخرى، كان التفاوت في مستوى الخبرة والكفاءة بين الأقطاب المختلفة ينتج تباينا في جودة الأحكام القضائية. فضلا عن ذلك، كانت قضايا الفساد الكبرى التي تورط فيها مسؤولون ساميون في الدولة تخضع لامتياز الاختصاص المنصوص عليه في المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية القديم، مما كان يحول دون ملاحقتهم أمام الأقطاب الجزائية المتخصصة.

استجابة لهذه الإشكاليات، جاء الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020 ليستحدث القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي كجهة قضائية ذات اختصاص وطني شامل. وقد أضاف هذا الأمر المادة 40 مكرر 11 إلى قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على إنشاء "قطب جزائي وطني متخصص في مكافحة الجريمة

¹ المادة 40 مكرر من الأمر 155-66 المضافة بموجب الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 غشت 2020، والمعززة بالقانون رقم 14-25 مرجع سابق.

² القانون رقم 14-04 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 155-66 مرجع سابق

³ المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006 المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق، الجريدة الرسمية العدد 63 لسنة 2006.

الاقتصادية والمالية على مستوى محكمة مقر مجلس قضاء الجزائر". ثم جاء القانون 14-25 ليعزز هذا التوجه ويرسخه ضمن منظومة إجرائية متكاملة، حيث كرس الاختصاص الوطني الشامل لهذا القطب وأحاطه بضمانات مؤسسية تكفل فعاليته واستقلالته¹.

يتشكل القطب الجزائري الوطني من ثلاثة أجهزة رئيسية تتكامل صلاحياتها لتغطية مراحل الدعوى العمومية كافة. يتولى الجهاز الأول وهو النيابة العامة الممثلة في وكيل الجمهورية لدى القطب مهمة تحريك الدعوى العمومية ومباشرتها، ويتمتع باختصاص وطني يخوله تلقي الشكاوى والبلاغات من أي جهة على التراب الوطني، وإصدار التعليمات للضبطية القضائية أينما كانت، وطلب فتح التحقيق أو إحالة القضايا مباشرة إلى المحكمة. أما الجهاز الثاني فهو قضاء التحقيق الممثل في قضاة التحقيق لدى القطب، الذين يتولون إجراء التحقيقات الابتدائية في القضايا المعروضة عليهم، ويتمتعون بصلاحيات واسعة تشمل الأمر بجميع إجراءات التحقيق على المستوى الوطني. والجهاز الثالث هو هيئة الحكم الممثلة في التشكيلة الجماعية للمحكمة، التي تفصل في القضايا المحالة إليها وتصدر الأحكام القضائية².

ومن أبرز المستجدات التنظيمية التي أتى بها القانون 14-25 في هذا الشأن، إمكانية الاستعانة بمساعدين متخصصين في المجالات المالية والاقتصادية والمحاسبية. وهؤلاء المساعدون يعينون من بين الخبراء والكفاءات ذات الخبرة المثبتة في مجالات تخصصهم، ويتولون مساعدة القضاة في فهم الجوانب التقنية المعقدة للقضايا المعروضة، وتحليل الوثائق المالية والمحاسبية، وتتبع مسارات الأموال المشبوهة. وتكتسي هذه الآلية أهمية بالغة بالنظر إلى التعقيد المتزايد للجرائم الاقتصادية والمالية التي باتت تستخدم أساليب متطورة في التمويه والإخفاء، مما يستدعي خبرات فنية متخصصة لا تتوافر بالضرورة لدى القضاة³.

وتجدر الإشارة إلى أن استحداث القطب الجزائري الوطني لم يبلغ الأقطاب الجهوية الأربعة القائمة، بل أبقى عليها باختصاصها الإقليمي الموسع للنظر في الجرائم الاقتصادية والمالية ذات الطابع الجهوي أو المحدود. وهكذا أصبح النظام القضائي الجزائري يتضمن مستويين من التخصص: مستوى وطني يتمثل في القطب الجزائري الوطني الذي يختص بالجرائم الكبرى والمعقدة وذات البعد الوطني أو الدولي، ومستوى جهوي يتمثل في الأقطاب الأربعة التي تختص بالجرائم الأقل تعقيدا والمحصورة في نطاقها الإقليمي. ويحدد توزيع الاختصاص بين المستويين وفق معايير موضوعية تشمل جسامه الجريمة وتعقيدها وامتدادها الجغرافي وصفة مرتكبها⁴.

¹ الأمر رقم 04-20 المؤرخ في 30 غشت 2020 المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. وكذلك: تريكي ويحماوي، «السياسة العقابية للمشرع الجزائري»، ص 576.

² أنظر المواد من 40 مكرر إلى 40 مكرر 5 من الأمر رقم 66-155 بعد تعديل 2020، والأحكام المقابلة في القانون 14-25.

³ خلفي، «الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن»، ص 152-153.

⁴ بنور، «الأقطاب الجزائية المتخصصة»، ص 58.

ومن المنظور المقارن، يتضح أن المشرع الجزائري قد استلهم في تصميم هذا القطب تجارب دولية ناجحة، لا سيما التجربة الفرنسية التي أنشأت سنة 2013 منصب المدعي العام المالي الوطني الذي يتولى تنسيق الملاحظات في قضايا الفساد المالي الكبرى. غير أن النموذج الجزائري يتميز بشموليته، إذ لا يقتصر على النيابة العامة بل يمتد ليشمل قضاء التحقيق وهيئة الحكم أيضا، مما يضمن وحدة المنظومة القضائية المختصة ويسهل التنسيق بين مراحل الدعوى المختلفة. كما يتوافق هذا التوجه مع توصيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي دعت في المادة 36 منها إلى إنشاء هيئات متخصصة في مكافحة الفساد تتمتع بالاستقلالية اللازمة¹.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي والمكاني وإجراءات الإحالة

يتحدد الاختصاص النوعي للقطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي بموجب القانون 14-25 ليشمل طائفة واسعة من الجرائم الاقتصادية والمالية التي تنسم بالتعقيد والخطورة. وفي مقدمة هذه الجرائم تأتي جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون رقم 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، والتي تشمل الرشوة بأنواعها والاختلاس واستغلال النفوذ والإثراء غير المشروع وغيرها من الجرائم المجرمة بموجب هذا القانون. ويمتد اختصاص القطب أيضا ليشمل جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها في القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وهي جرائم وثيقة الصلة بجرائم الفساد باعتبار أن عائدات الفساد كثيرا ما تخضع لعمليات غسيل لإضفاء المشروعية عليها².

كما يدخل في اختصاص القطب النظر في جرائم مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، وهي جرائم ذات أبعاد اقتصادية خطيرة تمس بالتوازنات المالية للدولة. ويشمل الاختصاص أيضا جرائم التهريب المنصوص عليها في قانون الجمارك، والجرائم الماسة بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات ذات الطابع المالي والاقتصادي، فضلا عن الغش الضريبي الذي أضافه القانون 14-25 صراحة ضمن اختصاص القطب، وهو ما يعد توسيعا ملحوظا مقارنة بالإطار السابق. ويمتد الاختصاص كذلك إلى الجرائم المالية والاقتصادية المعقدة ذات البعد الدولي التي تستدعي تنسيقا مع جهات أجنبية³.

أما الاختصاص المكاني للقطب فيتميز بخاصية الشمولية الوطنية التي أسلفنا الإشارة إليها. فوكيل الجمهورية لدى القطب يختص بتلقي الشكاوى والبلاغات المتعلقة بالجرائم الداخلة في اختصاصه النوعي أيا كان مكان ارتكابها على التراب الوطني. وقاضي التحقيق لدى القطب يملك صلاحية إجراء التحقيقات وإصدار الإنابات القضائية في أي مكان من الإقليم الوطني. وهيئة الحكم تختص بالفصل في القضايا المحالة إليها

¹ أنظر المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 المتعلقة بالهيئات المتخصصة. وكذلك بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج2، ص 195.

² القانون رقم 01-06، مرجع سابق، تشمل الجرائم المنصوص عليها في المواد من 25 إلى 47.

³ أنظر المادة 40 مكرر 11 من قانون الإجراءات الجزائية التي تحدد الاختصاص النوعي للقطب. وكذلك: القانون رقم 01-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

بصرف النظر عن الموقع الجغرافي لارتكاب الجريمة. وهذه الشمولية المكانية تعد ضرورة عملية بالنظر إلى طبيعة جرائم الفساد التي كثيرا ما تتوزع عناصرها على أكثر من ولاية، بل وعلى أكثر من دولة في حالات الفساد العابر للحدود¹.

وتتعدد آليات إحالة القضايا إلى القطب الجزائري الوطني وفق القانون 14-25. فمن جهة أولى، يمكن لوكيل الجمهورية لدى القطب أن يتصل بالقضية مباشرة من خلال الشكاوى والبلاغات المقدمة إليه، سواء من الأفراد أو من الهيئات العامة كالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته أو خلية معالجة الاستعلام المالي. ومن جهة ثانية، يملك النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا صلاحية طلب ملف أي قضية داخلية في اختصاص القطب من وكيل الجمهورية لدى المحكمة المحلية، وإحالتها إلى وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائري الوطني. وهذه الآلية تضمن عدم إفلات القضايا الكبرى من اختصاص القطب المتخصص لمجرد أنها رفعت ابتداء أمام جهة قضائية محلية².

ومن جهة ثالثة، إذا كان قد سبق فتح تحقيق قضائي ابتدائي بشأن القضية أمام محكمة عادية، يصدر قاضي التحقيق لدى تلك المحكمة أمرا بالتخلي عن القضية لفائدة قاضي التحقيق لدى القطب الجزائري الوطني، وذلك بناء على طلب من النيابة العامة. وقد نظم القانون 14-25 هذه الآلية بدقة لضمان انتقال الملف بسلاسة دون الإخلال بسير التحقيقات أو بحقوق الأطراف. كما أن غرفة الاتهام تملك صلاحية إحالة القضية إلى القطب إذا تبين لها أن الوقائع تدخل في اختصاصه، سواء كانت القضية معروضة عليها في إطار الاستئناف أو في إطار مراقبة أعمال التحقيق³.

ويثير توزيع الاختصاص بين القطب الجزائري الوطني والأقطاب الجهوية تساؤلات عملية حول المعايير التي يستند إليها في تحديد الجهة المختصة. وقد اعتمد القانون 14-25 في هذا الشأن معايير موضوعية متعددة تشمل جسامة الجريمة من حيث الأموال موضوعها أو الضرر الناجم عنها، وتعقيدها من حيث أساليب الارتكاب وعدد المتورطين وامتداد شبكة العلاقات الإجرامية، وصفة مرتكبها لا سيما إذا كانوا من كبار المسؤولين أو الموظفين الساميين، وامتدادها الجغرافي سواء على المستوى الوطني بتوزعها على أكثر من ولاية أو على المستوى الدولي بارتباطها بجهات أجنبية. وتقدر هذه المعايير في ضوء ظروف كل قضية على حدة، ويعود تقديرها النهائي للنيابة العامة ابتداء وللجهات القضائية العليا عند التنازع⁴.

ومن أبرز المستجدات الإجرائية في القانون 14-25، إلغاء امتياز الاختصاص الذي كان يحمي كبار المسؤولين من الملاحقة أمام القضاء العادي بموجب المادة 573 من قانون الإجراءات الجزائية القديم. فقد كان

¹ حزيط، «الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق»، ص 372 حيث يوضح أن الاختصاص الوطني يعالج إشكالية توزيع عناصر الجريمة الواحدة على أكثر من ولاية.

² المادة 40 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بآليات الإخطار والإحالة.

³ المادة 40 مكرر 3 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بالتخلي عن القضية لفائدة القطب المتخصص.

⁴ طارق كور، آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية (الجزائر: دار هومة، 2017)، ص 71-72.

هذا الامتياز يقضي بأن ملاحقة الوزراء وولاة الجمهورية وبعض كبار الموظفين لا تتم إلا أمام المحكمة العليا، وهو ما كان يشكل عائقا عمليا أمام محاكمتهم نظرا للإجراءات المعقدة والطويلة. وبإلغاء هذا الامتياز، أصبح بإمكان القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي النظر في قضايا الفساد بصرف النظر عن صفة المتهمين، مما يعزز مبدأ المساواة أمام القانون ويزيل عقبة كانت تحول دون المحاسبة الفعلية¹.

وتخضع الأحكام الصادرة عن القطب الجزائري الوطني لطرق الطعن المقررة قانونا. فالأحكام الصادرة في مواد الجнг تكون قابلة للاستئناف أمام الغرفة الجزائية لمجلس قضاء الجزائر العاصمة خلال الأجل القانونية المحددة. كما تكون قابلة للطعن بالنقض أمام المحكمة العليا وفق الإجراءات العامة. وهذا النظام يضمن رقابة قضائية متعددة المستويات على أعمال القطب، مما يوفر ضمانات كافية للمتقاضين ويرسخ مبدأ التقاضي على درجتين².

وخلاصة لما تناولناه، إن القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي يمثل نقلة نوعية في المنظومة القضائية الجزائرية لمكافحة جرائم الفساد. فاختصاصه النوعي الواسع الذي يشمل طيفا متنوعا من الجرائم الاقتصادية والمالية، واختصاصه المكاني الشامل الذي يمتد على كامل التراب الوطني، وآليات الإحالة المرنة التي تضمن انتقال القضايا الكبرى إليه، وإلغاء امتياز الاختصاص الذي كان يحمي كبار المسؤولين، كل ذلك يرسخ منظومة قضائية متخصصة قادرة على مواجهة تحديات الفساد الكبرى. غير أن فعالية هذه المنظومة تبقى رهينة بتوفير الموارد البشرية والمادية اللازمة، وتعزيز التكوين المتخصص للقضاة والمساعدين، وتفعيل آليات التنسيق مع الجهات الرقابية والتحقيقية الأخرى.

الفرع الثالث: المساعدون المتخصصون وتقييم فعالية القطب

إدراكا منه للطبيعة المعقدة لجرائم الفساد والجرائم الاقتصادية والمالية التي تستدعي خبرات فنية متخصصة تتجاوز التكوين القانوني التقليدي للقضاة، استحدث المشرع الجزائري في القانون 14-25 نظام المساعدين المتخصصين الذين يعاونون قضاة القطب الجزائري الوطني في فهم الجوانب التقنية للقضايا المعروضة. ويعد هذا النظام ترجمة عملية لتوصيات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي أكدت في المادة 36 منها على ضرورة توفير الكفاءات والخبرات اللازمة للأجهزة المتخصصة في مكافحة الفساد³.

يختار المساعدون المتخصصون من بين الخبراء والكفاءات ذات الخبرة المثبتة في المجالات المالية والاقتصادية والمحاسبية والمصرفية والضريبية. ويشمل هذا الطيف خبراء المحاسبة القانونية الذين يتولون تدقيق السجلات المالية وكشف التلاعبات المحاسبية، ومحلي البيانات المالية القادرين على تتبع التدفقات

¹ المادة 573 من الأمر 155-66 الملغاة بموجب القانون 14-25. أنظر: حزيط، «الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق»، ص 378 حيث كان قد أوصى بإلغاء هذا الامتياز.

² المادة 417 من القانون 14-25 مرجع سابق، المتعلقة باستئناف الأحكام الجزائية. وكذلك: بوسقيعة، «قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية»، ص 34-35.

³ المادة 36 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 المتعلقة بالهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد.

النقدية المشبوهة، وخبراء الأنظمة المصرفية الملمين بآليات التحويلات الدولية وأساليب إخفاء الأموال، فضلا عن المتخصصين في الأسواق المالية والاستثمارات الذين يفهمون آليات غسل الأموال عبر الأدوات المالية المعقدة¹.

تتعدد مهام المساعدين المتخصصين لتشمل مساعدة قضاة التحقيق في صياغة الأسئلة الفنية الموجهة للمتهمين والشهود والخبراء، وتحليل المستندات المالية والمحاسبية المحجوزة وتفسير مدلولاتها، وشرح الآليات التقنية التي استخدمت في ارتكاب الجريمة أو إخفاء عائداتها، وإعداد تقارير فنية توضيحية تساعد القضاة على فهم الوقائع في إطارها التقني الصحيح.

كما يمكن للمساعدين المتخصصين حضور جلسات الاستماع وإبداء ملاحظاتهم الفنية للقاضي، دون أن يكون لهم صوت تقرير في مسار القضية².

ويختلف نظام المساعدين المتخصصين عن نظام الخبرة القضائية التقليدي في عدة جوانب أساسية. فالخبير القضائي يعين للإجابة عن أسئلة محددة في قضية بعينها ويقدم تقريرا مكتوبا يخضع لمناقشة الأطراف، بينما المساعد المتخصص يعمل بصفة دائمة أو شبه دائمة مع القطب الجزائي ويقدم مساعدة مستمرة طوال مراحل القضية. كما أن المساعد لا يقدم رأيا مستقلا بل يساعد القاضي على تكوين رأيه الخاص من خلال توضيح الجوانب التقنية. وهذا التمييز يحافظ على استقلالية القاضي في تقدير الأدلة مع تزويده بالأدوات المعرفية اللازمة لفهمها³.

ومن المنظور المقارن، نجد أن العديد من الأنظمة القانونية المتقدمة قد تبنت نماذج مماثلة لمساعدة القضاء في القضايا التقنية المعقدة. ففي فرنسا، يعرف نظام المساعدين المتخصصين لدى المحاكم التجارية، كما استحدثت المحكمة الجنائية الدولية نظام المستشارين التقنيين لمساعدة القضاة في القضايا ذات الأبعاد المالية المعقدة. وفي الولايات المتحدة، تستعين المحاكم الفيدرالية بما يعرف بالخبراء المحايدون الذين يعينون من قبل المحكمة ذاتها لا من قبل الأطراف. وقد استفاد المشرع الجزائري من هذه التجارب في تصميم نظام المساعدين المتخصصين مع تكييفه وفق خصوصيات المنظومة القضائية الوطنية⁴.

وبالانتقال إلى تقييم فعالية القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي بصفة عامة، يمكن رصد عدة مؤشرات إيجابية تبرز نجاعة هذا التوجه التشريعي. فمن حيث الاستجابة للإشكاليات السابقة، نجح استحداث القطب في تجاوز إشكالية تداخل الاختصاصات التي كانت تعاني منها الأقطاب الجهوية الأربعة،

¹ خلفي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ص 153-154.

² أنظر المادة 371 المتعلقة بالمساعدين المتخصصين في القانون 14-25. وكذلك: بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، ص 196.

³ حزيط، «الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق»، ص 367.

⁴ في القانون الفرنسي، أنظر. Cour de cassation, Procédure pénale, Dalloz, 2022. وفي القانون الأمريكي، أنظر Federal Rules of Evidence, Rule 706 (Court-Appointed Experts).

حيث أصبح ثمة مرجع قضائي وطني واحد للقضايا الكبرى. كما أن إلغاء امتياز الاختصاص الذي كان يحيي كبار المسؤولين بموجب المادة 573 القديمة أتاح للقسط النظر في قضايا الفساد بصرف النظر عن صفة المتهمين، وهو ما تجسد عمليا في محاكمات رفيعة المستوى شهدتها الجزائر خلال السنوات الأخيرة¹.

غير أن تقييما موضوعيا لفعالية القسط يستدعي الإشارة إلى بعض التحديات التي تواجه عمله. فمن حيث الموارد البشرية، يلاحظ أن عدد القضاة والمساعدين المتخصصين لا يزال محدودا مقارنة بحجم القضايا المعروضة، مما يفضي أحيانا إلى بطء في الفصل في القضايا. كما أن التكوين المتخصص للقضاة في المجال المالي والاقتصادي يحتاج إلى تعزيز مستمر لمواكبة تطور أساليب الجريمة الاقتصادية. ومن حيث الموارد المادية، يتطلب عمل القسط توفير أنظمة معلوماتية متطورة لتحليل البيانات المالية الضخمة وتتبع التحويلات المشبوهة، وهي أنظمة تستدعي استثمارات كبيرة².

كما يثار تساؤل حول العلاقة بين القسط الجزائري الوطني والأقطاب الجهوية الأربعة التي لا تزال قائمة. فرغم أن الفكرة النظرية تقوم على توزيع الاختصاص بينهما وفق معايير الجسامة والتعقيد، إلا أن التطبيق العملي قد يفرز حالات رمادية يصعب فيها تحديد الجهة المختصة، خاصة في المراحل الأولى من التحريات حين لا تكون أبعاد القضية قد اتضحت بعد. وهذا يستدعي إرساء آليات تنسيق واضحة بين المستويين لتجنب التنافس في الاختصاص أو إضاعة الوقت في الإحالات المتبادلة³.

يمكننا القول مما سبق، إن نظام المساعدين المتخصصين يمثل إضافة نوعية للقسط الجزائري الوطني تمكنه من مواجهة التعقيد التقني لجرائم الفساد والجرائم الاقتصادية بفعالية أكبر، غير أن الاستفادة المثلى من هذا النظام تتوقف على توفير عدد كاف من المساعدين ذوي الكفاءة العالية، وتحديد إطار قانوني واضح لمهامهم وصلاحياتهم وضمانات استقلاليتهم، وإرساء آليات للتكوين المستمر تواكب تطور أساليب الجريمة الاقتصادية. أما فعالية القسط ككل فتبقى رهينة بمعالجة التحديات المشار إليها وتوفير الموارد البشرية والمادية اللازمة لأداء مهامه على الوجه الأمثل.

المطلب الثاني: الاتفاقية الجزائية المؤجلة للأشخاص المعنوية آلية مبتكرة

يعد استحداث آلية الاتفاقية الجزائية المؤجلة للأشخاص المعنوية من أبرز الابتكارات التشريعية التي جاء بها القانون 14-25 في مجال مكافحة جرائم الفساد. وتجسد هذه الآلية تحولاً أساسياً في الفلسفة العقابية التقليدية التي كانت تقوم على ثنائية الإدانة والعقاب، نحو مقارنة براغماتية تغلب الإصلاح والتعويض على

¹ المادة 573 من الأمر 155-66 الملغاة بموجب القانون 14-25 التي كانت تنص على امتياز الاختصاص لكبار المسؤولين.

² بنور، «الأقطاب الجزائية المتخصصة»، ص 65.

³ بودهان وبوكميش، «دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة»، ص 583.

العقاب المحض، خاصة حين يتعلق الأمر بالأشخاص المعنوية التي قد يلحق الحكم عليها بعقوبات قاسية أضرارا جانبية بالغة بالعمال والمتعاملين والاقتصاد الوطني عموما¹.

الفرع الأول: مفهوم الاتفاقية الجزائية المؤجلة وشروطها

تعرف الاتفاقية الجزائية المؤجلة بأنها آلية إجرائية بديلة عن المحاكمة التقليدية، تسمح لوكيل الجمهورية بإبرام اتفاق مع الشخص المعنوي المشتبه في تورطه في جرائم معينة، يلتزم بموجبه هذا الأخير بمجموعة من الالتزامات مقابل تأجيل المتابعة الجزائية ضده، وإسقاطها نهائيا في حال الوفاء التام بهذه الالتزامات خلال المدة المحددة. وقد نظم المشرع الجزائري هذه الآلية في المواد من 105 إلى 113 من القانون 25-14، وهي نصوص تشكل إطارا قانونيا متكاملا لم يكن له نظير في المنظومة الإجرائية الجزائية قبل هذا القانون².

ويتحدد النطاق الموضوعي لهذه الآلية بالجرائم الاقتصادية والمالية الداخلة في اختصاص القطب الجزائي الوطني، بما فيها جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01. أما النطاق الشخصي فيقتصر على الأشخاص المعنوية دون الأشخاص الطبيعيين، مما يعني أن المسيرين والموظفين الذين ارتكبوا الأفعال المادية للجريمة يظلون خاضعين للملاحقة الجزائية العادية حتى لو أبرمت الشركة اتفاقية مؤجلة. وهذا التمييز يهدف إلى تجنب إفلات الأشخاص الطبيعيين من العقاب تحت غطاء المسؤولية الجماعية للشخص المعنوي³.

وقد حدد المشرع شروطا موضوعية صارمة لإبرام الاتفاقية الجزائية المؤجلة تهدف إلى ضمان جديتها وفعاليتها. ويأتي في مقدمة هذه الشروط التعاون الكامل والصادق للشخص المعنوي مع سلطات التحقيق، ويشمل هذا التعاون الكشف الطوعي عن جميع المعلومات المتعلقة بالجريمة والمتورطين فيها، وتسليم الوثائق والأدلة ذات الصلة، وتسهيل مهمة المحققين في الوصول إلى الأشخاص والمستندات داخل الشركة. ويشترط أن يكون هذا التعاون سابقا لإبرام الاتفاقية أو على الأقل متزامنا معها، إذ لا يقبل أن تبرم الشركة اتفاقية ثم تتلأ في التعاون⁴.

والشرط الثاني هو رد الأموال المتحصلة من الجريمة أو قيمتها المعادلة إذا تعذر الرد العيني. ويهدف هذا الشرط إلى تجريد الشخص المعنوي من كل فائدة حققها من الجريمة، تطبيقا لمبدأ أن الجريمة لا يجوز أن

¹ أنظر فلسفة العدالة التصالحية وتطبيقاتها في مجال جرائم الشركات Brandon L. Garrett, Too Big to Jail: How Prosecutors Compromise with Corporations (Harvard University Press, 2014).

² المواد من 105 إلى 113 من القانون رقم 25-14، مرجع سابق.

³ المادة 42 من القانون 06-01 مرجع سابق، التي تقر المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

⁴ أنظر شروط التعاون في المادة 107 من القانون 25-14، وكذلك: المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة بالتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون.

تكون مصدرا للربح. ويقدر مبلغ الرد بناء على تقييم دقيق للعائدات الإجرامية يراعي الأرباح المباشرة وغير المباشرة والفوائد والمنافع الأخرى التي حققتها الشركة بسبب الجريمة¹.

والشرط الثالث هو دفع المبالغ المستحقة للخرينة العمومية، سواء كانت ضرائب أو رسوم أو غرامات إدارية متأخرة ذات صلة بالجريمة أو ناتجة عنها. كما قد تتضمن الاتفاقية إلزام الشخص المعنوي بدفع مبلغ إضافي بصفة غرامة تصالحية تحدد بالتناسب مع جسامة الجريمة والقدرة المالية للشركة. وتهدف هذه الغرامة إلى تحقيق وظيفة ردعية تثني الشركات عن ارتكاب جرائم مماثلة مستقبلا².

والشرط الرابع هو اتخاذ تدابير تأديبية داخلية ضد الأشخاص الطبيعيين المتورطين في الجريمة من موظفين ومسيرين، وقد تتراوح هذه التدابير بين الإنذار والتوقيف المؤقت والفصل النهائي حسب درجة التورط والمسؤولية. ويهدف هذا الشرط إلى ضمان أن الشركة لا تكتفي بدفع المبالغ المالية بل تحاسب أيضا الأفراد الذين تصرفوا باسمها، مما يعزز ثقافة المساءلة الداخلية³.

والشرط الخامس والأخير هو تنفيذ إصلاحات مؤسسية وهيكلية تهدف إلى منع تكرار الجريمة مستقبلا. وتشمل هذه الإصلاحات وضع أو تعزيز برامج الامتثال الداخلي، وإنشاء أو تقوية آليات الرقابة الداخلية والتدقيق، وتدريب الموظفين على أخلاقيات العمل ومكافحة الفساد، واعتماد سياسات واضحة للإبلاغ عن المخالفات وحماية المبلغين داخل الشركة. وقد يلزم الشخص المعنوي بتعيين مراقب مستقل يتولى الإشراف على تنفيذ هذه الإصلاحات وتقديم تقارير دورية للنيابة العامة⁴.

وقد استثنى المشرع صراحة فئتين من الأشخاص المعنوية من الاستفادة من هذه الآلية. الفئة الأولى هي الكيانات المنشأة أصلا لأغراض احتيالية أو لتسهيل ارتكاب الجرائم، إذ لا معنى للحدوث عن إصلاح شركة تأسست بنية إجرامية. والفئة الثانية هي العائدون، أي الأشخاص المعنوية التي سبق أن استفادت من اتفاقية جزائية مؤجلة ثم عادت لارتكاب جرائم مماثلة خلال فترة زمنية معينة، وهذا الاستثناء يهدف إلى منع استغلال الآلية بشكل متكرر من قبل الشركات التي تتخذ من الاتفاقية وسيلة للإفلات المتكرر من العقاب⁵.

الفرع الثاني: الإجراءات والرقابة القضائية والجزاءات

تبدأ إجراءات الاتفاقية الجزائية المؤجلة بمبادرة من وكيل الجمهورية لدى القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي الذي يقدر ملائمة اللجوء إلى هذه الآلية في ضوء ظروف كل قضية على حدة. وتتضمن هذه

¹ المادة 108 من القانون 14-25 مرجع سابق، المتعلقة برد الأموال المتحصلة من الجريمة.

² المادة 109 من القانون 14-25. وكذلك: عبد الناصر الجهاني، «الالتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003م»، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 11، العدد 3، 2019، ص 147.

³ المادة 110 من القانون 14-25 مرجع سابق، المتعلقة بالتدابير التأديبية الداخلية.

⁴ المادة 106 من القانون 14-25 مرجع سابق، المتعلقة بالإصلاحات المؤسسية وبرامج الامتثال.

⁵ المادة 108 من القانون 14-25 مرجع سابق، التي تستثني الكيانات الاحتياطية والعائدين من الاستفادة من الآلية.

التقديرات تقييم جسامته الجريمة ومدى تعاون الشخص المعنوي وسوابقه وحجم الأضرار والمصلحة العامة في المتابعة مقارنة بالمصلحة في إبرام اتفاقية. ويملك وكيل الجمهورية سلطة تقديرية واسعة في هذا الشأن، إذ لا يلزمه القانون بقبول عرض الشركة حتى لو استوفت جميع الشروط¹.

إذا قرر وكيل الجمهورية الدخول في مفاوضات مع الشخص المعنوي، تجرى هذه المفاوضات وفق إطار محدد يضمن الشفافية والتوثيق. ويمثل الشخص المعنوي في هذه المفاوضات بممثله القانوني ومحاميه، ويجوز له الاستعانة بمستشارين ماليين ومحاسبين. وتتناول المفاوضات تحديد الوقائع المنسوبة للشركة ودرجة مسؤوليتها، ومبلغ الرد والغرامة التصالحية، وطبيعة ومدى الإصلاحات المؤسسية المطلوبة، ومدة تنفيذ الاتفاقية وآليات المتابعة والمراقبة².

عند التوصل إلى اتفاق، يحرر في وثيقة مكتوبة تتضمن بياناً مفصلاً بالوقائع والالتزامات والآجال وآليات المتابعة. ويعرض هذا الاتفاق على رئيس المحكمة للمصادقة عليه في جلسة علنية. وتكتسي هذه المصادقة القضائية أهمية أساسية لعدة اعتبارات: فهي تضمن رقابة قضائية على عمل النيابة العامة وتمنع أي تجاوز محتمل، كما تضفي على الاتفاقية قوة السند التنفيذي، وتتيح للجمهور الاطلاع على فحوى الاتفاق مما يعزز الشفافية ويحقق الردع العام³.

وبمجرد المصادقة على الاتفاقية، توقف الدعوى العمومية ضد الشخص المعنوي طوال مدة تنفيذها. ويتولى وكيل الجمهورية متابعة تنفيذ الالتزامات من خلال تقارير دورية يقدمها الشخص المعنوي أو المراقب المستقل إن وجد. ويجوز لوكيل الجمهورية إجراء عمليات تحقق ميدانية للتأكد من حسن التنفيذ، كما يجوز له طلب معلومات أو وثائق إضافية إذا اقتضت الضرورة⁴.

وفي حال الوفاء التام بجميع الالتزامات خلال المدة المحددة، يصدر وكيل الجمهورية قراراً بإسقاط الدعوى العمومية نهائياً ضد الشخص المعنوي فيما يتعلق بالوقائع موضوع الاتفاقية. ويعد هذا الإسقاط حائزاً لقوة الشيء المقضي فيه، بحيث لا يجوز إعادة المتابعة عن نفس الوقائع مستقبلاً. غير أن هذا الإسقاط لا يحول دون متابعة الأشخاص الطبيعيين المتورطين، كما لا يمنع من الرجوع على الشخص المعنوي عن وقائع جديدة اكتشفت لاحقاً ولم تكن مشمولة بالاتفاقية الأصلية⁵.

أما في حال الإخلال بالالتزامات الاتفاقية، سواء بالامتناع عن التنفيذ أو بالتنفيذ الجزئي أو المعيب أو باكتشاف معلومات كاذبة قدمت أثناء المفاوضات، فإن وكيل الجمهورية يملك صلاحية فسخ الاتفاقية

¹ بلول، «المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية» (دراسة على ضوء القانون رقم 14-25)، ص 580.

² المادة 107 الفقرة 2 من القانون 14-25 مرجع سابق، المتعلقة بإجراءات التفاوض.

³ المادة 109 من القانون 14-25 مرجع سابق، المتعلقة بالمصادقة القضائية على الاتفاقية.

⁴ المادتين 112 و 113 من القانون 14-25 مرجع سابق، المتعلقة بمتابعة تنفيذ الالتزامات.

⁵ المادة 110 من القانون 14-25 مرجع سابق، المتعلقة بإسقاط الدعوى العمومية عند الوفاء بالالتزامات.

واستئناف الدعوى العمومية من حيث توقفت. وفي هذه الحالة، تستخدم المعلومات والاعترافات التي قدمها الشخص المعنوي خلال المفاوضات كأدلة ضده في المحاكمة، خلافا لبعض الأنظمة المقارنة التي تحظر ذلك.

كما قد يتابع الشخص المعنوي بجريمة إضافية هي الإخلال بتنفيذ اتفاق قضائي إذا كان الإخلال متعمدا

¹.

ومن المنظور المقارن، استلهم المشرع الجزائري هذه الآلية من نماذج دولية راسخة أثبتت فعاليتها في مكافحة جرائم الشركات (أنظر الملحق رقم 5 مقارنة آلية الاتفاقية الجزائرية المؤجلة بين النماذج الدولية)، ففي الولايات المتحدة، تستخدم اتفاقية المقاضاة المؤجلة (Deferred Prosecution Agreement - DPA) منذ عقود في قضايا الفساد وغسيل الأموال والتهرب الضريبي، وقد أسفرت عن تحصيل مليارات الدولارات وإصلاح ممارسات شركات كبرى. وفي المملكة المتحدة، اعتمدت آلية مماثلة بموجب قانون الجريمة والمحاكم لسنة 2013، وطُبقت في قضايا رشوة شهيرة. أما في فرنسا، فقد استحدث قانون سابان الثاني لسنة 2016 الاتفاقية القضائية ذات المصلحة العامة (Convention Judiciaire d'Intérêt Public - CJIP) التي تعد الأقرب للنموذج الجزائري من حيث البنية والإجراءات².

تمثل الاتفاقية الجزائرية المؤجلة إضافة نوعية لترسانة أدوات مكافحة الفساد في الجزائر، إذ توفر مسارا بديلا يغني عن المحاكمة الطويلة والمكلفة ويضمن في الوقت ذاته تعويض الأضرار وإصلاح المنظومة الداخلية للشركة المخالفة. غير أن فعالية هذه الآلية تتوقف على حسن تطبيقها وعدم إساءة استخدامها، مما يستدعي إرساء ممارسة قضائية رصينة توازن بين مرونة الآلية وصرامة المساءلة، وتضمن ألا تتحول الاتفاقية إلى وسيلة لإفلات الشركات الكبرى من العقاب مقابل دفع مبالغ مالية. كما يتطلب الأمر تعزيز الشفافية من خلال نشر ملخصات الاتفاقيات المبرمة لإتاحة الرقابة المجتمعية وتحقيق الردع العام.

¹ المادة 113 الفقرة 2 من القانون 14-25 مرجع سابق، المتعلقة بجزاءات الإخلال بالاتفاقية.

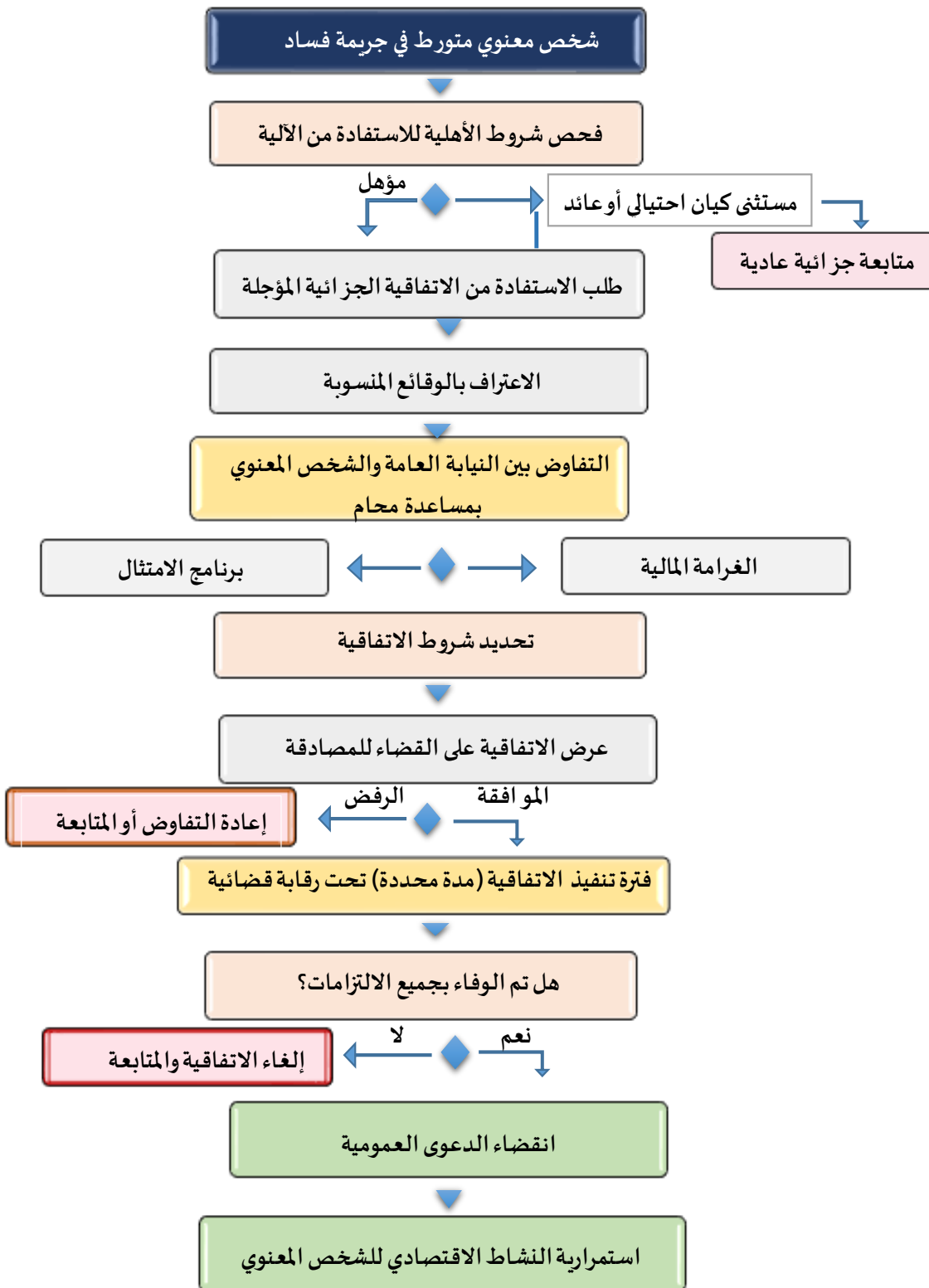
² في النموذج الأمريكي أنظر: U.S. Department of Justice, Principles of Federal Prosecution of Business Organizations.

2020. في النموذج البريطاني أنظر: Crime and Courts Act 2013, Schedule 17. في النموذج الفرنسي أنظر: Loi Sapin II n° 2016.

1691 du 9 décembre 2016, Articles 22 et suivants.

إعتمادا على ما سبق ذكره ، يمكننا أن نخلص إلى الشكل التالي :

رسم توضيحي 3 آلية الاتفاقية الجزائية المؤجلة للأشخاص المعنوية



المصدر: من إعداد الباحث ، أنظر دليل الرموز و الألوان المستخدمة في المخططات (الملحق رقم 7)

الفرع الثالث: التقييم النقدي لآلية المصالحة في جرائم الفساد

تثير آلية الاتفاقية الجزائرية المؤجلة التي استحدثها المشرع الجزائري بموجب المواد من 105 إلى 113 من القانون 14-25 جدلا فقهيًا واسعًا حول مدى ملاءمتها لخصوصية جرائم الفساد في الوضع الجزائري. فهذه الآلية التي تتيح لوكيل الجمهورية إبرام اتفاقية مع الشخص المعنوي المتورط في جرائم الفساد، بدلا من إحالته للمحاكمة، تقوم على فلسفة تغليب الإصلاح والتعاون على العقاب الجزائي التقليدي. غير أن تبني هذه الفلسفة في مجال مكافحة الفساد يطرح تساؤلات أساسية حول مدى انسجامها مع مبادئ السياسة الجنائية الرادعة التي تتطلبها خطورة هذه الجرائم وأثرها المدمر على الاقتصاد الوطني والنسيج الاجتماعي.

ولفهم هذه الآلية في منحها الصحيح، ينبغي استحضار النماذج الدولية التي استلهم منها المشرع الجزائري. ففي القانون الأمريكي، تعرف آلية اتفاقية المقاضاة المؤجلة (Deferred Prosecution Agreement - DPA) التي طورتها وزارة العدل الأمريكية منذ تسعينيات القرن الماضي¹، وقد حققت نجاحا ملموسا في مواجهة الشركات الكبرى المتورطة في جرائم الفساد العابرة للحدود. كما تبني المشرع البريطاني آلية مماثلة بموجب قانون الجرائم والمحاكم لسنة 2013.

بينما استحدث المشرع الفرنسي الاتفاقية القضائية ذات المصلحة العامة (Convention Judiciaire d'Intérêt Public - CJIP) بموجب قانون سابان الثاني لسنة 2016². وتشترك هذه النماذج في فكرة محورية مفادها أن معاقبة الشخص المعنوي جزائيا قد تلحق أضرارا جسيمة بالعمال والمساهمين والموردين والاقتصاد ككل، في حين أن إلزامه بالإصلاح والتعويض قد يحقق نتائج أفضل.

وتتجلى نقاط القوة في هذه الآلية من عدة أوجه. فمن حيث الفعالية في استرداد الأموال، تتيح الاتفاقية الجزائرية المؤجلة استرداد عائدات الفساد بصورة سريعة ومباشرة دون الحاجة إلى انتظار صدور حكم قضائي بات قد يستغرق سنوات طويلة. وتشير التجارب الدولية إلى أن المبالغ المستردة عبر هذه الآلية تفوق بكثير ما يسترد عبر المسار القضائي التقليدي. كما أن هذه الآلية تحفز الشركات على التعاون مع السلطات القضائية والكشف عن تفاصيل العمليات الفاسدة والمتورطين فيها، وهو ما يعزز من قدرة أجهزة العدالة على تفكيك شبكات الفساد وملاحقة الأشخاص الطبيعيين المسؤولين، تماشيا مع ما تدعو إليه المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بشأن التعاون مع أجهزة إنفاذ القانون³.

ومن أبرز مزايا هذه الآلية أيضا أنها تركز على الإصلاح المؤسساتي الجذري بدلا من مجرد العقوبة المالية. فالاتفاقية تلزم الشخص المعنوي باتخاذ تدابير تأديبية داخلية ضد المتورطين، وإصلاح منظومة الحوكمة الداخلية، ووضع برامج امتثال فعالة لمنع تكرار الأفعال الفاسدة. وهذا التوجه يتجاوز المقاربة العقابية

¹ U.S. Department of Justice, Principles of Federal Prosecution of Business Organizations, 2020.

² Crime and Courts Act 2013, Schedule 17 (UK); Loi Sapin II n° 2016-1691 du 9 décembre 2016 (France).

³ المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، مرجع سابق،

الكلاسيكية التي تكتفي بالجزاء دون معالجة الأسباب الهيكلية للفساد داخل المؤسسة. كما تحافظ هذه الآلية على استمرارية النشاط الاقتصادي للشخص المعنوي وحماية مناصب العمل، وهو اعتبار بالغ الأهمية في الإطار الجزائي حيث تشكل المؤسسات الاقتصادية العمومية ركيزة أساسية للاقتصاد الوطني.¹

غير أن هذه الآلية تثير مخاوف مشروعة لا يمكن تجاهلها. ففي مقدمة هذه المخاوف خطر إفلات الشركات الكبرى من العقاب، إذ قد تتحول الاتفاقية الجزائية المؤجلة إلى آلية لـ «الحصول على البراءة عبر شرائها» تتيح للشركات الثرية التخلص من المتابعة الجزائية مقابل دفع مبالغ مالية، في حين يظل الأشخاص الطبيعيون من ذوي الإمكانيات المحدودة خاضعين للمسار القضائي التقليدي. وهذا الوضع قد يخلف شعورا بعدم المساواة أمام القانون ويضعف الأثر الرادع للعقوبة الجزائية. كما أن غياب المحاكمة العلنية يحرم المجتمع من فرصة الاطلاع على تفاصيل الجرائم المرتكبة ومحاسبة المسؤولين عنها علنا، وهو ما قد يضعف من وظيفة العدالة الجزائية في تعزيز الشفافية والمساءلة.²

وتطرح إشكالية أخرى تتعلق بمحدودية الرقابة القضائية على مضمون الاتفاقية، فبموجب القانون 14-25، يتولى وكيل الجمهورية التفاوض على شروط الاتفاقية مع الشخص المعنوي، ثم تعرض على رئيس المحكمة للمصادقة عليها، غير أن نطاق هذه الرقابة القضائية يظل محدودا، إذ يقتصر دور القاضي على التحقق من احترام الشروط الشكلية دون أن يمتد إلى تقييم مدى تناسب الالتزامات المفروضة مع جسامته الأفعال المرتكبة. وهذا الوضع قد يفضي إلى تباين كبير في المعاملة بين قضايا متشابهة، ويضعف من الاتساق في السياسة الجنائية.³

وعليه تمثل آلية الاتفاقية الجزائية المؤجلة للأشخاص المعنوية إضافة نوعية للمنظومة الإجرائية الجزائية في مكافحة الفساد، شريطة إحاطتها بضمانات كافية تحول دون تحولها إلى آلية للإفلات من العقاب. ونقترح في هذا الصدد تعزيز الرقابة القضائية على مضمون الاتفاقية من خلال منح القاضي صلاحية تقييم مدى تناسب الالتزامات مع جسامته الأفعال، واشتراط الإعلان عن مضمون الاتفاقية ضمانا للشفافية، وإنشاء آلية للمتابعة الدورية للتحقق من الوفاء بالالتزامات، فضلا عن استبعاد الجرائم الجسيمة كالرشوة المنظمة وغسيل الأموال من نطاق تطبيق هذه الآلية. وبهذه الضمانات، يمكن تحقيق التوازن المطلوب بين فعالية مكافحة الفساد ومتطلبات العدالة الجزائية.

المطلب الثالث: منظومة حماية الشهود والمبلغين والتحفيز على الإبلاغ

تشكل منظومة حماية الشهود والمبلغين والخبراء والضحايا ركيزة أساسية في أي استراتيجية فعالة لمكافحة جرائم الفساد. فهذه الجرائم تتسم بطابعها السري والتواطي بين أطرافها، مما يجعل الكشف عنها رهينا في

¹ بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، ج2، ص 185.

² بودهان وبوكميش، «دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة»، ص 589.

³ حزيط، «الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق»، ص 370.

كثير من الأحيان بشهادات أشخاص من داخل المنظومة الفاسدة أو ببلاغات من مواطنين اكتشفوا وقائع الفساد بحكم مواقعهم المهنية أو الوظيفية. غير أن هؤلاء الأشخاص غالبا ما يحجمون عن الإدلاء بشهاداتهم أو تقديم بلاغاتهم خشية الانتقام من المتورطين في الفساد، لا سيما حين يكون هؤلاء من ذوي النفوذ والسلطة. ولذلك أدركت المواثيق الدولية والتشريعات المقارنة أهمية توفير حماية فعالة لهذه الفئات، وهو ما كرسته اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادتين 32 و33 منها.

وقد استجاب المشرع الجزائري لهذه المتطلبات الدولية من خلال تخصيص الفصل السادس (في حماية الشهود والخبراء والمدعين المدنيين والضحايا والأطراف المدنية) من القسم الأول الباب الثالث من الكتاب الثاني من القانون 14-25 لتنظيم حماية الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين، مستحدثا بذلك منظومة شاملة ومتكاملة تجمع بين تدابير الحماية الإجرائية وتدابير الحماية غير الإجرائية، فضلا عن آليات التحفيز على الإبلاغ. ويتناول هذا المطلب هذه المنظومة من خلال ثلاثة فروع: تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية (الفرع الأول)، وحصانة المبلغ والحماية من الانتقام الوظيفي (الفرع الثاني)، والظروف المخففة والمعفية للمتعاونين مع العدالة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية

أولى المشرع الجزائري اهتماما بالغاً لتحديد الفئات المشمولة بالحماية ونطاقها وشروط الاستفادة منها. فمن حيث الفئات المشمولة، تمتد الحماية بموجب القانون 14-25 لتشمل الشهود والخبراء والضحايا والمبلغين عن جرائم الفساد، وهو ما يتوافق مع ما دعت إليه المادتان 32 و33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد¹. والجدير بالملاحظة أن المشرع لم يقتصر على حماية هؤلاء الأشخاص بصفته الشخصية، بل مد نطاق الحماية ليشمل أفراد أسرهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم متى كانوا معرضين لخطر بسبب صلتهم بالشخص المحمي². وهذا التوسع في نطاق الحماية يعكس وعيا تشريعيًا بأن التهيب والانتقام قد يستهدفان المقربين من الشاهد أو المبلغ كوسيلة للضغط عليه وإرغامه على التراجع عن شهادته أو بلاغه.

وفيما يتعلق بإجراءات طلب الحماية، أقر المشرع نظاما مرنا يتيح للشخص المعني تقديم طلبه إلى وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق المختص، كما يجيز للجهة القضائية أن تقرر الحماية من تلقاء نفسها متى تبين لها وجود خطر جدي على الشخص المعني³. ويشترط لمنح الحماية توافر معيارين أساسيين، أولهما أن تكون المعلومات أو الشهادة المقدمة ذات قيمة أساسية في الكشف عن جريمة الفساد أو إثباتها، وثانيهما وجود خطر

¹ المادتان 32 و33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق.

² المادة 128 من القانون 14-25 مرجع سابق: "يمكن إفادة الشهود والخبراء والمدعين المدنيين والضحايا والأطراف المدنية والمبلغين من تدبير أو أكثر من تدابير الحماية غير الإجرائية و/أو الإجرائية المنصوص عليها في هذا الفصل إذا كانت حياتهم أو سلامتهم الجسدية أو حياة أو سلامة أفراد عائلاتهم أو أقاربهم أو مصالحهم الأساسية معرضة لتهديد خطير بسبب المعلومات التي يمكنهم تقديمها للقضاء والتي تكون ضرورية لإظهار الحقيقة في قضايا الجريمة المنظمة، والإرهاب، والجرائم ضد أمن الدولة، والفساد،...".

³ هارون، نورة «تجربة الدول العربية في التحفيز على الإبلاغ عن الفساد: الجزائر وتونس نموذجا»، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 6، العدد 2، (2021): 441-432.

جدي ومحدد بحياة الشخص المعني أو سلامته الجسدية أو مصالحه الحيوية أو مصالح أفراد أسرته¹. وهذا التوازن بين أهمية المعلومات وجدية الخطر يهدف إلى ترشيد استخدام آليات الحماية وتوجيهها نحو الحالات التي تستدعيها فعلا.

أما فيما يخص التدابير الإجرائية للحماية، فقد استحدثت المشرع منظومة متدرجة تتناسب مع طبيعة الخطر ودرجة جسامته. ويأتي في مقدمة هذه التدابير إخفاء الهوية، إذ يجيز القانون للجهة القضائية أن تأذن للشاهد أو المبلغ بعدم الإفصاح عن هويته الحقيقية أثناء الإجراءات، واستخدام هوية مستعارة في جميع الوثائق والمحاضر². ولضمان فعالية هذا الإجراء، قرر المشرع حفظ البيانات الشخصية الحقيقية للشخص المحمي في ملف مغلق منفصل لا يطلع عليه إلا الجهة القضائية المختصة. كما استحدثت المشرع إمكانية مراقبة الاتصالات الواردة إلى الشخص المحمي لأغراض الحماية، وهو إجراء يهدف إلى الكشف عن أي محاولات للترهيب أو التهديد³.

ومن أبرز المستجدات في القانون 14-25 إتاحة الإدلاء بالشهادة عن بعد باستخدام وسائل الاتصال المرئي والمسموع⁴ فيجوز لجهة الحكم، تلقائيا أو بطلب من الأطراف، سماع الشاهد مخفي الهوية عن طريق وضع وسائل تقنية تسمح بكتمان هويته، بما في ذلك السماع عن طريق المحادثة المرئية عن بعد واستعمال الأساليب التي لا تسمح بمعرفة صورة الشخص وصوته، فهذا الإجراء يمكن الشاهد من الإدلاء بشهادته أمام المحكمة دون الحضور الفعلي في قاعة الجلسة، مما يوفر له حماية من أي اعتداء محتمل ويجنبه المواجهة المباشرة مع المتهمين. وقد أحاط المشرع هذا الإجراء بضمانات تكفل حقوق الدفاع، إذ يحتفظ المتهم ودفاعه بحق توجيه الأسئلة للشاهد عبر وسائل الاتصال ذاتها، كما يمكن للمحكمة أن تعدل الصوت أو الصورة إذا اقتضت الحماية ذلك، بشرط ألا يؤثر ذلك على إمكانية تقييم مصداقية الشهادة⁵.

وإلى جانب التدابير الإجرائية، أقر المشرع مجموعة من التدابير غير الإجرائية التي تهدف إلى توفير حماية مادية فعلية للشخص المعني. ويأتي في مقدمة هذه التدابير توفير الحماية الجسدية من خلال تكليف عناصر الأمن بحراسة الشخص المحمي ومرافقته، لا سيما أثناء تنقله من وإلى المحكمة. كما يجيز القانون تغيير محل إقامة الشخص المحمي مؤقتا أو دائما إذا استدعت ذلك مقتضيات الحماية، مع تحمل الدولة لتكاليف هذا الإجراء. وفي الحالات القصوى، يمكن اتخاذ قرار بتغيير هوية الشخص المحمي وتوفير وثائق جديدة له، وهو إجراء يتخذ في حالات الخطر الجسيم الذي يستحيل معه بقاء الشخص في محيطه الاجتماعي الأصلي.

¹ المادة 128 من القانون 14-25. مرجع سابق.

² المادة 132 من القانون 14-25. مرجع سابق.

³ المادة 129 من القانون 14-25. مرجع سابق، المتعلقة بمراقبة الاتصالات لأغراض الحماية.

⁴ المادة 136 من القانون 14-25. مرجع سابق، المتعلقة بالشهادة بوسائل تقنية.

⁵ علي بن مسعود وعبد الحليم بوقرين، «التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد كآلية من آليات مكافحة الفساد»، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 9، العدد 2، (2025): 208.

ولضمان فعالية منظومة الحماية، قرر المشرع عقوبات جزائية صارمة على كل من يخل بها. فيعاقب بالحبس من سنتين إلى خمس سنوات وبغرامة مالية كل من يكشف عن المعلومات المتعلقة بهوية الشخص المحمي أو محل إقامته أو أي بيانات من شأنها أن تمكن من التعرف عليه¹. وتشدّد العقوبة إذا ترتب على الإفشاء ضرر جسدي أو معنوي للشخص المحمي أو لأحد أفراد أسرته. كما جرم المشرع كل أشكال التهريب والانتقام الموجهة ضد الشهود والمبلغين، سواء اتخذت صورة التهديد أو الاعتداء الجسدي أو المعنوي أو الإضرار بالمصالح المهنية أو الوظيفية.

وبتقييم هذه المنظومة في ضوء المعايير الدولية، يتبين أن المشرع الجزائري قد استوعب جل المتطلبات التي نصت عليها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والتوجيهات الدولية في هذا الشأن. غير أن المقارنة مع التوجيه الأوروبي 1937/2019 بشأن حماية المبلغين² تكشف عن بعض الثغرات التي تستدعي المعالجة. فالتوجيه الأوروبي يلزم الدول بإنشاء قنوات آمنة للإبلاغ داخل المؤسسات وخارجها، وهو ما لم يفصل فيه القانون 14-25 بالقدر الكافي. كما يقرر التوجيه الأوروبي حماية المبلغين الذين يفصحون علنا عن المعلومات في حالات معينة، وهو ما لم يتطرق إليه المشرع الجزائري صراحة³.

مما سبق التطرق إليه نصل بأن المشرع الجزائري أسس في القانون 14-25 منظومة متكاملة لحماية الشهود والمبلغين تجمع بين التدابير الإجرائية وغير الإجرائية، وتحيطها بجزاءات رادعة تكفل فعاليتها، غير أن تحقيق الأهداف المرجوة من هذه المنظومة يظل رهينا بحسن تطبيقها وتوفير الإمكانيات المادية والبشرية اللازمة لتنفيذها. كما يستحسن تعزيز هذه المنظومة بإنشاء هيئة متخصصة في حماية الشهود والمبلغين على غرار ما هو معمول به في بعض التشريعات المقارنة، وبوضع برامج للدعم النفسي والاجتماعي للأشخاص المشمولين بالحماية⁴.

الفرع الثاني: حصانة المبلغ والحماية من الانتقام الوظيفي

إلى جانب تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية التي تناولها الفرع السابق، أفرد المشرع الجزائري اهتماما خاصا لحماية المبلغين عن جرائم الفساد من أشكال الانتقام الوظيفي والمهني، مدركا أن هذا النوع من الانتقام يشكل العائق الأبرز أمام كشف جرائم الفساد. فكثيرا ما يحجم الموظفون والعاملون عن الإبلاغ عن وقائع الفساد التي يشهدونها في بيئة عملهم خشية فقدان مناصبهم أو التعرض لعقوبات تأديبية أو الحرمان من الترقية أو النقل التعسفي، لا سيما حين يكون المتورطون في الفساد من ذوي المناصب العليا في المؤسسة.

¹ المادة 138 من القانون 14-25 مرجع سابق: "يعاقب على الكشف عن هوية أو عنوان الأشخاص المستفيدين من الحماية طبقا

لأحكام هذا الفصل، بالحبس من سنة (1) إلى خمس (5) سنوات وبغرامة من 100.000 دج إلى 500.000 دج، دون الإخلال بالعقوبات الأشد المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول".

² التوجيه الأوروبي 1937/2019 الصادر في 23 أكتوبر 2019 بشأن حماية الأشخاص المبلغين عن انتهاكات قانون الاتحاد.

³ أوهابيه، «شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري»، ص 312.

⁴ معاذ سليمان الملا، «حماية المبلغين عن جرائم الفساد: بين الجدية والشكلية»، مجلة الحقوق، جامعة الكويت 46، العدد 3 (2022): 238.

ولذلك حرصت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في المادة 33 منها على دعوة الدول الأطراف إلى توفير حماية فعالة للمبلغين من أي معاملة غير منصفة¹.

وقد استجاب المشرع الجزائري لهذه المتطلبات الدولية من خلال تكريس منظومة حصانة متكاملة للمبلغين عن جرائم الفساد، تقوم على دعامين أساسيين: الحصانة من المتابعة والحماية من الانتقام الوظيفي. ويقصد بالحصانة من المتابعة إعفاء المبلغ من أي متابعة جزائية أو تأديبية بسبب إفشائه لمعلومات اطلع عليها بحكم وظيفته أو مهنته، متى كان هذا الإفشاء بحسن نية ويهدف الكشف عن أفعال فساد، ولو كانت هذه المعلومات مشمولة بالسر المهني أو الوظيفي. وهذا الإعفاء يشكل استثناء من القواعد العامة التي تجرم إفشاء أسرار المهنة، غير أن المشرع رأى أن المصلحة العامة في مكافحة الفساد ترجح على مصلحة الحفاظ على السرية في هذه الحالات².

ويشترط لاستفادة المبلغ من هذه الحصانة توافر عدة شروط أساسية أقرها المشرع في القانون 14-25 والقانون 01-06 المعدل والمتمم. ويأتي في مقدمة هذه الشروط حسن النية، بمعنى أن يكون المبلغ معتقدا بصدق في صحة المعلومات التي يدلي بها، وأن يكون هدفه الأساسي الكشف عن الفساد وليس الإضرار بالغير أو تحقيق مكاسب شخصية. وهذا الشرط يستبعد من نطاق الحماية البلاغات الكيدية أو الكاذبة التي يقدمها أشخاص بسوء نية بقصد الانتقام من زملائهم أو رؤسائهم، إذ يظل هؤلاء خاضعين للمتابعة الجزائية بتهمة الوشاية الكاذبة المنصوص عليها في قانون العقوبات³.

والشرط الثاني هو أن يكون البلاغ مقدما إلى الجهات المختصة قانونا بتلقي البلاغات، وهي تشمل السلطات القضائية ممثلة في النيابة العامة وقضاء التحقيق، والسلطات الإدارية المختصة كالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، فضلا عن الرؤساء الإداريين المباشرين في إطار الإبلاغ الداخلي. ويهدف هذا الشرط إلى توجيه البلاغات نحو القنوات الرسمية التي تملك صلاحية التحقيق والمتابعة، وتجنب الإفصاح العلني عن المعلومات في وسائل الإعلام أو منصات التواصل الاجتماعي قبل استنفاد القنوات الرسمية. غير أن المشرع لم يعالج صراحة حالة المبلغ الذي يلجأ إلى الإفصاح العلني بعد فشل القنوات الرسمية، وهو ما يشكل فراغا تشريعيا يحتاج إلى معالجة⁴.

¹ المادة 33 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 مرجع سابق: "تنظر كل دولة طرف في إدراج تدابير مناسبة ضمن نظامها القانوني الداخلي لتوفير حماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقا لهذه الاتفاقية".

² أنظر المادة 45 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، وكذلك: شعبان ودالي، «حماية المبلغين عن جرائم الفساد»، ص 106.

³ المادة 300 من قانون العقوبات المتعلقة بالوشاية الكاذبة، وكذلك: زيان، «المتابعة الجزائية لجرائم الفساد بين الحماية والمسؤولية»، ص 270.

⁴ هارون، «تجربة الدول العربية في التحفيز على الإبلاغ»، ص 436.

أما فيما يتعلق بالحماية من الانتقام الوظيفي، فقد حظر المشرع صراحة اتخاذ أي إجراء تأديبي أو تمييزي ضد المبلغ بسبب إبلاغه عن وقائع الفساد. ويشمل هذا الحظر مختلف صور الانتقام الوظيفي، سواء اتخذت شكل العزل أو الفصل من الوظيفة، أو تخفيض الدرجة أو الراتب، أو النقل التعسفي إلى منصب أدنى أو موقع جغرافي بعيد، أو الحرمان من الترقية المستحقة، أو التضييق في ممارسة المهام الوظيفية، أو أي شكل آخر من أشكال المعاملة غير المنصفة. وقد وسع المشرع من نطاق هذه الحماية لتشمل ليس فقط الإجراءات الصريحة بل أيضا الإجراءات المقنعة التي تستهدف في حقيقتها الانتقام من المبلغ¹.

ومن أبرز الضمانات التي استحدثها المشرع الجزائري في هذا الشأن منح المبلغ حق اللجوء إلى قاضي الاستعجال لوقف أي إجراء انتقامي يتعرض له بسبب إبلاغه. وتتميز هذه الآلية بالسرعة والفعالية، إذ يمكن للمبلغ الحصول على أمر قضائي بوقف الإجراء التعسفي في آجال قصيرة دون انتظار الفصل في موضوع النزاع. ويشترط لقبول الطلب الاستعجالي توافر عنصري الاستعجال وعدم المساس بأصل الحق، وهما شرطان يتحققان عادة في حالات الانتقام الوظيفي حيث يكون الضرر وشيكا ومهددا للوضع الوظيفي للمبلغ. كما يحتفظ المبلغ بحقه في المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية والمعنوية التي لحقت به جراء الإجراء الانتقامي².

وقد عزز القانون 01-06 منظومة الحماية الوظيفية للمبلغين من خلال المادة 45 التي نصت صراحة على حظر كل أشكال الانتقام ضد المبلغين وتقرير جزاءات على المخالفين. كما تلتزم الجهات الإدارية بعدم اتخاذ أي إجراء تأديبي أو تمييزي ضد الموظف الذي أبلغ بحسن نية عن وقائع فساد، كما تقرر بطلان أي قرار يتخذ انتقاما من المبلغ. ويلاحظ أن المشرع نقل عبء الإثبات إلى الجهة الإدارية في حالة ادعاء المبلغ تعرضه لإجراء انتقامي، بحيث يتعين على الإدارة إثبات أن الإجراء المتخذ كان مبررا بأسباب موضوعية لا علاقة لها بالإبلاغ، وهو توجه يتماشى مع ما أقرته التشريعات المقارنة الأكثر تقدما في هذا المجال³.

وبمقارنة المنظومة الجزائية مع التشريعات المقارنة، يتبين أن المشرع التونسي قد سبق إلى تبني منظومة متكاملة لحماية المبلغين بموجب القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين. وقد نص الفصل 19 من هذا القانون على وجوب انتفاع المبلغين بالحماية من كل أشكال الانتقام أو التمييز أو التهريب، كما جرم الفصل 35 كل من يمارس أفعالا انتقامية ضد المبلغين بعقوبة السجن من ستة أشهر إلى سنتين. كما أولى المشرع التونسي اهتماما خاصا بحماية الموظفين العموميين المبلغين من خلال النص صراحة على عدم جواز فرض عقوبات تأديبية عليهم بمناسبة الإبلاغ⁴.

¹ المادة 45 مكرر من القانون 01-06 مرجع سابق، المضافة بموجب القانون 01-19 المؤرخ في 15 سبتمبر 2019.

² أوهابية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ص 315.

³ حسينة شرون وفاطمة قطاف، «النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري»، مجلة الدراسات والبحوث

القانونية، جامعة محمد خيضر، ص 43..

⁴ الفصل 19 والفصل 35 من القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين (تونس).

وفي الكويت، نظم القانون رقم 2 لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد حماية المبلغين، حيث أوكل للهيئة مهمة الإشراف على تدابير الحماية الشخصية والوظيفية. وقد نصت المادة 40 من هذا القانون على استفادة المبلغين من تدابير الحماية من وقت تقديم البلاغ، مع امتداد هذه الحماية إلى أزواجهم وأقاربهم والأشخاص وثيقي الصلة بهم. كما جرمت المادة 45 والمادة 51 الاعتداء على المبلغين أو الكشف عن هويتهم، وهو ما يوفر حماية جزائية فعالة تعزز من جدية منظومة الحماية¹.

أما على المستوى الأوروبي، فقد شكل التوجيه الأوروبي 1937/2019 الصادر في 23 أكتوبر 2019 بشأن حماية الأشخاص المبلغين عن انتهاكات قانون الاتحاد نقلة نوعية في هذا المجال. ويلزم هذا التوجيه الدول الأعضاء بإنشاء قنوات داخلية وخارجية للإبلاغ، ويقرر حماية شاملة للمبلغين من كل أشكال الانتقام، مع إمكانية اللجوء إلى الإفصاح العلني في حالات محددة. ومن أبرز مزايا هذا التوجيه أنه يغطي نطاقاً واسعاً من المجالات تشمل المشتريات العامة والخدمات المالية وسلامة المنتجات وحماية البيئة والصحة العامة، فضلاً عن جرائم الفساد والاحتيال².

بعد تطرقنا لحماية المبلغين في القانون الجديد، نجل أنواع الحماية المكفولة بموجبه و التدابير المقررة لكل نوع حسب الجدول التالي :

جدول 5 منظومة حماية المبلغين والشهود في القانون 14-25

نوع الحماية	التدابير المتاحة	الجهة المختصة	السند القانوني
الوقائية	إخفاء الهوية، تغيير مكان الإقامة، استخدام الوسائل التقنية للإدلاء بالشهادة	النيابة العامة / قاضي التحقيق	الفصل السادس من قانون 14-25
الجسدية	توفير حراسة أمنية، تأمين مكان الإقامة والعمل	الأجهزة الأمنية بطلب من القضاء	الفصل السادس من قانون 14-25
القانونية	حصانة من المتابعة عند حسن النية، بطلان أي إجراء انتقامي	المحكمة المختصة	الفصل السادس من قانون 14-25
الاستعجالية	اللجوء إلى قاضي الاستعجال لاتخاذ تدابير فورية ضد أي انتقام	قاضي الاستعجال	الفصل السادس من قانون 14-25
الوظيفية	حظر الفصل أو النقل التعسفي أو أي عقوبة تأديبية انتقامية	القضاء الإداري / محكمة العمل	الفصل السادس من قانون 14-25

¹ المواد 40 و45 و51 من القانون الكويتي رقم 2 لسنة 2016 بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.

² التوجيه الأوروبي 1937/2019 الصادر في 23 أكتوبر 2019 بشأن حماية الأشخاص المبلغين عن انتهاكات قانون الاتحاد.

نوع الحماية	التدابير المتاحة	الجهة المختصة	السند القانوني
المالية	تعويض الأضرار الناجمة عن الإبلاغ، مساعدات اجتماعية عند الحاجة	المحكمة المختصة	الفصل السادس من قانون 14-25

المصدر: من إعداد الباحث

وبتقييم المنظومة الجزائية في ضوء هذه التجارب المقارنة، يتبين أنها تتضمن عناصر إيجابية عديدة، لا سيما فيما يتعلق بالحصانة من المتابعة وحظر الانتقام الوظيفي واللجوء إلى القضاء الاستعجالي. غير أن بعض الجوانب تحتاج إلى تعزيز، منها: غياب هيئة مستقلة مختصة بتلقي البلاغات ومتابعة حماية المبلغين، وعدم تنظيم قنوات الإبلاغ الداخلي في المؤسسات بشكل مفصل، وعدم معالجة حالة الإفصاح العلني المشروع، فضلا عن الحاجة إلى برامج للدعم النفسي والاجتماعي للمبلغين الذين يتعرضون لضغوط بسبب إبلاغهم. ونقترح في هذا الصدد إنشاء هيئة أو وحدة متخصصة في حماية المبلغين تتولى تلقي الشكاوى ومتابعة الحالات وتقديم الدعم اللازم، على غرار ما هو معمول به في بعض التشريعات المتقدمة¹.

الفرع الثالث: الظروف المخففة والمعفية للمتعاونين مع العدالة

استكمالا لمنظومة التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد، أقر المشرع الجزائري نظاما للأعذار القانونية المعفية والمخففة من العقوبة لصالح المتعاونين مع العدالة من المساهمين في جرائم الفساد. ويقوم هذا النظام على فلسفة براغماتية مفادها أن تشجيع الجناة أنفسهم على الإبلاغ والتعاون مع السلطات قد يحقق نتائج أفضل في مكافحة الفساد من مجرد الملاحقة القضائية التقليدية، إذ يتيح الكشف عن تفاصيل العمليات الفاسدة والمتورطين فيها ومسارات الأموال المنهوبة. وهذا التوجه يتماشى مع ما دعت إليه المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي حثت الدول الأطراف على النظر في تخفيف العقوبة على المتهم الذي يقدم عوناً ملموساً في التحقيق أو الملاحقة².

وقد نظم المشرع الجزائري هذا النظام في المادة 49 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، والتي تضمنت فقرتين: الأولى تتعلق بالإعفاء من العقوبة، والثانية تتعلق بتخفيف العقوبة، ويتميز هذا النظام بأنه يفرق بين حالتين بحسب توقيت الإبلاغ والمساعدة: فإذا تم الإبلاغ قبل مباشرة إجراءات المتابعة (أي قبل تحريك الدعوى العمومية) يستفيد المبلغ من الإعفاء الكامل من العقوبة، أما إذا تم بعد مباشرة إجراءات المتابعة فيستفيد من تخفيف العقوبة إلى النصف³.

¹ الملا، «حماية المبلغين عن جرائم الفساد: بين الجدية والشكليات»، ص 238.

² المادة 37 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، مرجع سابق، المتعلقة بالتعاون مع أجهزة إنفاذ القانون.

³ المادة 49 من القانون 01-06، مرجع سابق.

وفيما يتعلق بالإعفاء من العقوبة المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة 49، يشترط لاستفادة المساهم في جريمة الفساد منه توافر ثلاثة شروط مجتمعة. الشرط الأول أن يكون الشخص قد ارتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 01-06، سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكاً. والشرط الثاني أن يقوم بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية المختصة عن الجريمة قبل مباشرة إجراءات المتابعة، أي قبل أن تتحرك النيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية. والشرط الثالث أن يساعد هذا الإبلاغ على معرفة مرتكبي الجريمة، بمعنى أن يقدم المبلغ معلومات ذات قيمة فعلية تمكن السلطات من تحديد هوية المتورطين الآخرين¹.

ويلاحظ أن المشرع اشترط الجمع بين الإبلاغ والمساعدة في معرفة المرتكبين، وهو اشتراط قد يضيق من نطاق الإعفاء مقارنة بالقواعد العامة في قانون العقوبات. فالقواعد العامة تكتفي عادة بالإبلاغ عن الجريمة قبل الشروع في تنفيذها أو قبل اكتشافها، في حين أن القانون 01-06 أضاف شرط المساعدة في معرفة المرتكبين. وقد انتقد بعض الفقهاء هذا الاشتراط المزدوج بحجة أنه قد يحبط المبلغين الذين يملكون معلومات عن الجريمة لكنهم لا يعرفون بالضرورة هوية جميع المتورطين فيها².

ويتربط على توافر شروط الإعفاء من العقوبة آثار قانونية مهمة. فمن حيث الأثر على العقوبات الأصلية، يعفى المساهم المتعاون من كافة العقوبات السالبة للحرية والغرامات المقررة للجريمة. ويمتد هذا الإعفاء إلى العقوبات التكميلية بموجب المادة 50 من القانون 01-06 التي تحيل إلى قانون العقوبات. غير أن الإعفاء من العقوبة لا يمنع القاضي من تطبيق تدابير الأمن المنصوص عليها في قانون العقوبات إذا رأى ضرورة لذلك لمواجهة الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص الجاني، وذلك استناداً إلى المادة 52 من قانون العقوبات. كما أن الإعفاء لا يمتد إلى المصاريف القضائية ولا يمنع من الفصل في الدعوى المدنية التبعية للتعويض عن الأضرار³.

أما فيما يتعلق بتخفيف العقوبة المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة 49، فيستفيد منه كل من ارتكب أو شارك في جريمة من جرائم الفساد وساعد بعد مباشرة إجراءات المتابعة في القبض على شخص أو أكثر من مرتكبيها. ويتميز هذا العذر المخفف عن العذر المعفي بأنه يطبق في مرحلة لاحقة، أي بعد أن تكون الدعوى العمومية قد حركت بالفعل. ويمتد نطاق هذه المرحلة إلى غاية استنفاد جميع طرق الطعن، مما يتيح للمساهم فرصة التعاون حتى في مراحل متأخرة من الإجراءات⁴.

¹ فريد تومي، «الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد»، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة حمه لخضر، الوادي 9، العدد 3 (ديسمبر 2018): 338.

² أنظر الانتقادات الفقهية لهذا الاشتراط المزدوج: بن مسعود وبوقرين، «التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد»، ص 200.

³ المادة 50 من القانون 01-06 المعدل والمتمم، والمادة 52 من الأمر 156-66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم.

⁴ أنظر المادة 49 فقرة 2 من القانون 01-06 المعدل والمتمم. وكذلك: بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ص 372..

ويشترط لتطبيق التخفيف توافر شرطين: الأول أن تكون الجريمة المرتكبة من ضمن جرائم الفساد المنصوص عليها في القانون 06-01، والثاني أن تؤدي المساعدة المقدمة إلى القبض على شخص أو أكثر من المتورطين في الجريمة. ويلاحظ أن المشرع لم يشر صراحة إلى الإبلاغ كسبب للتخفيف في هذه الفقرة، غير أن الفقه يرى أن الإبلاغ يدخل ضمن أشكال المساعدة التي تؤدي إلى القبض على المتورطين، خاصة إذا تضمن معلومات جديدة لم تكن بحوزة السلطات. ويتمثل أثر هذا العذر في تخفيض العقوبة المقررة للجريمة إلى النصف، سواء بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية أو الغرامات¹.

وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة هذا التخفيف وجوبية وليست جوازية، بمعنى أن القاضي الجزائي ملزم بتطبيقه متى توافرت شروطه، دون أن يملك سلطة تقديرية في ذلك. وهذا يختلف عن الظروف القضائية المخففة العامة المنصوص عليها في قانون العقوبات التي يملك القاضي سلطة تقديرية في تطبيقها. غير أن القاضي يملك سلطة تقدير توافر الشروط ذاتها، أي التحقق من أن المساعدة المقدمة أدت فعلاً إلى القبض على متورطين آخرين².

ومن المنظور المقارن، تبنت العديد من التشريعات نظاماً مماثلاً للأعذار المعفية والمخففة في جرائم الفساد. ففي المملكة العربية السعودية، نص نظام مكافحة الرشوة على إعفاء الراشي والوسيط من العقوبة إذا أبلغا السلطات عن الجريمة قبل اكتشافها، كما نص نظام مكافحة غسل الأموال على إمكانية تخفيف العقوبة لمن يبلغ عن الجريمة ويساعد في كشفها. وفي القانون المصري، تضمن قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات أحكاماً بالإعفاء والتخفيف لمن يبلغ عن الجرائم قبل اكتشافها أو يساعد في ضبط الجناة. وتشترك هذه التشريعات في الفلسفة ذاتها القائمة على تحفيز التعاون مع العدالة مقابل معاملة عقابية أخف³.

وبتقييم نظام الأعذار المعفية والمخففة في القانون الجزائري، يمكن رصد عدة ملاحظات. فمن حيث نقاط القوة، يتميز هذا النظام بوضوح شروطه وآثاره، وبتدرجه بين الإعفاء الكامل والتخفيف بحسب توقيت التعاون، وبوجوبية تطبيقه مما يوفر ضماناً للمتعاون. ومن حيث الجوانب التي تحتاج إلى تطوير، يلاحظ أن اشتراط المساعدة في معرفة المرتكبين إلى جانب الإبلاغ قد يضيق من نطاق الإعفاء بشكل مفرط، كما أن النظام لا يتضمن أحكاماً تتعلق بحماية المتعاون من انتقام شركائه في الجريمة⁴.

ونقترح في هذا الصدد عدة توصيات لتعزيز فعالية هذا النظام: أولاً، الفصل بين شرط الإبلاغ وشرط المساعدة في معرفة المرتكبين، بحيث يكفي الإبلاغ المفيد للاستفادة من الإعفاء حتى لو لم يؤد إلى معرفة جميع المتورطين. ثانياً، توسيع نطاق الإعفاء ليشمل من يساعد في استرداد الأموال المنهوبة حتى لو لم يؤد ذلك إلى القبض على متورطين. ثالثاً، إدراج أحكام صريحة بشأن حماية المتعاونين من انتقام شركائهم السابقين. رابعاً،

¹ بن مسعود وشنين، «ضمانات حماية المبلغين»، ص 305-306.

² سعد، «أوضاع العقوبة الجزائية والحالات التي تطرأ عليها»، ص 7.

³ المادة 16 من نظام مكافحة الرشوة واستقراءها (المملكة العربية السعودية)، والمادتان 29 و30 من نظام مكافحة غسل الأموال.

⁴ هارون، «جريمة الرشوة في التشريع الجزائري»، ص 352.

تفعيل آليات السرية في التعامل مع المتعاونين لتشجيعهم على الإدلاء بمعلوماتهم دون خشية الانكشاف. وهذه التعديلات، يمكن تعزيز فعالية نظام التحفيز على التعاون مع العدالة بما يخدم أهداف مكافحة الفساد¹.

توصلنا أن المشرع الجزائري بنى منظومة متكاملة للتحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد والتعاون مع العدالة، تجمع بين حماية المبلغين غير المساهمين في الجريمة من خلال تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية والحصانة الوظيفية، وتحفيز المساهمين في الجريمة على التعاون من خلال الأعذار المعفية والمخففة من العقوبة. وتستجيب هذه المنظومة بشكل عام لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وإن كانت بعض جوانبها تحتاج إلى تطوير لمواكبة التشريعات المقارنة الأكثر تقدماً. ويظل التطبيق الفعلي لهذه الأحكام رهينا بمدى وعي المواطنين والموظفين بوجودها وبثقتهم في جدية الحماية المقررة، وهو ما يستدعي جهودا في التوعية والتثقيف القانوني فضلا عن بناء ثقافة مؤسسية تشجع على الإبلاغ عن الفساد².

خاتمة المبحث الأول:

(القضاء المتخصص والآليات البديلة وحماية الفاعلين في مكافحة الفساد)

أظهرنا في هذا المبحث حقيقة بالغة الأثر مؤداها أن المشرع الجزائري في قانون 14-25 لم ينظر إلى القضاء المختص بجرائم الفساد بوصفه مجرد تعديل هيكلي في توزيع الاختصاصات، بل اعتبره ركيزة استراتيجية في بنية مكافحة الفساد الشاملة، تستدعي بدورها ثلاثة روافد تغذيها وتكملها: تخصصا قضائيا راسخا، وآليات بديلة تحرر القضاء من ثقل الملاحقة التقليدية في مواجهة الأشخاص المعنوية، ومنظومة حماية تعيد صياغة موازين القوى بين الفساد والمجتمع.

فالقطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي لم يأت تعديلا شكليا في الخريطة القضائية، بل أرسى نموذجا قضائيا متخصصا يجمع بين الكفاءة التقنية والقدرة التحقيقية، موظفا لمواجهة جرائم لا تطبقها المحاكم الجزائية العادية بأدواتها التقليدية. وقد أثبت التحليل المقارن أن تجارب الأقطاب المتخصصة في فرنسا وغيرها قدمت نتائج ملموسة في الملاحقة الجزائية للكبار من مرتكبي الفساد، وهو ما يغذي التفاؤل المقيد بوصف التجربة الجزائرية.

وأما الاتفاقية الجزائية المؤجلة للأشخاص المعنوية فقد مثلت القفزة الأجرأ في هذا الفصل، إذ استعار المشرع آلية نشأت في الأنظمة الأنجلوسكسونية لتلائم بعدا جديدا تفرزه الجريمة الاقتصادية الحديثة: وهو أن المؤسسة المتورطة في الفساد قد تكون في الوقت ذاته ضحية لانحراف بعض قياداتها وفاعلا اقتصاديا لا

¹فايزة ميموني وحبيبة رحموني، «التحيز على الإبلاغ كآلية للكشف عن جرائم الفساد»، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة باتنة 8، العدد 2 (2021)، ص 257.

²عبد المنعم، «الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد»، ص 127.

يمكن إهلاكه بلا تبعات اجتماعية. فكانت الاتفاقية الجزائية المؤجلة الجسر الذي يوازن بين المساءلة والاستمرارية. ولا يخلو هذا الاختيار من تعقيد، إذ يثير تساؤلات جديدة حول ضمانات عدم إفضائه إلى إفلات من العقاب مقنع.

كذلك مثلت منظومة حماية الشهود والمبلغين والتحفيز على الإبلاغ شهادة على نضج تشريعي تجاوز الفهم التقليدي لدور الأفراد في منظومة مكافحة الفساد، فبعد أن كان المبلغ يتحمل وحده مخاطر مواجهة منظومة الفساد، غدا القانون يرسى له درعا قانونية متعددة الطبقات تجمع بين الحماية الجزائية والمدنية والوظيفية، مع حوافز مادية ومعنوية تشجع الإبلاغ وتجعله سلوكا مواظيا ممكنا لا معاقبا.

على أن اكتمال الدائرة الإجرائية لا يتحقق بمجرد قضاء متخصص يصدر الأحكام وآليات بديلة تنهي الملاحقة، ذلك أن ما يميز جرائم الفساد في المحيط الاقتصادي العالمي هو أن العائد المادي يبقى هو الهدف والغاية. ومن ثم فإن كل الجهد الإجرائي السابق يظل منقوصا ما لم تتوفر آليات فعالة لاسترداد الأموال المنهوبة وردها إلى الذمة العامة. يضاف إلى ذلك أن الفساد الكبير في زمن العولمة تجاوز الحدود الوطنية إلى فضاءات قانونية دولية، مما يجعل التعاون القضائي الدولي شرطا للنجاح لا خيارا إضافيا. وهذان البعدان الأساسيان هما ما يفرد المبحث الثاني بالدراسة والتحليل.

المبحث الثاني: آليات استرداد عائدات الفساد والتعاون القضائي الدولي

بما أن استرداد عائدات الفساد قد أصبح في فلسفة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد غاية مقصودة لذاتها لا أثرا تبعيا يلحق الإدانة، فإن تحقيقه على أرض الواقع يستلزم أكثر من مجرد النص على المصادرة في صلب القانون، إذ يفترض بناء متكامل يقوم على دعامتين متلازمتين. أولاهما دعامة مؤسسية داخلية، تتجسد في جهاز متخصص يتولى إدارة الأصول المجمدة والمحجوزة والمصادرة ويحفظ قيمتها طوال أمد الإجراءات.

وثانيتهما دعامة إجرائية عابرة للحدود، تتمثل في منظومة للتعاون القضائي الدولي تكفل تعقب الأموال المهربة وتجميدها واستردادها، وملاحقة الجناة الفارين أينما كانوا. وقد أدرك المشرع الجزائري هذا التلازم في القانون 14-25، فاستحدث الوكالة الوطنية لتسيير الأملاك المجمدة والمحجوزة والمصادرة¹ من جهة، وأحكم أطر التعاون القضائي الدولي من جهة أخرى، وهذا على غرار التشريعات الكبرى في مجال إستحداث الآليات

¹ استحدثت بموجب المادة 621 من قانون 14-25 مرجع سابق: تنشأ وكالة وطنية لتسيير الممتلكات المجمدة و/أو المحجوزة و/أو المصادرة الناتجة عن الجرائم المنصوص عليها في القانون الجزائري والتي تدعى في صلب هذا النص "الوكالة"، تخطر من قبل الجهة القضائية المختصة. تعد الوكالة مؤسسة عمومية ذات طابع خاص، تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي.

الإجرائية لمكافحة ظاهرة الفساد (أنظر الملحق 3: مقارنة منهجية بين التشريعات الكبرى في الآليات الإجرائية لمكافحة الفساد).

وعلى هذا الأساس، نقسم هذا المبحث إلى مطلبين: نتناول في الأول الوكالة الوطنية بوصفها الإطار المؤسسي للاسترداد، ونعالج في الثاني التعاون القضائي الدولي بوصفه امتداده الإجرائي عبر الحدود.

المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتسيير الأملاك المجمدة والمحجوزة والمصادرة

إذا كانت منظومة التجميد والحجز والمصادرة تشكل الركيزة القانونية لاسترداد عائدات الفساد، فإن فعالية هذه المنظومة تبقى رهينة بوجود إطار مؤسسي متخصص يتولى إدارة هذه الأصول بالكفاءة والمهنية اللازمتين. وقد أدرك المشرع الجزائري هذه الحقيقة حين استحدث بموجب القانون 14-25 الوكالة الوطنية لتسيير الأملاك المجمدة والمحجوزة والمصادرة، كآلية مؤسسية متخصصة تجسد استجابته للتوصيات الدولية في مجال إدارة الأصول الجنائية.

وتنبع أهمية هذه الوكالة من طبيعة الأموال المتحصلة من جرائم الفساد ذاتها، إذ تتسم هذه الأموال غالبا بكونها أصولا ذات قيمة اقتصادية عالية تتطلب إدارة متخصصة للحفاظ على قيمتها من التدهور خلال فترة الإجراءات القضائية التي قد تمتد لسنوات. فالعقارات تحتاج إلى صيانة وإدارة، والمركبات تفقد قيمتها بمرور الوقت، والأصول التجارية تستدعي تسييرا يضمن استمراريتها. ومن هنا تبرز الحاجة إلى جهاز مؤسسي متخصص يملك الصلاحيات والخبرات اللازمة للتعامل مع هذه التحديات.

ولعل من أبرز ما يميز التوجه الجزائري في هذا الصدد اتساقه مع توصيات مبادرة ستار (StAR) المشتركة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، التي أكدت على أهمية إنشاء هيئات متخصصة في تسيير الأصول المتحصلة من الجريمة. وسنتناول في هذا المطلب الإطار المؤسسي والتنظيمي للوكالة في فرع أول، ثم نعرض لآليات التصرف في الأموال المحجوزة ونظام البيع والتخصيص في فرع ثان.

الفرع الأول: الإطار المؤسسي والتنظيمي للوكالة

استحدث القانون 14-25 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الوكالة الوطنية لتسيير الأملاك المجمدة والمحجوزة والمصادرة بموجب المادة 621 وما يليها، لتكون الإطار المؤسسي المتخصص في إدارة الأصول الجنائية على المستوى الوطني. ويعد إنشاء هذه الوكالة نقلة نوعية في المقاربة الجزائية لمكافحة الفساد، إذ ينتقل المشرع من الاكتفاء بالنصوص القانونية الموضوعية إلى توفير البنية المؤسسية الكفيلة بتنفيذ هذه النصوص على أرض الواقع¹.

¹ المادة 621 وما يليها من القانون رقم 14-25، مرجع سابق.

وتحتل الوكالة موقعا محوريا في منظومة مكافحة الفساد واسترداد عائداته، إذ تتولى مهمة المحافظة على الأموال المجمدة والمحجوزة وإدارتها بما يضمن عدم تدهور قيمتها طوال فترة الإجراءات القضائية. وتمتد صلاحياتها لتشمل تيسير استرداد الأموال المهربة من الخارج بالتنسيق مع السلطات الأجنبية المختصة، وهو ما يجسد البعد الدولي لنشاط الوكالة في إطار التعاون القضائي الدولي لمكافحة الفساد¹.

ولفهم الأساس الفلسفي الذي يقوم عليه إنشاء هذه الوكالة، ينبغي استحضار الإطار الدولي الذي تجسده مبادرة ستار (Stolen Asset Recovery Initiative) المشتركة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة. فقد أكدت هذه المبادرة على أن الدول النامية تخسر سنويا ما يقدر بمليارات الدولارات جراء تهريب عائدات الفساد إلى الخارج، وأن استرداد هذه الأموال يستدعي وجود هيئات متخصصة تملك الكفاءة والصلاحيات اللازمة لتتبع الأصول وإدارتها واستردادها².

ومن المنظور التنظيمي، تتمتع الوكالة بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، مما يكسبها المرونة الإدارية اللازمة لأداء مهامها بفعالية. ويرتبط هذا الاستقلال بطبيعة النشاط الذي تمارسه الوكالة، والذي يتطلب سرعة في اتخاذ القرارات وقدرة على التكيف مع الظروف المتغيرة لإدارة الأصول. فالأصول المحجوزة قد تستدعي تدخلات عاجلة للحفاظ على قيمتها، كإجراء صيانة طارئة لعقار أو اتخاذ قرارات استثمارية بشأن أموال سائلة، وهي أمور لا تتسق مع البيروقراطية الإدارية التقليدية³.

وتتحدد مهام الوكالة الوطنية لتسيير الأملاك المجمدة والمحجوزة والمصادرة في محاور أساسية متكاملة. فمن جهة أولى، تتولى الوكالة استلام الأموال والأملاك التي يصدر بشأنها أمر بالتجميد أو الحجز من الجهات القضائية المختصة، وتسجيلها في قوائم خاصة تتضمن بياناتها وأوصافها وقيمتها التقديرية. ومن جهة ثانية، تتولى إدارة هذه الأموال بما يضمن الحفاظ على قيمتها الاقتصادية، سواء من خلال الإدارة المباشرة أو من خلال التعاقد مع جهات متخصصة لهذا الغرض. ومن جهة ثالثة، تنسق الوكالة مع السلطات الأجنبية في إطار التعاون القضائي الدولي لتنفيذ أحكام المصادرة الصادرة عن الجهات القضائية الجزائرية في الخارج، وكذا تنفيذ أحكام المصادرة الأجنبية في الجزائر وفق مبدأ المعاملة بالمثل والاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف⁴.

ويتصل بالإطار التنظيمي للوكالة مسألة التنسيق مع الجهات الأخرى المعنية بمكافحة الفساد. فالوكالة لا تعمل في فراغ مؤسساتي، بل تتقاطع مهامها مع مهام جهات متعددة كالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والقطب الجزائري الوطني للاقتصاد والمالي، وخلية معالجة الاستعلام المالي. ويقتضي هذا

¹ أنظر المادة 51 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، مرجع سابق، المتعلقة باسترداد الموجودات، والتي تلزم الدول الأطراف بأن تمد العون والمساعدة بأكبر قدر في مجال استرداد الموجودات.

² Stolen Asset Recovery Initiative, Management of Returned Assets: Policy Considerations, World Bank Publications,

من التدابير التحفظية السابق. 16 وكذلك: أنظر مما سبق الهامش رقم 2009

³ خلقي، الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن، ص 155.

⁴ حزيط، «الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق»، ص 376.

التقاطع وجود آليات تنسيق فعالة تضمن تبادل المعلومات وتكامل الجهود، وهو ما عمل المشرع على تحقيقه من خلال النصوص المنظمة للعلاقات بين هذه الجهات¹.

ومن المنظور المقارن، نجد أن العديد من الدول قد اعتمدت نماذج مؤسسية مماثلة لإدارة الأصول الجنائية. ففي فرنسا، أنشئت الوكالة الوطنية لتسيير واسترداد الأصول المحجوزة والمصادرة (AGRASC) بموجب قانون 9 يوليو 2010، وقد حققت نتائج ملموسة في استرداد عائدات الجريمة وإدارتها بكفاءة. وفي إيطاليا، تتولى الوكالة الوطنية لإدارة واستخدام الأصول المصادرة من الجريمة المنظمة (ANBSC) مهاماً مماثلة مع تركيز خاص على إعادة تخصيص الأصول المصادرة لأغراض اجتماعية. وقد استفاد المشرع الجزائري من هذه التجارب في تصميم النموذج الوطني مع تكييفه وفق خصوصيات المنظومة القانونية والإدارية الجزائرية².

وتثار في هذا الأمر إشكالية الرقابة على نشاط الوكالة وضمان شفافية إدارتها للأموال الموكلة إليها. فالوكالة تتصرف في أموال لا تزال ملكيتها محل نزاع قضائي، وقد يحكم لاحقا ببراءة أصحابها أو برفع الحجز عنها، مما يستوجب توفير ضمانات كافية للمحافظة على هذه الأموال وحماية حقوق أصحابها المحتملين. وقد عالج المشرع هذه الإشكالية من خلال إخضاع نشاط الوكالة لرقابة متعددة المستويات تشمل الرقابة القضائية على قراراتها والرقابة المالية على حساباتها، فضلا عن الالتزام بتقديم تقارير دورية عن نشاطها³.

توصلنا إلى أن إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير الأملاك المجمدة والمحجوزة والمصادرة يمثل خطوة أساسية في تعزيز منظومة مكافحة الفساد واسترداد عائداته. فقد انتقل المشرع الجزائري من مقارنة تشريعية صرفه إلى مقارنة مؤسسية متكاملة توفر الأدوات العملية لتفعيل النصوص القانونية. غير أن فعالية هذه الوكالة تبقى رهينة بتوفير الموارد البشرية والمادية اللازمة، وبإرساء ثقافة مؤسسية تغلب الكفاءة والشفافية، وتفعيل آليات التنسيق مع الجهات الأخرى المعنية بمكافحة الفساد.

الفرع الثاني: التصرف في الأموال المحجوزة وآليات البيع والتخصيص

لا تقتصر مهام الوكالة الوطنية على الحفظ السلي للأموال المحجوزة، بل تمتد لتشمل صلاحيات التصرف في هذه الأموال وفق ضوابط قانونية محددة تهدف إلى تحقيق التوازن بين مقتضيات الحفاظ على

¹ أنظر قانون 08-22 المتعلق بالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، مرجع سابق. وكذلك بودهان وبوكميش، «دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة»، ص 583.

² في التجربة الفرنسية أنظر: Loi n° 2010-768 du 9 juillet 2010 visant à faciliter la saisie et la confiscation en matière pénale. وفي التجربة الإيطالية أنظر: Decreto legislativo n. 159 del 6 settembre 2011, Codice delle leggi antimafia.

³ أنظر المواد (626-621) من القانون 14-25، مرجع سابق.

قيمة الأصول ومتطلبات حماية حقوق الأطراف المعنية، وقد نظم القانون 14-25 هذه الصلاحيات بموجب المادة 54 وما يليها، مرسيا بذلك إطارا قانونيا متكاملا للتصرف في الأموال المحجوزة¹.

وتنبع الحاجة إلى التصرف في الأموال المحجوزة قبل صدور الحكم النهائي من اعتبارات عملية متعددة. فبعض الأصول تتسم بطبيعتها القابلة للتلف أو التدهور السريع كالمواد الغذائية والمركبات، وبعضها يستلزم تكاليف صيانة وتخزين باهظة قد تنقص من قيمته الصافية، وبعضها الآخر قد يتعرض لتقلبات سوقية حادة تهدد بفقدان جزء كبير من قيمته. وفي جميع هذه الحالات، قد يكون التصرف في الأصل بالبيع أو التخصيص أو حتى الإتلاف أكثر ملاءمة من الاحتفاظ به، شريطة أن يتم ذلك وفق إجراءات قانونية صارمة تضمن حقوق جميع الأطراف².

ويتطلب التصرف في الأموال المحجوزة الحصول على ترخيص قضائي مسبق، حيث يتقدم وكيل الجمهورية بطلب إلى رئيس المحكمة للترخيص بالإتلاف أو تخصيص أو التصرف في الأموال المحجوزة. ويجسد هذا الاشتراط الرقابة القضائية على قرارات التصرف، بما يضمن عدم التعسف في استخدام هذه الصلاحية وحماية حقوق المتهم الذي لا تزال قرينة البراءة تسري لصالحه. ويقدر رئيس المحكمة مدى توافر المبررات الموضوعية للتصرف، كخطر التلف أو التدهور أو ارتفاع تكاليف الحفظ، قبل منح الترخيص³.

وتتعدد صور التصرف في الأموال المحجوزة لتشمل البيع والتخصيص والإتلاف. فالبيع يعد الصورة الأكثر شيوعا ويتم بالمزاد العلني لضمان الشفافية وتحقيق أفضل سعر ممكن، مع إيداع حصيلة البيع في حساب خاص بالخزينة العمومية في انتظار صدور الحكم النهائي. أما التخصيص فيقصد به تحويل الأصل المحجوز لاستخدامه من قبل جهة عامة بدلا من بيعه، وهو ما يناسب بعض الأصول التي قد تكون ذات فائدة للمصلحة العامة كالمركبات التي يمكن تخصيصها لاستخدام الإدارات العمومية. أما الإتلاف فيلجأ إليه في حالات محددة كالمواد الخطرة أو غير المشروعة أو التي أصبحت عديمة القيمة التجارية⁴.

وتكتسي مسألة إيداع عائدات البيع في حساب خاص بالخزينة أهمية بالغة من حيث ضمان حقوق الأطراف المعنية. فهذا الحساب يشكل ضمانا للمتهم في حال صدور حكم بالبراءة أو برفع الحجز، إذ يمكنه استرداد قيمة الأصول المباعة. كما يشكل ضمانا للدولة في حال صدور حكم بالمصادرة، إذ تؤول إليها هذه الأموال نهائيا. ويخضع هذا الحساب لقواعد المحاسبة العمومية ورقابة الأجهزة المالية المختصة، مما يضيف على إدارته طابع الشفافية والموضوعية⁵.

¹ المادة 621 وما يليها من القانون 14-25، مرجع سابق.

² بوقصة، «خصوصية السياسة العقابية»، ص 730.

³ بوسقيعة، «الوجيز في القانون الجزائي الخاص»، ج2، ص 223.

⁴ أنظر المادة 56 من قانون 01-06، مرجع سابق، بشأن مصادرة العائدات الإجرامية.

⁵ م حسني، «شرح قانون الإجراءات الجنائية»، ص 206.

ويطرح التصرف في الأموال المحجوزة إشكاليات قانونية دقيقة تتعلق بحماية حقوق الغير حسن النية. فقد يكون للأموال المحجوزة أصحاب حقوق آخرون غير المتهم، كالدائنين المرتهنين أو المالكين على الشيوع أو المستأجرين. وقد عالج المشرع هذه الإشكالية من خلال اشتراط مراعاة حقوق الغير حسن النية عند التصرف في الأموال المحجوزة، مع إتاحة المجال لهؤلاء للتدخل في الإجراءات للدفاع عن حقوقهم. غير أن الإشكالية تبقى قائمة فيما يتعلق بالتوازن بين سرعة التصرف التي قد تقتضيها طبيعة الأصل ومتطلبات احترام حقوق الأطراف الثالثة¹.

ومن المنظور المقارن، نجد أن الأنظمة القانونية المتقدمة قد طورت آليات متنوعة للتصرف في الأموال المحجوزة. ففي النظام الفرنسي، تتمتع الوكالة الوطنية (AGRASC) بصلاحيات واسعة للتصرف في الأصول المحجوزة، بما في ذلك إمكانية إبرام عقود إيجار للعقارات أو الترخيص باستمرار نشاط المؤسسات التجارية المحجوزة. وفي النظام الأمريكي، يتاح للوكالات الفيدرالية بيع الأصول المحجوزة بالمزاد العلني مع تخصيص جزء من العائدات لتمويل أنشطة إنفاذ القانون. وقد استفاد المشرع الجزائري من هذه التجارب مع تكييفها وفق خصوصيات النظام القانوني الوطني².

ويرتبط بآليات البيع والتخصيص مسألة مصير الأموال المصادرة نهائيا بعد صدور حكم بات بالإدانة. فالمبدأ العام أن هذه الأموال تؤول إلى الخزينة العمومية، غير أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد نصت في المادة 57 على مبدأ إعادة الأموال المصادرة إلى أصحابها الشرعيين السابقين أو إلى الدولة الطرف التي نهبت منها. وقد أشار استعراض تنفيذ الجزائر للاتفاقية إلى عدم تضمين التشريع الجزائري حكما صريحا بشأن هذا المبدأ، وهو ما يستدعي تدخلا تشريعا تكميليا لمعالجة هذه الثغرة³.

من خلال القانون 14-25، خالصنا أن المشرع وضع إطارا قانونيا متكاملًا للتصرف في الأموال المحجوزة في جرائم الفساد، يوازن بين مقتضيات الحفاظ على قيمة الأصول ومتطلبات حماية حقوق الأطراف المعنية. غير أن فعالية هذا الإطار تبقى رهينة بتوفير الكوادر البشرية المؤهلة لتطبيقه، وبإرساء ممارسة قضائية رصينة في مجال الترخيص بالتصرف، وبتفعيل آليات الرقابة على عمليات البيع والتخصيص لضمان الشفافية ومنع أي تلاعب أو محاباة. كما يتطلب الأمر استكمال المنظومة القانونية بأحكام صريحة تنظم مسألة إعادة الأموال المصادرة إلى أصحابها الشرعيين السابقين استجابة لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

الفرع الثالث: تقييم نقدي لفعالية منظومة الاسترداد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة

بعد استعراض الإطار المؤسساتي للوكالة الوطنية وآليات التصرف في الأموال المحجوزة، يحسن أن نخضع المنظومة الجزائرية لاسترداد عائدات الفساد لتقييم نقدي في ضوء المعايير الدولية التي تجسدها

¹ المادة 51 من القانون 01-06 مرجع سابق، التي توجب مراعاة حقوق الغير حسن النية عند الحكم بالمصادرة.

² بنور، «الأقطاب الجزائية المتخصصة»، ص 70.

³ المادة 57 الفقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، وكذلك: الجهاني، «الالتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد»، ص 148.

اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. فالفصل الخامس من هذه الاتفاقية، الذي خصص لاسترداد الموجودات، يعد بحق الأساس في المقاربة الدولية لمكافحة الفساد، إذ أقرت الدول الأطراف منذ ديباجة الاتفاقية ذكرت استرداد الموجودات، وأقرت بذلك كمبدأ أساسي في افتتاح الفصل الخامس المادة 51، وأن على الدول أن تمتد بعضها البعض بأكبر قدر من العون في هذا الصدد¹.

استرداد الموجودات بوصفه مبدأ أساسيا لا أثرا تبعية ومن أبرز ما استقر في الفقه الحديث لمكافحة الفساد أن استرداد الموجودات المتأتية من الفساد ليس مجرد أثر تبعية يلحق الإدانة الجزائية، بل هو غاية مقصودة لذاتها ومبدأ أساسي من مبادئ مكافحة الفساد. ذلك أن تجريد الفاسد من عائدات فسادة يحقق ما قد يعجز عنه العقاب البدني وحده: استعادة الحق إلى أصحابه، وقطع دابر التحفيز الاقتصادي على الجريمة، وردع غيره ردعا يمس المصلحة التي من أجلها أقدم على الفساد.

وقد أولت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد هذا المبدأ عناية خاصة، فأفردت له فصلا مستقلا، ووطرت آليات للتعاون الدولي تكفل تعقب الأموال المسربة عبر الحدود وتجميدها واستردادها². وهو المنحى ذاته الذي تبناه المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25، إذ جعل استرداد العائدات ركنا محوريا في منظومته الإجرائية لمكافحة الفساد.

ومن منظور نقاط القوة، يسجل للمشرع الجزائري اتخاذ خطوات أساسية نحو مواءمة تشريعاته مع متطلبات الاتفاقية. فإ إنشاء الوكالة الوطنية لتسيير الأملاك المجمدة والمحجوزة والمصادرة يجسد استجابة فعلية لتوصيات مبادرة ستار ولأفضل الممارسات الدولية في مجال إدارة الأصول الجنائية. كما أن تبني نظام المصادرة الموسعة الذي يمتد ليشمل أموال الأقارب، وإقرار مبدأ عدم تقادم جرائم الفساد المحولة عائداتها للخارج، وتعزيز آليات التعاون القضائي الدولي من خلال تعيين نواب نائب عام متخصصين، كلها مؤشرات إيجابية على جدية المقاربة الجزائرية في مكافحة الفساد واسترداد عائداته.

غير أن التقييم الموضوعي للمنظومة الجزائرية يكشف عن ثغرات تستدعي المعالجة التشريعية. فأبرز هذه الثغرات غياب نص صريح ينظم مسألة إعادة الأموال المصادرة إلى أصحابها الشرعيين السابقين أو إلى الدولة التي نهبت منها، وهو ما نصت عليه المادة 57 الفقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة. وقد أشار استعراض تنفيذ الجزائر للاتفاقية صراحة إلى هذه الثغرة، موصيا بضرورة تضمين التشريع الوطني أحكاما واضحة في هذا الشأن. فالأموال المصادرة في جرائم الفساد قد تكون في الأصل أموالا عامة مملوكة للدولة أو لمؤسساتها

¹ أنظر المواد 51-59 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003 المتعلقة باسترداد الموجودات. وكذلك:

Jean-Pierre Brun, Larissa Gray, Clive Scott, and Kevin M. Stephenson, «Asset Recovery Handbook: A Guide for Practitioners», Stolen Asset Recovery Initiative, World Bank/UNODC, Washington D.C., 2011

² توك، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ص 264، وقد رأس المؤلف الفريق

الاستشاري الدولي المعني باسترداد الموجودات المسربة نتيجة أفعال الفساد وإعادتها إلى بلدانها الأصلية (StAR)، ما يضيف على معالجته لاسترداد الموجودات قيمة عملية مضافة.

العمومية، أو قد تكون حقوقا خاصة للأفراد المتضررين من جرائم الفساد، ومن ثم فإن مجرد أيلولتها إلى خزينة الدولة المصادرة لا يحقق العدالة التصحيحية الكاملة التي تنشدها الاتفاقية¹.

وثمة ثغرة أخرى تتعلق بآليات المصادرة دون إدانة جزائية التي نصت عليها المادة 54 الفقرة 1/ج من الاتفاقية. فالاتفاقية تلزم الدول بأن تنظر في اتخاذ ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة الممتلكات المتحصلة من الجريمة دون صدور حكم جزائي بالإدانة، وذلك في الحالات التي يتعذر فيها ملاحقة الجاني بسبب الوفاة أو الفرار أو الغياب أو في حالات أخرى مناسبة. وهذه الآلية، المعروفة في الفقه المقارن بالمصادرة المدنية أو المصادرة دون إدانة، لم تجد لها تكريسا صريحا في القانون 14-25، وإن كان بعض الفقه يرى إمكانية الاستناد إلى القواعد العامة في الإجراءات الجزائية لتحقيق النتيجة ذاتها².

ومن المنظور المقارن، يتبين أن العديد من الدول قد اعتمدت نظام المصادرة دون إدانة كآلية تكميلية للمصادرة الجزائية التقليدية. ففي المملكة المتحدة، يتيح قانون عائدات الجريمة لسنة 2002 للسلطات استرداد الأصول المتحصلة من النشاط الإجرامي بموجب إجراءات مدنية مستقلة عن الملاحقة الجزائية. وفي الولايات المتحدة، تمثل المصادرة المدنية جزءا راسخا من منظومة إنفاذ القانون منذ عقود. أما في فرنسا، فقد استحدث قانون 9 يوليو 2010 آليات موسعة للمصادرة تشمل حالات الوفاة والفرار. والأخذ بهذه الآلية في الجزائر من شأنه أن يغلق الباب أمام محاولات الإفلات من المصادرة عبر تصنع المرض أو الفرار إلى الخارج أو التواري حتى الوفاة³.

إن "قانون 9 يوليو 2010 الفرنسي استحدث آليات موسعة للمصادرة تشمل حالات الوفاة والفرار". وهذا غير دقيق، لأن قانون 9 يوليو 2010 (Loi 2010-768) Warsmann n° 2010-768 يتعلق بـ "تسهيل الحجز والمصادرة في المسائل الجزائية" وأنشأ AGRASC، ولا يتضمن صراحة آلية المصادرة دون إدانة لحالات الوفاة والفرار. التشريع الفرنسي للمصادرة دون إدانة في حالة الوفاة يستند إلى تعديلات أخرى في قانون الإجراءات الجزائية.

وإلى جانب الثغرات التشريعية، تطرح تحديات عملية تتعلق بفعالية تطبيق منظومة الاسترداد. فالوكالة الوطنية لتسيير الأملاك المجمدة والمحجوزة والمصادرة، على أهميتها، لا تزال حديثة العهد وتحتاج إلى تراكم الخبرات وبناء القدرات البشرية والمادية. كما أن استرداد الأموال المهربة من الخارج يصطدم بعقبات واقعية

¹ المادة 57 الفقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، تنظم إعادة الأموال للملاك الشرعيين السابقين.

وكذلك: الجهاني، «الالتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد»، ص 148.

² أنظر الملخص التنفيذي لاستعراض تنفيذ الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الدورة الثانية، الوثيقة CAC/COSP/IRG/II/3/1.

³ المادة 54 الفقرة 1/ج من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. وللاطلاع على الإطار المقارن:

Theodore S. Greenberg, Linda M. Samuel, Wingate Grant, and Larissa Gray, «Stolen Asset Recovery: A Good Practices Guide for Non-Conviction Based Asset Forfeiture», World Bank/StAR, Washington D.C., 2009, pp. 13-27.

Theodore S. Greenberg et al., Stolen Asset Recovery: A Good Practices Guide for Non-Conviction Based Asset Forfeiture, World Bank Publications, 2009.

تتصل بتعقيد المسارات المالية الدولية واختلاف الأنظمة القانونية وبطء إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة. وقد كشفت التجارب العملية عن أن عمليات الاسترداد قد تستغرق سنوات طويلة، مما يستدعي تعزيز آليات التعاون غير الرسمي مع الشبكات الدولية المتخصصة كمبادرة ستار وشبكة كامدن وشبكة أرينك¹.

ومن الإشكاليات المؤسسية التي تستدعي المعالجة، مسألة التنسيق بين الجهات المتعددة المعنية باسترداد الأصول. فالوكالة الوطنية تعمل إلى جانب السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والقطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي، وخلية معالجة الاستعلام المالي، ونواب النائب العام المتخصصين في التعاون القضائي الدولي. وتقاطع اختصاصات هذه الجهات قد يفضي إلى تداخلات أو فجوات في المتابعة، مما يستوجب إرساء آليات تنسيق فعالة وقنوات تبادل معلومات واضحة بينها².

المقاربة النقدية لمنظومة استرداد عائدات الفساد في الجزائر، كشفت لنا عن جهود حقيقية نحو المواءمة مع المعايير الدولية، تجسدها الإصلاحات التشريعية والمؤسسية التي أتى بها القانون 14-25. غير أن هذه المنظومة لا تزال في حاجة إلى استكمال وتطوير، لا سيما فيما يتعلق بتضمين التشريع أحكاما صريحة بشأن إعادة الأموال المصادرة إلى أصحابها الشرعيين، وإقرار آلية المصادرة دون إدانة في حالات الوفاة والفرار، وتعزيز القدرات المؤسسية للوكالة الوطنية، وتفعيل آليات التنسيق بين الجهات المعنية. ولعل المقترح الذي طرحه جانب من الفقه بضرورة استحداث محكمة دولية متخصصة بمتابعة مرتكبي جرائم الفساد يشكل أفقا مستقبليا يستحق الدراسة والاهتمام على المستوى الدولي³.

المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد

إذا كانت منظومة استرداد الأصول تشكل الركيزة الموضوعية لمكافحة الفساد على المستوى الدولي، فإن التعاون القضائي الدولي يمثل الركيزة الإجرائية التي تتيح تفعيل هذه المنظومة عبر الحدود الوطنية. فجرائم الفساد، بطبيعتها العابرة للحدود، تستدعي تعاوننا وثيقا بين السلطات القضائية للدول المختلفة، سواء في مجال تسليم المجرمين الفارين، أو تنفيذ الإنابات القضائية لجمع الأدلة، أو تتبع الأصول المهربة وتجميدها ومصادرتها. وقد أدرك المشرع الجزائري هذه الحقيقة حين خصص الكتاب التاسع من القانون 14-25 للعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية، مرسيا بذلك إطارا قانونيا متكاملًا للتعاون القضائي الدولي⁴.

¹ بوقصة، «خصوصية السياسة العقابية»، ص 735..

² بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائري الخاص، ج 2، ص 225، وكذلك: المادة 31 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

³ نبيلة العيدي ونوال سايع، «ضرورة استحداث محكمة دولية مختصة بمتابعة مرتكبي جرائم الفساد»، المجلة الأكاديمية للبحث

القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 15، العدد 2 (2021): 499، أثارت أن "تفعيل مكافحة جرائم الفساد عبر توسيع

اختصاص نظام روما: تجريم الفساد بوصفه جريمة دولية"

⁴ المادة 43 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، مرجع سابق، المتعلقة بالتعاون الدولي. وكذلك: الكتاب التاسع في

العلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية بداية من المادة 856 من القانون 14-25 مرجع سابق.

وتبرز أهمية التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد من خلال عدة اعتبارات. فمن جهة أولى، يلجأ مرتكبو جرائم الفساد عادة إلى تهريب عائدات جرائمهم إلى الخارج عبر شبكات مالية معقدة تتضمن حسابات مصرفية في دول متعددة وشركات وهمية في ملاذات ضريبية، مما يستدعي تعاوناً دولياً لتتبع هذه الأموال وتجميدها. ومن جهة ثانية، قد يفر الجناة إلى دول أخرى للإفلات من الملاحقة، مما يجعل تسليم المجرمين أداة ضرورية لمنع الإفلات من العقاب. ومن جهة ثالثة، قد تكون الأدلة الأساسية في قضايا الفساد موجودة في الخارج، كالمستندات المصرفية وعقود الشركات وشهادات الشهود، مما يستلزم اللجوء إلى الإنابات القضائية الدولية لجمع هذه الأدلة.

الفرع الأول: الأطر التقليدية تسليم المجرمين والإنابات القضائية

يعد تسليم المجرمين من أقدم آليات التعاون القضائي الدولي وأكثرها أهمية، إذ يتيح للدولة الطالبة ملاحقة الأشخاص الذين ارتكبوا جرائم على إقليمها ثم فروا إلى دولة أخرى. وقد عرفت المعاهدة النموذجية لتسليم المجرمين الصادرة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 116/45 هذه الآلية بأنها مجموعة من الإجراءات القانونية التي تهدف إلى قيام دولة بتسليم شخص متهم أو محكوم عليه إلى دولة أخرى ليحاكم بها أو لينفذ فيها الحكم الصادر عليه من محاكمها. وتشكل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الأساس القانوني لتسليم مرتكبي جرائم الفساد، حيث أجازت المادة 44 منها للدول الأطراف أن تعتبر الاتفاقية ذاتها أساساً قانونياً للتسليم فيما يخص الجرائم المشمولة بها¹.

وقد نظم القانون 14-25 أحكام تسليم المجرمين في الكتاب التاسع المتعلق بالعلاقات مع السلطات القضائية الأجنبية. وحول شرط ازدواجية التجريم في النظام الجزائري للتسليم، حيث اكتفى المشرع باشتراط أن يشكل الفعل جنائية أو جنحة لدى الدولتين دون تطابق الوصف والتسمية، محددًا الشروط الموضوعية والإجرائية الواجب توافرها لقبول طلب التسليم. فمن الشروط الموضوعية شرط ازدواجية التجريم²، الذي يستلزم أن يكون الفعل المطلوب التسليم بشأنه مجرماً ومعاقباً عليه في كلتا الدولتين الطالبة والمطلوب منها. وقد أخذ المشرع الجزائري بمعيار الحد الأدنى للعقوبة المقررة، بحيث لا يقبل التسليم إلا إذا كانت العقوبة المقررة للجريمة في كلتا الدولتين لا تقل عن سنة حبساً. كما يشترط ألا تكون الجريمة أو العقوبة قد سقطتا بالتقادم، وألا يكون الشخص المطلوب قد سبقت محاكمته عن الفعل ذاته في الدولة المطلوب منها.

¹ المادة 44 الفقرة 11 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي تكرر مبدأ "إما التسليم أو المحاكمة (Aut dedere aut judicare)"، ينصرف مبدأ (إما التسليم أو المحاكمة) إلى التزام الدولة التي يوجد على إقليمها شخص متهم بارتكاب جريمة دولية خطيرة بأن تقوم إما بتسليمه إلى دولة مختصة لمحاكمته أو أن تباشر متابعته جزائياً أمام قضاها الوطني، وهو مبدأ كرسته عدة اتفاقيات دولية، لاسيما اتفاقية مناهضة التعذيب لسنة 1984، بهدف مكافحة الإفلات من العقاب وتعزيز التعاون القضائي الدولي.

² أنظر: المادة 44 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003، مرجع سابق، المتعلقة بتسليم المجرمين، لا سيما فقرتها المتعلقة باشتراط ازدواجية التجريم.

أما من الناحية الإجرائية، فيقدم طلب التسليم إلى الحكومة الجزائرية بالطريق الدبلوماسي، حيث تتولى وزارة الخارجية تحويله إلى وزير العدل الذي يتحقق من صحة الطلب واستيفائه للشروط القانونية. ويعرض الشخص المطلوب تسليمه على غرفة الاتهام بالمجلس القضائي المختص، التي تصدر رأياً معللاً بقبول التسليم أو رفضه. ويصدر القرار النهائي بالتسليم بموجب مرسوم رئاسي، مع الإشارة إلى أن الرأي السلبى لغرفة الاتهام يلزم السلطة التنفيذية برفض التسليم، بينما يبقى للسلطة التنفيذية سلطة تقديرية في حالة الرأي الإيجابي¹.

ويتضمن النظام القانوني الجزائري موانع للتسليم تتسق مع المعايير الدولية لحقوق الإنسان، فلا يجوز تسليم الجزائريين إلى دولة أجنبية، وهو مانع مطلق يستند إلى مبدأ السيادة الوطنية وحماية المواطنين. كما لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية أو الجرائم المرتبطة بها²، ولا في حالة وجود خشية جدية من تعرض الشخص المطلوب لمحاكمة غير عادلة أو لمعاملة قاسية أو لا إنسانية. وقد حرص المشرع على استثناء جرائم الفساد صراحة من الجرائم السياسية، تأكيداً على أن الفساد لا يمكن أن يحظى بأي حماية سياسي³.

ومن المبادئ الأساسية التي أقرتها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد مبدأ إما التسليم أو المحاكمة مبدأ (إما التسليم أو المحاكمة *Aut dedere aut judicare*)⁴، الذي يلزم الدولة المطلوب منها التسليم، في حالة رفضها تسليم أحد رعاياها، بأن تتولى ملاحقته قضائياً عن الجرائم المطلوب تسليمه بشأنها.

ويهدف هذا المبدأ إلى منع تحول الانتماء إلى جنسية الدولة المطلوب منها إلى ملاذ آمن للإفلات من العقاب، وهو ما يتسق مع فلسفة الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد التي تقوم على مبدأ عدم إفلات أي جان من العقاب أياً كانت جنسيته أو موقعه، والتي تنص في المادة 44 على أنه لا يجوز اعتبار أي من الجرائم المشمولة بها جريمة سياسية تحول دون التسليم، وكذلك في عدم جواز رفض التسليم بحجة الصبغة السياسية، مع توجه اتفاقية قمع تمويل الإرهاب المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 109/54 المؤرخ في 9 ديسمبر 1999 (دخلت حيز النفاذ في 10 أبريل 2002) المادة 14 منها، والتي تنص على: "عدم جواز اعتبار أي من الجرائم المبينة في المادة 2 جريمة سياسية أو متصلة بجريمة سياسية أو مرتكبة بدوافع سياسية، وبالتالي عدم جواز رفض طلب التسليم أو المساعدة القانونية المتبادلة استناداً إلى الصبغة السياسية وحدها"⁵.

¹ خلفي، «الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن»، ص 510.

² المادة 860 من القانون 14-25، مرجع سابق.

³ المادة 12 من القانون 14-25، مرجع سابق. استنتاج تأصيلي يستخلص من قراءة أحكام التسليم على ضوء المادة 44 من الاتفاقية الأممية لمكافحة الفساد أحكام المادة 12 من القانون 14-25 (التي رأيتها فعلاً تستثني جرائم الفساد من التقادم عند تحويل العائدات للخارج).

⁴ Jean Pradel, Droit pénal international, 3^e édition, Éditions Cujas, Paris, 2015, p. 182

« Le principe aut dedere aut judicare impose à l'État sur le territoire duquel se trouve l'auteur présumé d'une infraction internationale soit de l'extrader vers un État compétent, soit d'exercer lui-même l'action pénale. »

⁵ International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism, adopted Dec. 9, 1999, G.A. Res. 54/109, art. 14.

وإلى جانب تسليم المجرمين، تشكل الإنابات القضائية الدولية صورة أساسية من صور المساعدة القانونية المتبادلة بين الدول. والإنابة القضائية هي طلب توجهه السلطة القضائية في دولة ما إلى سلطة قضائية في دولة أخرى لاتخاذ إجراء من إجراءات التحقيق أو جمع الأدلة لا تستطيع القيام به بنفسها خارج نطاق اختصاصها الإقليمي. وتكتسي هذه الآلية أهمية بالغة في قضايا الفساد، حيث تتيح للجهات القضائية الحصول على المستندات المصرفية وسجلات الشركات وشهادات الشهود الموجودين في الخارج، وهي أدلة غالباً ما تكون حاسمة في إثبات جرائم الفساد المعقدة¹.

وقد نظم القانون 14-25 الإنابات القضائية الدولية في المادتين 883 و 884 ، مميّزا بين الإنابات الواردة من الخارج والإنابات المرسلة إلى الخارج. فبالنسبة للإنابات الواردة، تسلم من السلطة الأجنبية بالطريق الدبلوماسي إلى وزارة الخارجية، التي تحيلها بدورها إلى وزارة العدل للتحقق من استيفائها للشروط القانونية، قبل تحويلها إلى الجهة القضائية المختصة للتنفيذ. وينفذ الإجراء المطلوب وفقاً للقانون الجزائري، مع مراعاة الطلبات الخاصة التي قد تبديها الدولة الطالبة فيما يتعلق بشكل التنفيذ، شريطة ألا تتعارض مع النظام العام الجزائري².

ويجدر التنويه إلى أن الإطار القانوني للإنابات القضائية قد تكمله الاتفاقيات الثنائية والإقليمية التي أبرمتها الجزائر مع عدد من الدول. فعلى سبيل المثال، ينظم البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المبرم في 28 غشت 1962 الإنابات القضائية في المادة الجزائرية بين البلدين، ويتيح تبادلها مباشرة بين الإدارات الرئيسية العدلية دون الحاجة إلى المرور بالقنوات الدبلوماسية التقليدية، مما يسرع من وتيرة التنفيذ. وتسعى الجزائر إلى توسيع شبكة اتفاقياتها الثنائية في مجال التعاون القضائي، لا سيما مع الدول التي تشكل وجهات محتملة لتهريب عائدات الفساد³.

غير أن الأطر التقليدية للتعاون القضائي الدولي تواجه تحديات متعددة تحد من فعاليتها في مجال مكافحة الفساد. فمن أبرز هذه التحديات بطء الإجراءات الدبلوماسية والإدارية التي تطيل أمد تنفيذ طلبات التسليم والإنابات القضائية، في وقت تتطلب فيه قضايا الفساد سرعة في التصرف للحيلولة دون تهريب الأدلة أو تبيد الأصول. كما تثير اختلافات الأنظمة القانونية بين الدول إشكاليات تتعلق بمبدأ ازدواجية التجريم، إذ قد لا تكون بعض صور الفساد المجرمة في الجزائر مجرمة بالصورة ذاتها في الدولة المطلوب منها. وأخيراً، قد

¹ المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة. إشارة إلى المادتين 883 و 884 من القانون 14-25، مرجع سابق.

² المادة 46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، المتعلقة بالمساعدة القانونية المتبادلة.

³ البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المبرم في 28 غشت 1962 بشأن الإنابة القضائية في المادة الجزائرية. البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي. للتحقق: البروتوكول القضائي الجزائري-الفرنسي المبرم في 28 غشت 1962 وثيقة معروفة في الفقه الجزائري والفرنسي.

تتذرع بعض الدول باعتبارات السيادة أو السرية المصرفية لرفض التعاون أو للحفاظ في تقديم المعلومات المطلوبة¹.

يسمح لنا ما سبق استعراضه ، أن القانون 14-25 يوفر إطارا قانونيا متكاملًا لتسليم المجرمين والإنبات القضائية يتسق في خطوطه العريضة مع متطلبات المادتين 44 و46 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. غير أن فعالية هذا الإطار في مجال مكافحة الفساد تبقى رهينة بتجاوز القيود الكامنة في الآليات التقليدية للتعاون القضائي الدولي، وهو ما استدعى تطوير آليات مؤسساتية حديثة للتعاون غير الرسمي وتبادل المعلومات، سنتناولها في الفرع الموالي².

الفرع الثاني: الآليات المؤسساتية الحديثة للتعاون الدولي

إدراكا للقيود الكامنة في الأطر التقليدية للتعاون القضائي الدولي، سعت الدول والمنظمات الدولية إلى تطوير آليات مؤسساتية حديثة تتسم بالمرونة والسرعة وتتيح تبادل المعلومات وتنسيق الجهود بصورة أكثر فعالية. وقد واكب المشرع الجزائري هذا التطور من خلال استحداث آليات مؤسساتية متخصصة في التعاون القضائي الدولي، أبرزها تعيين نواب نائب عام متخصصين في التعاون القضائي الدولي على مستوى جميع المجالس القضائية، وانخراط الجزائر في شبكات التعاون الدولي غير الرسمية³.

ويعد تعيين نواب نائب عام متخصصين في التعاون القضائي الدولي من أبرز المستجدات المؤسساتية التي جاء بها الإصلاح القضائي في الجزائر. فهؤلاء القضاة يتولون مهمة التنسيق مع السلطات القضائية الأجنبية والمنظمات الدولية في إطار ملفات جرائم الفساد ذات البعد العابر للحدود. وتتجلى أهمية هذا التخصص في أن قضايا الفساد الكبرى تستدعي معرفة متعمقة بآليات التعاون الدولي ومتطلباته الإجرائية، وقدرة على التعامل مع الأنظمة القانونية المختلفة والتغلب على العقبات التي قد تعترض تنفيذ طلبات المساعدة القانونية. ويسهم وجود قضاة متخصصين في تسريع معالجة طلبات التعاون الواردة والصادرة، وفي بناء علاقات عمل مستدامة مع نظرائهم في الدول الأخرى⁴.

وإلى جانب الآليات الرسمية، انخرطت الجزائر في عدد من الشبكات الدولية المتخصصة في استرداد الأصول ومكافحة الفساد. وتأتي في مقدمة هذه الشبكات مبادرة ستار StAR (Stolen Asset Recovery Initiative)

¹ حزيط، «الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق»، ص 380.

² حسني، «شرح قانون الإجراءات الجنائية»، ص 850.

³ بنور، «الأقطاب الجزائرية المتخصصة»، ص 70.

⁴ أنظر المادة 48 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، المتعلقة بالتعاون في مجال إنفاذ القانون. وكذلك: حزيط، «الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق»، ص 380.

المشاركة بين البنك الدولي ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أطلقت سنة 2007، والتي توفر منصة للتعاون التقني وتبادل الخبرات في مجال استرداد الأصول المنهوبة. وتقدم هذه المبادرة دعماً فنياً للدول في مجال صياغة التشريعات وبناء القدرات المؤسسية، فضلاً عن توفيرها لقاعدة بيانات شاملة حول أفضل الممارسات الدولية في مجال استرداد الأصول¹.

كما تتعاون الجزائر مع شبكة كامدن لاسترداد الأصول بين الوكالات، وهي شبكة غير رسمية تضم نقاط اتصال من أجهزة إنفاذ القانون والسلطات القضائية في أكثر من خمسين دولة، تتيح تبادل المعلومات بصورة سريعة ومباشرة حول الأصول المهربة. وقد أنشئت على غرارها شبكة أرينك للشرق الأوسط وشمال أفريقيا التي تشكل إطاراً إقليمياً للتعاون في مجال استرداد الأصول يراعي خصوصيات المنطقة. وتكمن أهمية هذه الشبكات في أنها تتيح تبادل المعلومات التشغيلية بين الممارسين دون الحاجة إلى المرور بالقنوات الدبلوماسية الرسمية، مما يسرع من وتيرة تتبع الأصول وتجميدها قبل تبديدها².

وقد عززت الجزائر تعاونها الدولي من خلال الانضمام إلى شبكة غلوب العالمية لسلطات إنفاذ قانون مكافحة الفساد التي أطلقها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة سنة 2021. وتهدف هذه الشبكة إلى تيسير التعاون التشغيلي المباشر بين سلطات مكافحة الفساد حول العالم، وتوفير منصة آمنة لتبادل المعلومات والخبرات. كما تتعاون الجزائر بشكل وثيق مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) في مجال تتبع المجرمين الفارين وتبادل المعلومات الجنائية، لا سيما من خلال نظام الإشعارات الدولية الذي يتيح نشر طلبات البحث والقبض على المستوى العالمي³.

¹ Stolen Asset Recovery Initiative (StAR), World Bank/UNODC

أنظر الموقع الرسمي: <https://star.worldbank.org> تم الإطلاع عليه يوم 6 جانفي 2026.

² Camden Asset Recovery Inter-Agency Network (CARIN), established in The Hague, 22-23 September 2004. وللإطار: Asset Recovery Inter-Agency Network for West and Central Asia (ARIN-WCA), launched in Astana, Kazakhstan, 2014.

³ Global Operational Network of Anti-Corruption Law Enforcement Authorities (Globe Network), launched by UNODC in 2021. أطلقت في 3 يونيو 2021 خلال الدورة الاستثنائية للجمعية العامة للأمم المتحدة لمكافحة Globe Network شبكة. أسست بدعم من السعودية في إطار "مبادرة الرياض" خلال رئاستها لمجموعة العشرين سنة 2020. الفساد.

ندرج مشاركة الجزائر في الشبكات الدولية لسيما ما تعلق منها بإسترداد الأصول على اختلاف تخصصاتها من جهة والجهة الراعية من جهة أخرى حسب الجدول التالي :

جدول 6 الشبكات الدولية لاسترداد الأصول ومشاركة الجزائر فيها

الشبكة	الاسم الكامل	الجهة الراعية	مجال التخصص	مشاركة الجزائر
StAR	Stolen Asset Recovery Initiative	البنك الدولي + UNODC	استرداد الأصول المسروقة، المساعدة التقنية	عضو مستفيد
CARIN	Camden Asset Recovery Inter-Agency Network	مجلس أوروبا	تبادل المعلومات حول الأصول الإجرامية	مراقب
ARIN-MENA	Asset Recovery Inter-Agency Network MENA	+ UNODC StAR	التنسيق الإقليمي لاسترداد الأصول	عضو
Globe	Global Operational Network of Anti-Corruption Law Enforcement Authorities	UNODC	التنسيق العملي بين سلطات إنفاذ القانون	عضو
الإنتربول	International Criminal Police Organization	منظمة دولية مستقلة	التعاون الشرطي الدولي، النشرات الدولية	عضو فاعل

المصدر: من إعداد الباحث

ويرتبط بهذه الآليات المؤسسية جانب بالغ الأهمية يتعلق ببناء القدرات وتدريب الكوادر البشرية. فقد أولت الجزائر اهتماما متزايدا بتأهيل القضاة وضباط الشرطة القضائية في مجال التعاون القضائي الدولي، من خلال برامج تدريبية متخصصة تشمل إجراءات المساعدة القانونية المتبادلة، وتقنيات تتبع الأصول واستردادها، واستخراج الأدلة الرقمية، واستخدام التكنولوجيا في المنظومة القضائية. ويسهم هذا التدريب في رفع كفاءة الممارسين وتمكينهم من التعامل بفعالية مع التحديات التي تطرحها قضايا الفساد العابرة للحدود.

وتبرز أهمية آليات التعاون غير الرسمي بشكل خاص في المراحل الأولى من التحقيق في قضايا الفساد، حيث تتيح للسلطات تحديد الأصول المحولة للخارج وتتبعها قبل الشروع في الإجراءات الرسمية. فغالبا ما تحتاج السلطات إلى معلومات أولية حول مكان وجود الأصول وطبيعتها قبل تقديم طلب رسمي للمساعدة القانونية، وهنا تأتي قيمة الاتصالات المباشرة عبر الشبكات الدولية التي تمكن من الحصول على هذه المعلومات بسرعة ودون تعقيدات بيروقراطية. كما تسهم هذه الشبكات في تبادل الخبرات حول أساليب إخفاء الأصول والتحايل على الرقابة المالية، مما يعزز قدرة السلطات على كشف الممارسات الفاسدة ومتابعة مرتكبيها¹.

شكلت الآليات المؤسسية الحديثة للتعاون الدولي إضافة نوعية لمنظومة مكافحة الفساد في الجزائر، إذ أتاحت تجاوز بعض القيود الكامنة في الأطر التقليدية للتعاون القضائي. غير أن الاستفادة المثلى من هذه الآليات تظل رهينة بتوفير الموارد البشرية والمادية الكافية، وبتفعيل مشاركة الجزائر في الشبكات الدولية، وبناء علاقات عمل مستدامة مع الشركاء الدوليين. كما يستحسن السعي نحو توسيع شبكة الاتفاقيات الثنائية مع الدول التي تشكل وجهات محتملة لتهريب عائدات الفساد، واستكشاف إمكانيات التعاون الإقليمي في إطار المنظمات العربية والأفريقية².

الفرع الثالث: تقييم شامل لمدى مواءمة القانون 14-25 لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

بعد استعراض مختلف جوانب منظومة مكافحة الفساد في القانون 14-25، يحسن أن نجري تقييما تركيبيا شاملا لمدى مواءمة هذه المنظومة لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد التي صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128. وتكتسي هذه المقاربة التقييمية أهمية بالغة، إذ تتيح الوقوف على مدى وفاء الجزائر بالتزاماتها الدولية في مجال مكافحة الفساد، وتحديد الثغرات التي تستدعي معالجة تشريعية تكميلية، واستشراف آفاق تطوير المنظومة الوطنية في ضوء أفضل الممارسات الدولية.

ولإجراء هذا التقييم بصورة منهجية، ينبغي التمييز بين المتطلبات الإلزامية والمتطلبات الاختيارية في الاتفاقية. فالمتطلبات الإلزامية هي تلك التي صيغت بعبارات أمرة تلزم الدول الأطراف باتخاذ تدابير محددة، بينما المتطلبات الاختيارية هي تلك التي منحت الدول سلطة تقديرية في الأخذ بها أو تركها. كما يجدر الاستئناس بنتائج استعراض تنفيذ الجزائر للاتفاقية في الدورتين الأولى والثانية، والتي أجراها فريق خبراء دولي في إطار آلية استعراض تنفيذ الاتفاقية، إذ توفر هذه الاستعراضات تقييما موضوعيا لمدى امتثال الجزائر لأحكام الاتفاقية³ قبل صدور القانون 14-25.

¹ خلفي، «الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن»، ص 515.

² بوسقيعة، «الوجيز في القانون الجزائي الخاص»، ج 2، ص 228.

³ الملخص التنفيذي لاستعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالنسبة للجزائر: الدورة الأولى (CAC/COSP/IRG/I/3/1) والدورة الثانية (CAC/COSP/IRG/II/3/1).

وبالنظر إلى نقاط القوة، يتبين أن القانون 14-25 قد عزز بشكل ملموس مواعمة التشريع الجزائري مع متطلبات الاتفاقية في عدة مجالات أساسية. ففي مجال التجريم وإنفاذ القانون، المنظم بموجب الفصل الثالث من الاتفاقية، حافظ المشرع الجزائري على تجريم جميع الأفعال التي أوجبت الاتفاقية تجريمها بما فيها رشوة الموظفين العموميين الوطنيين والأجانب، واختلاس الأموال العمومية، والإثراء غير المشروع، وغسل الأموال المتحصلة من جرائم الفساد. بل إن المشرع قد توسع في التجريم ليشمل صورا لم تلزم الاتفاقية بتجريمها صراحة، مما يعكس حرصا على سد الثغرات التي قد يستغلها الفاسدون.¹

وفي مجال التقادم، جاء القانون 14-25 بمقاربة متقدمة تتجاوز المتطلبات الدنيا للاتفاقية. فالمادة 29 من الاتفاقية اكتفت بدعوة الدول إلى تحديد فترة تقادم طويلة لملاحقة جرائم الفساد، بينما ذهب المشرع الجزائري إلى إقرار مبدأ عدم تقادم جرائم الفساد التي حولت عائداتها إلى الخارج، وهو ما يشكل ضمانا فعلية ضد إفلات الجناة من العقاب بمجرد مرور الزمن. كما عزز القانون 14-25 الاختصاص القضائي للقسطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي، مما يتيح معالجة قضايا الفساد الكبرى والمعقدة بالكفاءة والتخصص اللازمين.²

وفي مجال مسؤولية الأشخاص المعنوية، المنصوص عليها في المادة 26 من الاتفاقية، أبدع المشرع الجزائري في استحداث آلية الاتفاقية الجزائية المؤجلة التي تتيح معالجة جرائم الفساد المرتكبة من قبل الشركات بأسلوب يوازن بين متطلبات الردع ومقتضيات الحفاظ على النشاط الاقتصادي ومناصب العمل. وتشكل هذه الآلية إضافة نوعية للمنظومة الجزائية تتجاوز المتطلبات الإلزامية للاتفاقية وتستلهم أفضل الممارسات المقارنة في هذا المجال.³

وفي مجال حماية الشهود والمبلغين، المنظم بموجب المادتين 32 و33 من الاتفاقية، أرسى القانون 14-25 منظومة متكاملة تشمل تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية، وحصانة المبلغ من المتابعة، والحماية من الانتقام الوظيفي مع إمكانية اللجوء إلى قاضي الاستعجال لوقف التدابير الانتقامية.

وتعد هذه المنظومة من أبرز نقاط التقدم في القانون الجديد، إذ تشكل حافزا فعليا للإبلاغ عن جرائم الفساد وتزيل الخشية من الانتقام التي كانت تحول دون ذلك.⁴

¹ المواد من 15 إلى 25 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، المتعلقة بالتجريم وإنفاذ القانون.

² المادة 12 من القانون 14-25، مرجع سابق، المتعلقة بعدم تقادم جرائم الفساد المحولة عائداتها للخارج.

"لا تنقضي الدعوى العمومية بالتقادم في الجنايات والجنح الموصوفة بأفعال إرهابية وتخريبية وفي الجنايات الأخرى الماسة بأمن الدولة وتلك المتعلقة بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية، وجرائم الفساد واختلاس الأموال العمومية إذا تم تحويل عائدات الجريمة إلى خارج الوطن"، نشر أن المادة 12 لا تخص الفساد وحده، بل تشمل أيضا الإرهاب والجريمة المنظمة العابرة للحدود.

³ المواد من 105 إلى 113 من القانون 14-25 مرجع سابق، المتعلقة بالاتفاقية الجزائية المؤجلة للأشخاص المعنوية.

⁴ (المواد 128-138) من القانون 14-25 مرجع سابق، الفصل السادس المتعلق بحماية الشهود والخبراء والمدعين المدنيين والضحايا والأطراف المدنية والمبلغين.

غير أن التقييم الموضوعي يكشف عن ثغرات لا تزال قائمة تستدعي معالجة تشريعية. وأبرز هذه الثغرات غياب نص صريح ينظم مسألة إعادة الأموال المصادرة إلى أصحابها الشرعيين السابقين أو إلى الدولة الطالبة، وهو ما نصت عليه المادة 57 الفقرة 3 من الاتفاقية. فالأموال المصادرة في جرائم الفساد قد تكون في الأصل أموالاً عامة مملوكة لدولة أخرى أو حقوقاً خاصة لأفراد متضررين، ومن ثم فإن مجرد أيلولتها إلى الخزينة العمومية الجزائرية لا يحقق العدالة التصحيحية الكاملة. وقد أشار استعراض تنفيذ الجزائر للاتفاقية صراحة إلى هذه الثغرة وأوصى بمعالجتها¹.

وثمة ثغرة أخرى تتعلق بآليات المصادرة دون إدانة جزائية التي نصت عليها المادة 54 الفقرة 1/ج من الاتفاقية. فالاتفاقية تدعو الدول إلى النظر في اتخاذ ما يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة الممتلكات المتحصلة من الجريمة دون صدور حكم جزائي بالإدانة، وذلك في حالات الوفاة أو الفرار أو الغياب أو حالات أخرى مناسبة. وهذه الآلية لم تجد لها تكريسا صريحا في القانون 14-25، مما قد يتيح للجنة أو ورثتهم الاحتفاظ بعائدات الفساد في حالة وفاة المتهم أو فراره قبل صدور حكم بات بالإدانة².

وبناء على هذا التقييم، نقترح جملة من الإصلاحات التكميلية لتعزيز مواءمة المنظومة الجزائرية مع الاتفاقية. يأتي في مقدمتها تضمين التشريع أحكاما صريحة بشأن إعادة الأموال المصادرة إلى أصحابها الشرعيين وفق معايير واضحة وإجراءات محددة. كما نقترح إقرار آلية للمصادرة دون إدانة في حالات الوفاة والفرار والغياب، مع إحاطتها بالضمانات القضائية اللازمة لحماية حقوق الأطراف المعنية. ونوصي كذلك بتعزيز القدرات المؤسسية للوكالة الوطنية لتسيير الأملاك المجمدة والمحجوزة والمصادرة، وبتفعيل آليات التنسيق بين مختلف الجهات المعنية بمكافحة الفساد³.

يتضح لنا، وكنتيجة للتقييم التركيبي الذي وقفنا عنده أن القانون 14-25 قد شكل نقلة نوعية في مسار مواءمة التشريع الجزائري مع متطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد. فقد عالج المشرع كثيرا من الثغرات التي رصدت في استعراضات التنفيذ السابقة، واستحدث آليات متقدمة تتجاوز في بعض الجوانب المتطلبات الدنيا للاتفاقية. غير أن العمل لم يكتمل بعد، إذ لا تزال ثمة ثغرات تستدعي المعالجة، لا سيما فيما يتعلق بإعادة الأموال المصادرة وآليات المصادرة دون إدانة. والأمل معقود على أن يستكمل المشرع هذا المسار الإصلاحي في تعديلات لاحقة، بما يعزز مكانة الجزائر كدولة رائدة في مكافحة الفساد على المستوى الإقليمي⁴.

¹ المادة 57 الفقرة 3 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، مرجع سابق، وكذلك: الجهاني، «الالتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد»، ص 148.

² Theodore S. Greenberg et al., Stolen Asset Recovery: A Good Practices Guide for Non-Conviction Based Asset Forfeiture, World Bank, 2009.

³ العيدي وسايح، «ضرورة استحداث محكمة دولية مختصة»، ص 499.

⁴ بوقصة، «خصوصية السياسة العقابية»، ص 724.

خاتمة المبحث الثاني:

(آليات استرداد عائدات الفساد والتعاون القضائي الدولي)

يفضي التحليل الذي أجري في هذا المبحث إلى استنتاج محكم مفاده أن القانون رقم 14-25 أدرك أن مكافحة الفساد في عصر العولمة لا تنتهي بإصدار حكم إدانة، بل تمتد إلى ما بعده في مسارين متلازمين لا انفصام بينهما: استرداد العائدات المادية للجريمة، والتعاون مع المجتمع الدولي الذي باتت أمواله وأسواقه الملاذ المفضل لتهريب ما انتزع من الخزائن العامة.

ففي ما يخص الوكالة الوطنية لتسيير الأملاك المجمدة والمحجوزة والمصادرة، خلص التحليل إلى أن تأسيسها يشكل استجابة مؤسسية متأخرة لشغرة ظلت تسبب إحراجا مستمرا في المنظومة الجزائرية، إذ كانت الأصول المجمدة تتآكل قيمتها في غياب إدارة احترافية، بعد أن بذلت الدولة جهودا جسيمة لتجميدها وفق أطر قانونية صارمة. وبإنشاء هذه الوكالة، انتقل النظام من مرحلة الحجز المؤقت الجامد إلى مرحلة الإدارة الديناميكية للأصول، وهو مسار يجسد النهج الذي أرسته المادتان 53 و54 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد ويتوافق مع مبادئ مبادرة StAR للاسترداد التي يراها البنك الدولي.

أما التعاون القضائي الدولي في مجال جرائم الفساد، فقد كشف التحليل المقارن أن القانون 14-25 أحدث تحسينا ملموسا في أطر التعاون الإجرائي، من خلال تيسير إجراءات التسليم وتقنين المساعدة القضائية المتبادلة وتوسيع صلاحيات الأقطاب المتخصصة في التواصل المباشر مع نظيراتها الأجنبية. وتعكس هذه المستجدات إدراكا واقعيا لحقيقة أن الأموال المنهوبة لا تبقى في حدود الوطن الذي نهبت منه، وأن استردادها مرهون بمستوى الثقة والتعاون مع الأطراف الدولية التي تحتضن تلك الأموال.

ومع ذلك يلفت البحث، الانتباه إلى جملة من المخاوف الموضوعية، فمسألة التفاوت بين الالتزامات الواردة في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وما جسده القانون 14-25 فعليا لا تزال مثار جدل؛ إذ يتضح من خلال التقييم التحليلي أن ثمة فجوات بعينها في منظومة استرداد الأصول خاصة ما يتعلق بمبدأ "إثبات المصدر المشروع" الذي تبقى آليات تطبيقه غير محسومة المعالم في التشريع الجزائري، فضلا عن أن جودة التعاون القضائي الدولي تتوقف في نهاية المطاف على ما ترسيه الجزائر من علاقات ثقة مع شركائها الدوليين، وهو ما يتجاوز حدود النصوص القانونية إلى مجال السياسة الخارجية والاتفاقيات الثنائية.

خلاصة الفصل الثاني :

(الإطار القضائي والمؤسساتي لمحاكمة جرائم الفساد واسترداد عائداتها وفق القانون 14-25)

يفسح لنا هذا الفصل بعد دراسة مستفيضة أفقا تحليليا يمكننا من الحكم على القانون رقم 14-25 بوصفه منعطفًا نوعيًا في الإطار القضائي والمؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر، فقد نقل النظام الإجرائي الجزائري من مرحلة الاكتفاء بالتجريم والعقاب إلى مرحلة التخصص والبدائل والاسترداد والتعاون، وهي المرحلة التي تميز أنظمة مكافحة الفساد الراشدة في العالم المعاصر.

وقد مثل القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي في هذا الفصل الأداة التنظيمية الأكثر أثرًا، إذ أفضى إلى تركيز النظر القضائي في جرائم تتسم بتشعب الوقائع وضخامة الأدلة وتعدد الأطراف وامتداد الآثار، في يد قضاء يحمل الكفاءة الموضوعية الكفيلة بالتعامل مع هذه الخصوصية. كما أضافت الاتفاقية الجزائية المؤجلة بعدا براغماتيا واقعيًا إلى منظومة قانونية تعمل في بيئة اقتصادية معقدة يتداخل فيها الشرعي مع غير الشرعي في أحيان كثيرة. ووفرت منظومة حماية المبلغين والشهود العملة الاجتماعية التي لا غنى عنها في مواجهة شبكات الفساد التي تحكم سيطرتها بالخوف والترهيب.

ومما أبرزه هذا الفصل من نتائج ذات قيمة منهجية أن مدى مواءمة القانون 14-25 لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد تتسم بعدم التوحد: ففي مجالات عدة تجاوز المشرع الجزائري الحد الأدنى المطلوب اتفاقيا كما في نظام التقادم وأساليب التحري الخاصة، في حين أن ثغرات هيكلية لا تزال قائمة في ما يتعلق بآليات الاسترداد المنتظم وآليات الحكم الرشيد للأصول المدارة. ويقتضي الإنصاف العلمي الإشارة إلى أن هذا التفاوت يعكس إلى حد ما صعوبة الأقلية التشريعية وليس مجرد إهمال تشريعي.

وفي ختام هذا الفصل، يمكن القول بثقة منهجية إن القانون 14-25 بني في بابه الثاني على قدر معتبر من الحكمة التشريعية والجرأة الإصلاحية، وإن اعترته في مواضع هنات لا يعفي منها أي تشريع بشري. والأهم من تقييم النص هو السؤال عن أفق التطبيق وجدية الإرادة المؤسساتية في تحويل هذه الأحكام من مرسوم مكتوب إلى واقع قضائي ملموس. وتلك مسألة يظل الزمن وحده حكما نهائيا فيها.

خاتمة عامة

بلغت هذه الدراسة غايتها بعد أن استوعبت منظومة إجرائية متكاملة نسجها المشرع الجزائري في قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25، مقيدة تحليلها في كل مرحلة بمحكين اثنين لا ثالث لهما: الإطار الدستوري الجزائري أساسا، واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد معيارا دوليا. وقد جال البحث على ست عشرة مسألة إجرائية كبرى توزعت على فصلين وأربعة مباحث وعشرة مطالب، جمعتها في أساسها إشكالية رئيسية واحدة ترسم حدود النجاح الممكن والإخفاق الملحوظ، ولما كان هذا البحث العلمي في أساسه حوارا متصلا بين الباحث والنص الجديد "قانون رقم 14-25"، وبين ما هو كائن وما ينبغي أن يكون، فإن هذه الخاتمة هي استعراضا لما سبق، ونختبر فيها الفرضيات بضوء ما تم التوصل إليه، ثم نصيغ النتائج صياغة لا غموض فيها، ونحدد التوصيات تحديدا تشريعيًا، بمعنى أن نشير إلى النص ونقترح تعديله.

أولا: الإجابة عن الإشكالية الرئيسية

تساءلت الإشكالية الرئيسية لهذه الدراسة عن مدى نجاح المشرع الجزائري، في قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 14-25، في بناء منظومة إجرائية فعالة ومتكاملة لمكافحة جرائم الفساد، تتجاوز ثغرات الإطار القانوني السابق، وتستجيب لمتطلبات اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد لسنة 2003.

والإجابة العلمية التي انتهت إليها الدراسة، بعد الفحص التحليلي النقدي المنهجي، يمكن صياغتها في عبارة شاملة وهي: نجاح تشريعي معتبر في البنية، وقصور تطبيقي لا يستهان به في التفاصيل، وفجوات هيكلية "بنوية" ثلاث نرى أنها لا تزال دون معالجة.

فالقانون 14-25 يمثل أرقى ما بلغه التشريع الجزائري في مجال الإجراءات الجنائية الخاصة بجرائم الفساد منذ إرساء قانون الوقاية من الفساد رقم 01-06، إذ هو أول قانون إجرائي وطني ينشئ نموذجا متكاملا يغطي المراحل الثلاث: ما قبل المحاكمة والمحاكمة وما بعدها. غير أنه يفتقر بعد إلى نصوص تطبيقية في مسائل أساسية، وتظل بعض آلياته رهينة بإرادة مؤسساتية أثبتت التجربة أنها المتغير الأصعب على الترتيب التشريعي.

ومما يعمق هذا التقييم أن مقارنة القانون 14-25 لجرائم الفساد تنتمي في أساسها الفلسفي إلى ما يسميه الفقه المقارن بـ«البراغماتية القانونية المقيدة بالدستورية»: براغماتية لأنه استعار كل آلية أثبتت فعاليتها في التشريعات المقارنة دون التقيد بمذهب قانوني بعينه، ومقيدة بالدستورية لأنه أثر الابتعاد عن كل نص يثير تنافرا مع الدستور الجزائري، ولا سيما ضمانات المحاكمة العادلة المكرسة في المادتين 46 و156 منه.

إن القانون حقق استجابة أساسية لا كاملة، تجاوز معظم ثغرات الإطار السابق، واستوعب كثيرا من المعايير الدولية، لكنه يبقى عملا بشريا قابلا للتطوير، يأخذ العبرة في تطبيقه السليم لا في نصه وحده.

ثانياً: حصيلة اختبار الفرضيات

نهضت الدراسة على تسع فرضيات جزئية موزعة على محوري الإشكالية، وفيما يلي حصيلة اختبار كل منها مع التعليل العلمي الموجز:

- توسيع الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية: ثبت تجاوزه حدود الدوائر المحلية وتعزيزه الوحدة الإجرائية في الملفات الكبرى، غير أن غياب آليات اندماج وظيفي واضحة بين الضبطية والقطب الجزائي وهيئة مكافحة الفساد يضعف الأثر التطبيقي.
- التأطير القانوني لأساليب التحري الخاصة: استوفى الاعتراض والمراقبة الإلكترونية الشروط الشكلية، أما نظام التسرب فيفتقر إلى معيار تشريعي صريح يفصل بين التسرب المشروع والتحريض غير المشروع، وهو تمييز حاسم في الفقه المقارن.
- التدابير التحفظية المستحدثة: تتسق آليات التجميد المبكر ومنع السفر مع المادة 31 من الاتفاقية، وقد أحسن المشرع باشتراط الإذن القضائي المسبق حماية للحقوق الدستورية.
- إعادة هندسة نظام التقادم: تحقق مبدأ عدم تقادم جرائم الفساد المحولة عائداً إلى الخارج، وهو الأجرأ في المنظومة التشريعية العربية ويتجاوز المتطلبات الدنيا للمادة 29، وإن ظل تساؤل نظري قائماً حول توازنه مع مبدأ الأمن القانوني.
- القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي: التخصيص القضائي والكفاءة المتراكمة مكسب لا جدال فيه، غير أن ضوابط الإحالة إليه تحتاج تحديداً أدق يمنع الازدواج مع الأقطاب الجهوية.
- الاتفاقية الجزائية المؤجلة: آلية واعدة نظرياً تتوافق مع روح المادة 37 من الاتفاقية، غير أن غياب ضمانات الشفافية في إبرامها يثير مخاوف جدية من تحولها إلى إفلات مقنن في غياب رقابة قضائية مستقلة.
- منظومة حماية المبلغين: تتجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه في المادة 33، غير أنها تظل دون مستوى التوجيه الأوروبي 1937/2019، لا سيما في غياب هيئة مستقلة متخصصة في تلقي البلاغات وتقديم الدعم.
- الوكالة الوطنية لتسيير الأملاك: الإطار القانوني سليم ومنسجم مع المادتين 53 و54 من الاتفاقية، لكن الفاعلية الحقيقية مشروطة بكوادر بشرية متخصصة وأنظمة تقنية لم يؤكد توافرها بعد في ظل حداثة القانون.

■ التعاون القضائي الدولي: النصوص منسجمة مع الفصل الرابع من الاتفاقية في مسائل التسليم والمساعدة القضائية، ويسجل غياب آلية صريحة لتقاسم الأصول المستردة مع الدول المضيفة، وهو ما يقيد جاذبية الجزائر في ملفات الاسترداد الدولية.

ثالثا: النتائج العلمية الأساسية

أفضى البحث إلى جملة من النتائج تتفاوت في جدتها، إذ منها ما يؤكد مستقر الفقه، ومنها ما يضيف جديدا. ويمكن إجمالها في ثلاثة مستويات:

■ على مستوى التأصيل المقارن

ثبت للدراسة أن المشرع الجزائري في القانون 14-25 تقاطع تقاطعا انتقائيا مع نماذج إجرائية من أنظمة قانونية كبرى، في توليف غير مسبوق في التاريخ التشريعي الجزائري، فالاتفاقية الجزائرية المؤجلة تستلهم نموذج الـ DPA الأنجلو أمريكي والـ CJIP الفرنسي³⁶¹ مع أقلمة مؤسساتية صريحة، ومنظومة حماية المبلغين تستلهم في خطوطها الكبرى التوجيه الأوروبي 1937/2019 وإن لم يصرح بذلك، وأساليب التحري الخاصة مؤطرة بما يشبه في هندستها النموذج الفرنسي المعدل. وهذا التوليف يشكل خصوصية تشريعية ذات قيمة في ذاتها من منظور المقارنة القانونية.

■ على مستوى الفجوات الهيكلية "الهيكلية" المتبقية

رصدت الدراسة ثلاث نقائص لا تزال قائمة بعد صدور القانون، تستحق وصفها بالفجوات لا بمجرد النقائص لأنها تمس الهيكل لا التفاصيل:

- الأولى: غياب آلية «إثبات المصدر المشروع» (Unexplained Wealth Orders) «التي تنقل عبء إثبات مشروعية الثروة غير المتناسبة إلى المتهم، على نحو ما اتجهت إليه المادة 20 من الاتفاقية بصياغة حذرة، وغايتها يبقي العبء الإثباتي كاملا على النيابة العامة في ملفات الثراء غير المشروع.

- الثانية: افتقار منظومة الاسترداد إلى اتفاقيات تقاسم الأصول المستردة مع الدول المضيفة، إذ لا تتحمل الدول الحاضنة للأموال المنهوبة أعباء التقاضي مجانا ما لم تكن ثمة معاهدة تقاسم صريحة تحقق لها مردودا، وغايتها يقيد جدوى نصوص التعاون الدولي في الاسترداد.

³⁶¹ La convention judiciaire d'intérêt public, La loi du 9 décembre 2016, dite Loi Sapin 2, a créé une procédure, permettant au procureur de la République de conclure une convention judiciaire d'intérêt public avec une personne morale mise en cause pour des faits d'atteintes à la probité. Cette mesure alternative aux poursuites est applicable aux entreprises, associations, collectivités territoriales, etc. mises en causes pour des faits de corruption, trafic d'influence, fraude fiscale, blanchiment de fraude fiscale et toute infraction connexe. <https://www.agence-francaise-anticorruption.gouv.fr/fr/convention-judiciaire-dinteret-public> (consulté le 31/05/2026).

- الثالثة: عدم إنشاء دائرة استئناف متخصصة موازية للقسطب الجزائري الوطني، إذ تخضع أحكامه لاستئناف الغرف الجزائرية العادية التي قد تفتقر إلى الخبرة التقنية في الطعون ذات الطابع المالي والمحاسبي المعقد الذي يسوغ وجود القسطب أصلا.

■ على مستوى الأثر في المنظومة التشريعية العربية

يمثل القانون 14-25 رغم حداثة مرجعنا تشريعيًا ذا قيمة للمشرعين العرب الساعين إلى تحديث منظوماتهم الإجرائية، فهو أول تقنين عربي يجمع في نص واحد متكامل بين أساليب التحري الخاصة والاتفاقية الجزائرية المؤجلة وحماية المبلغين وآليات استرداد الأصول في أحكام منظمة لا متفرقة، وهذا الطابع التقني الشامل يكسبه أهمية استرشادية تتجاوز الحدود الوطنية.

رابعًا: المقترحات التشريعية المحددة

على خلاف ما جرت به العادة من التوصيات الإرشادية العامة، تقدم فيما يلي مقترحات ذات طابع تشريعي صريح قابل للتطبيق المباشر، مرفقا كل منها بسنده القانوني الداخلي والدولي وبنموذجه المقارن الأنسب:

■ **المقترح الأول:** تعديل المادة 12: يقترح إضافة فقرة تقرر سريان أجل التقادم في جرائم الفساد من تاريخ اكتشاف الجريمة أو من آخر فعل تنفيذي، أيهما أحدث، متى ثبت أن مرتكبها اتخذ تدابير إيجابية قصد الإخفاء، استنادا إلى مفهوم «الجريمة الخفية» المستلهم من المادة 29 من الاتفاقية، والذي استوعبه الفقه الفرنسي في اجتهاد محكمة النقض ثم أدرجه المشرع صراحة سنة 2011.

■ **المقترح الثاني:** استحداث ضمانات الشفافية في الاتفاقية الجزائرية المؤجلة: يقترح نص يلزم النيابة العامة بثلاثة التزامات تراكمية، وهي:

- نشر ملخص غير سري لشروط الاتفاقية في الجريدة الرسمية خلال ثلاثين يوما من إبرامها،

- وإخضاع كل اتفاقية تتجاوز مبلغا ماليا معينًا لمصادقة هيئة قضائية مختلطة لا لقاض منفرد،

- ورفع تقرير سنوي عن حالات التنفيذ إلى النائب العام لدى المحكمة العليا.

والنموذج المرجعي هو الملحق 17 المنشأ بالقسم 45 من قانون الجريمة والمحاكم البريطاني لسنة 2013، الذي يلزم بمصادقة المحكمة (الفقرة 8) ونشر الحكم المعلن (الفقرة 12).

■ **المقترح الثالث:** وهو المصادرة القيمية المكافئة أو المساوية أي أن يقترح نص يجيز للمحكمة أن تأمر بمصادرة أموال مكافئة أو تساوي في قيمتها لعائدات الجريمة حين يتعذر تتبع المتحصلات الأصلية أو اختلطت بغيرها، وفق معادلة موضوعية بأدلة محاسبية، وهو ما تجيزه صراحة المادة 55(4) من الاتفاقية، وطبقه القضاء الفرنسي في قضايا استثمار عائدات الرشوة في أصول عقارية.

■ **المقترح الرابع:** يتعلق باستحداث هيئة مستقلة لتلقي بلاغات الفساد، بحيث يقترح بنص قانوني استحداث هيئة وطنية مستقلة ذات شخصية قانونية واستقلال إداري ومالي لتلقي البلاغات وحماية أصحابها، بديلا عن الاعتماد المنفرد على الجهات الإدارية التنفيذية، استنادا إلى الفقرة 2 من المادة 33 من الاتفاقية. ومن النماذج الموثقة في هذا الباب مكتب المبلغين لدى هيئة الأوراق المالية الأمريكية (SEC) المنشأ بموجب قانون Dodd-Frank لسنة 2010، والوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد (AFA) المنشأة بموجب قانون Sapin II لسنة 2016.

■ **المقترح الخامس:** إنشاء دائرة استئنافية متخصصة: يقترح بموجب مرسوم تنفيذي مستند إلى نص تفويضي إنشاء دائرة استئنافية متخصصة تنظر حصرا في الطعون الصادرة عن القطب الجزائي الوطني، بقضاة يتلقون تدريباً معتمداً في التحليل المالي الجنائي (Forensic Accounting)، تحقيقاً لمبدأ تكامل التخصص على درجتي التقاضي، على نحو ما اعتمدته المشرع الفرنسي حين صاحب إنشاء النيابة المالية الوطنية (PNF) بتشكيل غرفة استئنافية مقابلة.

خامسا: حدود البحث و آفاقه المستقبلية

لا يدعي هذا البحث الإحاطة بكل جوانب الموضوع، بل يعترف صراحة بحده المعرفي: فالقانون 14-25 لم يطبق بعد في كثير من أحكامه تطبيقاً قضائياً راسخاً، ولم يخرج القضاء مجموعته الاجتهادية في ظل النصوص المستحدثة، ومن ثم تبقى هذه الدراسة تحليلاً نصياً استشرافياً أكثر منه تقييماً تطبيقياً. ومن هذا الحد بالذات تنفتح آفاق بحثية تستكمل ما بدئ: دراسة ميدانية تقييمية لفعالية المنظومة بعد تراكم تطبيقي كاف تشمل الإحصائيات القضائية ومقابلات الممارسين، ودراسة مقارنة موسعة مع تشريعات غير مغربية، ودراسة معمقة في إشكاليات التعاون القضائي الدولي لاسترداد الأصول، وأخرى في أثر الرقمنة والذكاء الاصطناعي على آليات الكشف عن الفساد، وأخرى في فعالية الاتفاقية الجزائية المؤجلة بعد تطبيقها على قضايا واقعية.

سادسا: ختاماً

يبقى الرهان الحقيقي الذي يكشف عن قيمة القانون 14-25 كامناً لا في مواده المكتوبة، بل في سؤال واحد مقلق: هل تملك المؤسسات التي يعول عليها، القطب الجزائي، والوكالة الوطنية، وأجهزة حماية المبلغين، من الاستقلالية والكفاءة التقنية، ما يحول النص من لغة قانونية إلى واقع قضائي ملزم؟ هذا ما سيجيب عنه التطبيقي والاجتهاد القضائي المرتقب.

ولا نفوت، في ختام بحثنا، تأكيد حقيقة قد تبدو بديهية لكنها كثيراً ما تنسى: أن مكافحة الفساد ليست مسألة قانونية تحل بإصدار النصوص وتعديلها، بل هي في أساسها مسألة حضارية شاملة تتطلب تحولا في القيم والثقافة المجتمعية. فالقانون مهما بلغ إحكامه لا ينشئ وحده مجتمعا نظيفا ما لم يقترن بقضاء مستقل نزيه وإعلام حر ومجتمع مدني فاعل وتربية على النزاهة.

إذا كان القانون 14-25 قد وضع الأدوات الإجرائية الملائمة، فإن فعاليتها تبقى رهينة بمن يستخدمها وبالمحيط الذي تطبق فيه. ولعل هذا ما يميز الدول التي كبحت جماح الفساد عن تلك التي أخفقت، ليس تفوق نصوصها بالضرورة، بل ثقافتها المؤسسية ومناعتها المجتمعية.

إذا كان قانون رقم 14-25 قد وضع الأدوات الإجرائية الملائمة، فإن فعاليتها تبقى رهينة بمن يستخدمها وبالمحيط الذي تطبق فيه. فليس ثمة آلية قانونية مهما بلغت براعة صياغتها، يمكنها أن تحقق أهدافها في بيئة يسودها التواطؤ والإفلات من العقاب وضعف الثقة في المؤسسات، ولعل هذا ما يميز الدول التي نجحت في كبح جماح الفساد عن تلك التي أخفقت: ليس بالضرورة تفوق نصوصها القانونية، بل ثقافتها المؤسسية وإرادتها السياسية الصادقة ومناعتها المجتمعية.

وما نجمع عليه كباحثين، أن الجزائر تملك في القانون رقم 14-25 صكا تشريعيا يستحق أن يكمل ويطور وفق ديناميكية التطور والتكيف، وتلك وحدها غاية الدراسة الأكاديمية الجادة، ونأمل أن يكون هذا البحث قد أسهم ولو بقدر متواضع في إثراء النقاش العلمي حول منظومة مكافحة الفساد في الجزائر، وأن يشكل لبنة في صرح المعرفة القانونية الذي يبني بتراكم الجهود عبر الأجيال، فالعلم رحلة لا تنتهي، وما ننضعه اليوم قد يصحح أو يعمق غدا، وفي ذلك عظمتة وتواضعه معا.

قائمة المصادر والمراجع³⁶²

أولاً: النصوص القانونية الرسمية

أ. الاتفاقيات والمواثيق الدولية

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4/58 المؤرخ في 31 أكتوبر 2003، والتي دخلت حيز النفاذ في 14 ديسمبر 2005 (نيويورك: الأمم المتحدة، 2004). وقد صادقت عليها الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 29 صفر عام 1425 الموافق 19 أبريل 2004، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.
- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية، المعتمدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 55/25 المؤرخ في 15 نوفمبر 2000 (اتفاقية باليرمو)، والتي دخلت حيز النفاذ في 29 سبتمبر 2003. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 02-55 المؤرخ في 5 فبراير 2002.
- International Convention for the Suppression of the Financing of Terrorism, adopted Dec. 9, 1999, G.A. Res. 54/109.
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، المعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، والذي دخل حيز النفاذ في 23 مارس 1976 وفقاً لأحكام المادة 49 منه. وقد انضمت إليه الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ في 16 مايو 1989، المتضمن الانضمام إلى العهدين الدوليين الخاصين بالحقوق المدنية والسياسية وبالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 20، الصادرة في 17 مايو 1989.
- البروتوكول القضائي الجزائري الفرنسي المبرم في 28 أغسطس 1962، بشأن الإنابة القضائية في المادة الجزائرية:
- Décret n° 62-1020 du 29 août 1962 portant publication des protocoles, conventions et accord signés le 28 août 1962 entre le Gouvernement de la République française et l'exécutif provisoire algérien.

<https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000000509697>

ب. التشريعات الوطنية الجزائرية

³⁶² «موثقة وفق أسلوب جامعة شيكاغو، الإصدار الثامن عشر» (The Chicago Manual of Style, 18th ed.)

1. الدستور

- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020 (الجريدة الرسمية رقم 82 لسنة 2020)، الصادر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر 2020، في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية.

2. المعاهدات الدولية المصادق عليها

- المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة بنيويورك في 31 أكتوبر 2003. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.

3. القوانين والأوامر (النصوص التشريعية)

- الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل والمتمم (الملغى بموجب المادة 970 من القانون رقم 14-25). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 48، الصادرة في 10 يونيو 1966.
- الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966، المتضمن قانون العقوبات، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 04-14 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 يعدل ويتمم الأمر 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 71 لسنة 2004.
- القانون رقم 05-01 المؤرخ في 6 فبراير 2005، المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، المعدل والمتمم.
- القانون رقم 06-01 المؤرخ في 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-05 والقانون رقم 11-15. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 14، الصادرة في 8 مارس 2006.
- القانون رقم 06-22 المؤرخ في 20 ديسمبر 2006، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 84، الصادرة في 24 ديسمبر 2006.
- الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أغسطس 2010، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- القانون رقم 19-01 المؤرخ في 15 سبتمبر 2019، المعدل والمتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
- الأمر رقم 20-04 المؤرخ في 30 أغسطس 2020، المعدل والمتمم للأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية (المتضمن استحداث القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي). الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 51، الصادرة في 30 أغسطس 2020.

- القانون رقم 08-22 المؤرخ في 05 مايو 2022 يحدد تنظيم السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته وتشكيلها وصلاحياتها الجريدة الرسمية عدد 32 مؤرخة في 14 مايو 2022، الصفحة 6.
- القانون رقم 14-25 المؤرخ في 3 غشت 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية، العدد 54، الصادرة في 13 غشت 2025. الصفحة 7.

4. المراسيم التنظيمية

■ المراسيم الرئاسية

- المرسوم الرئاسي رقم 11-426 المؤرخ في 8 ديسمبر 2011، المتضمن إنشاء الديوان المركزي لقمع الفساد.
- المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، المعدل والمتمم.

■ المراسيم التنفيذية

- المرسوم التنفيذي رقم 06-348 المؤرخ في 5 أكتوبر 2006، المتضمن تمديد الاختصاص المحلي لبعض المحاكم ووكلاء الجمهورية وقضاة التحقيق. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 63، 2006.

ج. التشريعات المقارنة

- تونس، القانون الأساسي عدد 10 لسنة 2017 المؤرخ في 7 مارس 2017، المتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية، العدد 20، الصادر في 10 مارس 2017. النص الكامل متاح على البوابة الرسمية للتشريع التونسي: (تم الاطلاع عليه في 30 ماي 2026) :
<http://www.legislation.tn/detailtexte/Loi-num-2017-10-du-07-03-2017-jort-2017-020>
- الكويت: القانون رقم 2 لسنة 2016، بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية.
- الكويت، القانون رقم 2 لسنة 2016 المؤرخ في 24 يناير 2016، بشأن إنشاء الهيئة العامة لمكافحة الفساد والأحكام الخاصة بالكشف عن الذمة المالية، الجريدة الرسمية (الكويت اليوم). النص الكامل منشور على الموقع الرسمي للهيئة العامة لمكافحة الفساد (نزاهة): (تم الاطلاع عليه في 30 ماي 2026) <https://www.nazaha.gov.kw> وقد صدر هذا القانون بعد أن قضت المحكمة الدستورية بعدم دستورية المرسوم بقانون رقم 24 لسنة 2012 الذي كان قد أنشأ الهيئة ابتداء.
- المملكة العربية السعودية: نظام مكافحة الرشوة الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/36 وتاريخ 29 ذي الحجة 1412هـ، المعدل؛ ونظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/20 وتاريخ 5 صفر 1439هـ (الذي ألغى نظام 1424هـ) النصاب الكامل متاح على بوابة الأنظمة السعودية (هيئة الخبراء بمجلس الوزراء): (تم الاطلاع عليه في 30 ماي 2026) <https://laws.boe.gov.sa>

- الأردن، قانون هيئة مكافحة الفساد رقم 62 لسنة 2006 المؤرخ في 30 نوفمبر 2006، الجريدة الرسمية. وقد ألغي لاحقاً بموجب قانون النزاهة ومكافحة الفساد رقم 13 لسنة 2016 الذي دمج الهيئة مع ديوان المظالم. النص متاح ضمن مجموعة التشريعات على الموقع الرسمي لهيئة النزاهة ومكافحة الفساد الأردنية: (تم الاطلاع عليه في 30 ماي 2026) <https://www.jiacc.gov.jo>
- اليمن: القانون رقم 39 لسنة 2006 بشأن مكافحة الفساد، المنشئ للهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد، ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم 19 لسنة 2010. النص متاح على الموقع الرسمي للهيئة الوطنية العليا لمكافحة الفساد: (تم الاطلاع عليه في 30 ماي 2026) <https://snacc.gov.ye>
- France, «Loi n° 2010-768 du 9 juillet 2010 visant à faciliter la saisie et la confiscation en matière pénale», JORF n° 158 du 10 juillet 2010, texte n° 1
- (المنشئ لوكالة إدارة واسترداد الأموال المحجوزة والمصادرة (AGRASC))
- النص الكامل على: Légifrance: (تم الاطلاع عليه في 30 ماي 2026) <https://www.legifrance.gouv.fr/jorf/id/JORFTEXT000022453925>.
- France, «Loi n° 2016-1691 du 9 décembre 2016 relative à la transparence, à la lutte contre la corruption et à la modernisation de la vie économique» «Loi Sapin II», JORF n° 287 du 10 décembre 2016, texte n° 2 .
- (المنشئ للوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد AFA ولآلية اتفاقية المصلحة العامة القضائية (CJIP))
- النص الكامل على: Légifrance: (تم الاطلاع عليه في 30 ماي 2026) <https://www.legifrance.gouv.fr/loda/id/JORFTEXT000033558528>
- Italy, «Decreto legislativo 6 settembre 2011, n. 159, Codice delle leggi antimafia e delle misure di prevenzione», Gazzetta Ufficiale n. 226 del 28 settembre 2011 – Supplemento Ordinario n. 214. <https://www.normattiva.it> النص الكامل على البوابة الرسمية للتشريع الإيطالي: (تم الاطلاع عليه في 30 ماي 2026)
- United Kingdom, «Crime and Courts Act 2013», c. 22, Schedule 17 Deferred Prosecution Agreements (المنظمة لاتفاقات تأجيل الملاحقة القضائية)
- النص الكامل على البوابة الرسمية للتشريعات البريطانية: (تم الاطلاع عليه في 30 ماي 2026) <https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2013/22/schedule/17>

- United Kingdom, «Proceeds of Crime Act 2002», c. 29, Part 5 Civil Recovery of the Proceeds of Unlawful Conduct.

النص الكامل المتعلق باسترداد العائدات الإجرامية بالطريق المدني على البوابة الرسمية للتشريعات البريطانية: (تم الاطلاع عليه في 30 ماي 2026)

<https://www.legislation.gov.uk/ukpga/2002/29/part/5>

- United States, «Federal Rules of Evidence», Rule 706 (Court-Appointed Expert Witnesses).
النص الكامل على مكتبة المعلومات القانونية بكلية الحقوق بجامعة كورنيل:

https://www.law.cornell.edu/rules/fre/rule_706 (تم الاطلاع عليه في 30 ماي 2026)

د.القرارات القضائية

- المحكمة الدستورية الجزائرية. القرار رقم 02/ق.م.د/ر.د/2025 المؤرخ في 16 يوليو 2025، المتعلق برقابة دستورية مواد من قانون الإجراءات الجزائية المصادق عليه. الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 54، الصادرة في 13 أغسطس 2025.

ثانيا: المراجع باللغة العربية

أ. الكتب

- محي الدين شعبان توق، الحوكمة الرشيدة ومكافحة الفساد: منظور اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، الطبعة الأولى، عمان: دار الشروق للنشر والتوزيع، 2014.
- أوهايبية، عبد الله. «شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري: التحري والتحقيق». الجزائر: دار هومة، 2024.
- بوسقيعة، أحسن. «الوجيز في القانون الجزائري العام». الطبعة الثامنة عشرة. الجزائر: دار هومة، 2019.
- بوسقيعة، أحسن. «الوجيز في القانون الجزائري الخاص. الجزء الثاني: جرائم الفساد». الطبعة التاسعة عشرة. الجزائر: دار هومة، 2021.
- بوسقيعة، أحسن. «قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية». الجزائر: منشورات بيرتي، 2011.
- حسني، محمود نجيب. «شرح قانون الإجراءات الجنائية». الطبعة الثالثة. القاهرة: دار النهضة العربية، 1996.
- خلفي، عبد الرحمان. «الإجراءات الجزائية في القانون الجزائري والمقارن دراسة تأصيلية تحليلية». الطبعة الثامنة. الجزائر: دار بلقيس، 2025.
- سعد، عبد العزيز. «أوضاع العقوبة الجزائية والحالات التي تطرأ عليها». الجزائر: دار هومة، 2017.
- السعيد، كامل. «شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات». عمان: دار الثقافة للتوزيع والنشر، 2011.

- سويلم، محمد علي. «السياسة الجنائية لمكافحة الفساد: دراسة مقارنة في ضوء الاتفاقيات الدولية وقوانين مكافحة الفساد». الدار المصرية للنشر القاهرة، الطبعة الثانية، 2018.
- السنهوري، عبد الرزاق أحمد. «الوسيط في شرح القانون المدني الجديد». الطبعة الثالثة. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1967.
- عبد المنعم، سليمان. «الجوانب الموضوعية والإجرائية في اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد». مصر: دار المطبوعات الجامعية، 2015.
- عرفة أحمد، مجدي. «قرارات وأوامر المنع من السفر». القاهرة: المجموعة المتحدة للطباعة، 1996.
- كور، طارق. «آليات مكافحة جريمة الصرف على ضوء أحدث التعديلات والأحكام القضائية». الجزائر: دار هومة، 2017.
- كيرة، حسن. «المدخل إلى القانون». الإسكندرية: منشأة المعارف، 2000.
- نجيمي، جمال. «قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي». الطبعة الثالثة. الجزائر: دار هومة، 2017.
- هليل، فرج علواني «التعليق على قانون الإجراءات الجنائية» الإسكندرية: دار المطبوعات الجامعية، 2003.
- ب. الأطروحات والرسائل الجامعية
- الحاج علي، بدر الدين. «جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري». أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان، 2015-2016.
- سيدي شيكوش، زكريا. «النظام القانوني للتسرب في القانون الجزائري». مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، 2012-2013.
- هارون، نورة. «جريمة الرشوة في التشريع الجزائري: دراسة على ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد». أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017-2016.

ج. المقالات العلمية المحكمة

- بلول، فهيمة. «المستجدات الإجرائية في المادة الجزائية على ضوء القانون رقم 14-25». «مجلة العلوم القانونية والاجتماعية»، جامعة زيان عاشور بالجلفة، المجلد 10، العدد 4 (ديسمبر 2025): 574-602.
- بن سليمان، محمد الأمين، وعبد الرحمان خلفي. «الإجراءات الاستثنائية في جرائم الفساد على ضوء القانون الإجرائي الجزائري». «مجلة الدراسات حول فعالية القاعدة القانونية»، المجلد 4، العدد 1 (أكتوبر 2020): 133-145.
- بن مسعود، علي، وصالح شنين. «ضمانات حماية المبلغين في ظل الاتفاقيات الدولية والتشريعات المغربية». «مجلة الدراسات القانونية والسياسية»، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 9، العدد الأول (2023): 299-310.

- بن مسعود، علي، وعبد الحليم بوقرين. «التحفيز على الإبلاغ عن جرائم الفساد كآلية من آليات مكافحة الفساد». «المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسة» جامعة الشهيد حمة لخضر الوادي، المجلد 9، العدد 2، (2025): 190-220.
- بنور، سعاد. «الأقطاب الجزائرية المتخصصة بين الاستراتيجية الوطنية والتعاون القضائي الدولي لمكافحة جرائم الفساد». «مجلة أبحاث قانونية وسياسية»، جامعة محمد الصديق بن يحيى جيجل، المجلد 4، العدد 9 (ديسمبر 2019): 53-73.
- بودهان، موسى، ولعل بوكميش. «دور القضاء وبعض الأجهزة ذات الصلة في مكافحة الفساد في التشريع الجزائري». «مجلة الحوار الفكري»، جامعة أحمد دراية أدرار، المجلد 13، العدد 15، (2018): 559-596.
- بوحزمة، كوثر. «السياسة الجزائرية الإجرائية للمشروع الجزائري في مجال مكافحة جريمة الفساد». «المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية»، جامعة عمار ثليجي بالأغواط، المجلد 6، العدد 1 (2022): 647-659.
- عبد الرزاق براهمي، «جريمة تعارض المصالح في مجال الصفقات العمومية و العقوبات المقررة لها في التشريع الجزائري و بعض التشريعات المقارنة»، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 4، العدد 2، (2020): 1923-1940.
- بوقصة، إيمان. «خصوصية السياسة العقابية في مكافحة ظاهرة الفساد المالي في التشريع الجزائري». «مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية»، جامعة الجلفة، المجلد 15، العدد 3 (2022): 724-740.
- تريكي، هدى، والشريف يحماوي. «السياسة العقابية للمشروع الجزائري في مكافحة ظاهرة الفساد المالي». «مجلة آفاق علمية»، المركز الجامعي لتامنغست، المجلد 16، العدد 2 (2024): 575-576.
- تومي، فريد. «الظروف المؤثرة في العقوبة في قانون الفساد». «مجلة العلوم القانونية والسياسية»، جامعة حمه لخضر بالوادي، المجلد 9، العدد 3 (ديسمبر 2018): 336-347.
- الجهاني، عبد الناصر. «الالتزامات المفروضة على الدول لمكافحة الفساد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة لسنة 2003م». «مجلة الاجتهاد القضائي»، جامعة محمد خيضر بسكرة، المجلد 11، العدد 3 (2019): 147-148.
- حزيط، محمد. «الاختصاصات الاستثنائية المخولة لجهات المتابعة والتحقيق بشأن جرائم الفساد في القانون الجزائري». «مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية»، المجلد 5، العدد 2 (2020): 365-380.
- سلامي، دليلة. «المنع من مغادرة الإقليم الوطني الجزائري». «مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية»، جامعة ابن خلدون بتيارت، المجلد 3، العدد 2 (2017): 239-252.
- شرون، حسينة، وفاطمة قفاف. «النظام القانوني لحماية الشهود والمبلغين في التشريع الجزائري». «مجلة الدراسات والبحوث القانونية»، جامعة محمد بوضياف المسيلة، المجلد 2، العدد الأول، (2017): 34-57.

- شعبان، عمر، وسعيد دالي. «حماية المبلغين عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري». «مجلة الدراسات القانونية»، جامعة يحيى فارس بالمدينة 6، العدد 2 (2020): 104-120.
- عرباوي، خديجة. «مشروعية أساليب التحري الحديثة للكشف عن جرائم الفساد في التشريع الجزائري». «مجلة العلوم الإنسانية»، جامعة أم البواقي، المجلد 9، العدد 3 (2022): 875-888.
- علام، حسين. «الوساطة في المادة الجزائية وتأثيرها على سير الدعوى العمومية على ضوء القانون رقم 25-14». «مجلة معارف»، جامعة أكلي محند أولحاج بالبويرة، المجلد 20، العدد 2 (ديسمبر 2025): 86-99.
- العيادي، نبيلة، ونوال سايج. «ضرورة استحداث محكمة دولية مختصة بمتابعة مرتكبي جرائم الفساد». «المجلة الأكاديمية للبحث القانوني»، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، المجلد 15، العدد 2 (2025): 508-489.
- وداعي، عز الدين، «التسرب كأسلوب من أساليب البحث والتحري الخاصة على ضوء قانون الإجراءات الجزائية الجزائري والمقارن»، «المجلة الأكاديمية للبحث القانوني جامعة عبد الرحمن ميرة ببجاية، المجلد 8، العدد 3 (2018)، ص 200-217.
- معروف، أسامة، وعبد القادر بونيف. «الإصلاحات المتعلقة بالتقادم في ظل القانون 14-25». «مجلة ضياء للدراسات القانونية»، المركز الجامعي نور البشير بالبيض، المجلد 7، العدد 1 (2025): 40-66.
- الملا، معاذ سليمان. «حماية المبلغين عن جرائم الفساد: بين الجدية والشكليات». «مجلة الحقوق»، جامعة الكويت المجلد 46، العدد 3 (2022). <https://doi.org/10.34120/jol.v46i3.2831>.
- ميموني، فايزة، وحببية رحموني. «التحفيز على الإبلاغ كآلية للكشف عن جرائم الفساد». «مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية»، جامعة باتنة 1، المجلد 8، العدد 2 (2021): 250-266.
- هارون، نورة «تجربة الدول العربية في التحفيز على الإبلاغ عن الفساد: الجزائر وتونس نموذجا»، مجلة أبحاث، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 6، العدد 2، (2021): 432-441.
- زيان، محمد أمين. «المتابعة الجزائية لجرائم الفساد بين الحماية والمسؤولية». «مجلة صوت القانون»، جامعة يحيى فارس بالمدينة، المجلد 6، العدد 1، (2019): 253-277.

ثالثا: المراجع باللغات الأجنبية

أ. الكتب والمقالات (Books and Articles)

- Brun, Jean-Pierre, Larissa Gray, Clive Scott, and Kevin M. Stephenson. «Asset Recovery Handbook: A Guide for Practitioners». Stolen Asset Recovery (StAR) Series. Washington, DC: World Bank, 2011. <https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/2335>. (consulté le 30-05-2026).

- Garrett, Brandon L. «Too Big to Jail: How Prosecutors Compromise with Corporations». Cambridge, MA: Harvard University Press, 2014.
- Greenberg, Theodore S., Linda M. Samuel, Wingate Grant, and Larissa Gray. «Stolen Asset Recovery: A Good Practices Guide for Non-Conviction Based Asset Forfeiture». Stolen Asset Recovery (StAR) Series. Washington, DC: World Bank, 2009. <https://openknowledge.worldbank.org/handle/10986/2363>. (consulté le 30-05-2026)
- Pradel, Jean. «Droit pénal international». 3e éd. Paris: Éditions Cujas, 2015.
- Renault-Brahinsky, Corinne. «Procédure pénale». 7e éd. Paris: Gualino éditeur, 2006.
- Rose-Ackerman, Susan, and Bonnie J. Palifka. «Corruption and Government: Causes, Consequences, and Reform». 2nd ed. Cambridge: Cambridge University Press, 2016.

ب. الوثائق والتقارير الدولية والرسمية (Official and International Documents)

- Transparency International, Corruption Perceptions Index 2024 (Berlin: Transparency International, 2025). النتائج الخاصة بالجزائر متاحة على الصفحة القطرية الرسمية للمنظمة: <https://www.transparency.org/en/cpi/2024/index/dza> (consulté le 31/05/2026)
- Guterres, António. "Cost of Corruption at Least 5 Per Cent of Global Gross Domestic Product." Message for International Anti-Corruption Day, UN Doc. SG/SM/19392, 9 December 2018. <https://press.un.org/en/2018/sgsm19392.doc.htm>. (consulté le 30-05-2026)
- Stolen Asset Recovery Initiative (StAR). «Management of Returned Assets: Policy Considerations». Washington, DC: World Bank, 2009. (consulté le 30-05-2026) <https://star.worldbank.org/publications/management-returned-assets-policy-considerations>.
- United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). «Legislative Guide for the Implementation of the United Nations Convention against Corruption». 2nd rev. ed. New York: United Nations, 2012. https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/LegislativeGuide/UNCAC_Legislative_Guide_E.pdf. (consulté le 30-05-2026)
- United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). «Technical Guide to the United Nations Convention against Corruption». New York: United Nations, 2009.

https://www.unodc.org/documents/treaties/UNCAC/Publications/TechnicalGuide/09-84395_Ebook.pdf. (consulté le 30-05-2026)

- United Nations Office on Drugs and Crime (UNODC). «Executive Summary: Review of Implementation of the United Nations Convention against Corruption — Algeria». First Cycle, UN Doc. CAC/COSP/IRG/I/3/1; Second Cycle, UN Doc. CAC/COSP/IRG/II/3/1. Vienna: UNODC, Implementation Review Group.
<https://www.unodc.org/unodc/en/corruption/country-profile/countryprofile.html?CountryProfileDetails=%2Funodc%2Fcorruption%2Fcountry-profile%2Fprofiles%2Fdza.html>. (consulté le 30-05-2026)
- U.S. Department of Justice. «Principles of Federal Prosecution of Business Organizations». Justice Manual, Title 9, §§ 28.000 et seq. Washington, DC: U.S. Department of Justice, 2020. (consulté le 30-05-2026) <https://www.justice.gov/jm/jm-9-28000-principles-federal-prosecution-business-organizations>.
- World Bank. «World Development Report 2017: Governance and the Law». Washington, DC: World Bank, 2017.
<https://www.worldbank.org/en/publication/wdr2017>. (consulté le 30-05-2026)

ج. الشبكات والأطر المؤسسية الدولية (International Networks and Frameworks)

- Asset Recovery Inter-Agency Network for West and Central Asia (ARIN-WCA). Launched in Astana, Kazakhstan, 2014.
- Camden Asset Recovery Inter-Agency Network (CARIN). Established in The Hague, 22–23 September 2004.
- Global Operational Network of Anti-Corruption Law Enforcement Authorities (Globe Network). Launched by UNODC, 3 June 2021 (في إطار مبادرة الرياض لمجموعة العشرين، 2020). <https://globenetwork.unodc.org>.
- Stolen Asset Recovery Initiative (StAR). World Bank / UNODC.
<https://star.worldbank.org> (consulté le 06-01-2026)

د. النصوص الأوروبية (European Instruments)

- European Parliament and Council. «Directive (EU) 2019/1937 of 23 October 2019 on the Protection of Persons Who Report Breaches of Union Law». Official Journal of the

European Union L 305 (26 November 2019): 17–56. <https://eur-lex.europa.eu/eli/dir/2019/1937/oj>. consulté le (06-01-2026).

الملاحق

ملحق رقم 1: تعريفات دقيقة للمصطلحات الواردة في الدراسة

لاستيعاب المضامين التحليلية لهذه الدراسة على وجهها الأمثل، نعرض فيما يلي معجم اصطلاحي يحدد المعنى الدقيق للمصطلحات القانونية الأساسية بما يتجاوز التعريف اللغوي إلى التأصيل الفقهي والقانوني

المعجم الاصطلاحي للمفاهيم الأساسية

المصطلح	التعريف الاصطلاحي الدقيق	المرجع القانوني
الجريمة الخفية (Latent Crime)	هي الجريمة التي يكون مرتكبها قد اتخذ تدابير إيجابية لإخفاء وقوعها سواء بتزوير الوثائق أو التلاعب بالأدلة أو استغلال موقع السلطة، بحيث لا تظهر للعيان دون جهد تحقيقي خاص. وتميز عن الجريمة المخفاة (Hidden Crime) التي لا تكتشف بالضرورة لغياب شاك أو مبلغ. ويتعلق بها في القانون 14-25 نظام التقادم المتأخر الابتداء.	القانون رقم 14-25 المادة 12 (المادة 29 UNCAC)
التسرب (Infiltration)	أسلوب تحرر خاص يقوم من خلاله ضابط الشرطة القضائية بالاندساس في الوسط الإجرامي متخذا هوية مستعارة بإذن قضائي مسبق، بهدف جمع الأدلة دون إثارة الجاني. ويميز التسرب المشروع عن التحريض غير المشروع بمعيار: هل أنشأ المتسرب القرار الإجرامي أم اكتفى بالاندساس في قرار سابق التكوين لدى الجاني؟	القانون رقم 14-25 + قرار النقض الفرنسي 2006

المصطلح	التعريف الاصطلاحي الدقيق	المرجع القانوني
الاتفاقية الجزائية المؤجلة (DPA)	آلية إجرائية بديلة للمحاكمة التقليدية تبرم بين النيابة العامة والشخص المعنوي المشتبه فيه، يلتزم بموجبها الشخص المعنوي بتنفيذ برنامج امتثال وأداء غرامات مالية ورد المظالم، مقابل تعليق المتابعة الجزائية التي تنتهي بإسقاطها حال التنفيذ الكامل، أو تستأنف في حال الإخلال. وهي مستوحاة من الـ DPA الأمريكي (Deferred Prosecution Agreement) المعلن منذ 2013 في النظام البريطاني.	القانون رقم 14-25 Crime and Courts Act 2013 (UK)
المصادرة الموسعة (Extended Confiscation)	إجراء يجيز للمحكمة مصادرة أموال المحكوم عليه التي تفوق ما أثبت ارتباطه بالجريمة محل الإدانة، وذلك حين عجز المحكوم عليه عن إثبات مصدرها المشروع. وهو يقلب عبء الإثبات في الشك المتعلق بالمصادرة دون المساس بقرينة البراءة في باب التجريم.	(المادة 55 UNCAC) التوجيه الأوروبي 2014/42
التقادم الديناميكي (Dynamic Prescription)	نظام يحدد آجال التقادم بصورة تصاعدية تستجيب لمعطيات الجريمة لا لطبيعتها التصنيفية وحدها؛ فيميز بين الجريمة الظاهرة والجريمة الخفية والجريمة المستمرة، ويحسب الأجل من تاريخ الاكتشاف لا من تاريخ الارتكاب في الجرائم الخفية.	القانون رقم 14-25 المادة 12
الاسترداد المبادر إليه (Proactive Recovery)	آلية يبادر فيها الدولة إلى متابعة أصول الفساد المهربة خارجا دون انتظار طلب الدولة المضيفة، وذلك عبر مراسلة هيئات الاسترداد الدولية وفقا للآليات التي أرستها مبادرة STAR (StAR Initiative) للبنك الدولي.	(المادتين 53 و54 UNCAC) STAR Initiative

المصطلح	التعريف الاصطلاحي الدقيق	المرجع القانوني
القطب الجزائي المتخصص (Specialized Judicial Pole)	تشكيل قضائي مستحدث يتمتع باختصاص استثنائي وطني - لا محلي - للنظر في جرائم محددة تتسم بالتعقيد التقني أو الامتداد الجغرافي أو الأثر الاقتصادي الكبير. ويجمع بين مؤسسة النيابة العامة المتخصصة وقضاء التحقيق المتخصص والمحكمة المتخصصة في بنية إجرائية موحدة.	القانون رقم 14-25 (المادة 36 UNCAC)

المصدر: من إعداد الباحث

الملحق رقم 2 : الإطار المؤسسي لمكافحة الفساد في الجزائر

العلاقة بالقانون 14-25	السند القانوني	الاختصاص الرئيسي	الطبيعة	الجهة
تنسيق وإحالة	الدستور + قانون 01-06	الوقاية من الفساد، جمع التصريحات بالامتلاكات، التوعية	سلطة إدارية مستقلة	السلطة العليا للمشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته
اختصاص معزز	الأمر 04-20 + قانون 14-25	التحقيق والمحاكمة في قضايا الفساد الكبرى	جهة قضائية متخصصة	القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي
اختصاص وطني (المادة 24)	المرسوم الرئاسي 426-11	التحريرات والتحقيقات في جرائم الفساد	ضبطية قضائية متخصصة	الديوان المركزي لقمع الفساد
مصدر معلومات	المرسوم التنفيذي 02- 127	تلقي الإخطارات بالعمليات المشبوكة وتحليلها	وحدة استعلام مالي	خلية معالجة الاستعلام المالي
استحداث جديد	قانون 14-25	إدارة الأصول المجمدة والمحجوزة والمصادرة والحفاظ على قيمتها	مؤسسة عمومية	الوكالة الوطنية لتسيير الأموال المجمدة والمحجوزة والمصادرة
استحداث جديد	قانون 14-25	التنسيق مع الجهات الأجنبية في قضايا الفساد العابرة للحدود	نيابة عامة متخصصة	نواب النائب العام المتخصصون

المصدر: من إعداد الباحث

الملحق رقم 3: مقارنة منهجية بين التشريعات الكبرى في الآليات الإجرائية لمكافحة الفساد

الآلية الإجرائية	الجزائر قانون رقم 14-25	فرنسا	المملكة المتحدة	تقييم المواءمة مع UNCAC
أساليب التحري الخاصة	منظمة بإذن قضائي، تسرب وتسجيل واعتراض	منظمة بإطار شامل منذ 2004 (CPP art.706-73)	RIPA 2000 متطور	تتوافق مع المادة 50 اتفاقية مكافحة الفساد
القضاء المتخصص	القطب الجزائري الوطني الاقتصادي والمالي	PNF (2013) ذو اختصاص وطني	SFO + Crown Prosecution Service	تتوافق مع المادة 36 اتفاقية مكافحة الفساد
الآليات البديلة	الاتفاقية الجزائرية المؤجلة للأشخاص المعنوية	CJIP (2016) ناجحة مثبتة	DPA (2013) الأكثر تطورا	تتوافق مع المادة 37 اتفاقية مكافحة الفساد
حماية المبلغين	منظومة حماية شاملة بقانون رقم 14-25	قانون Sapin II 2016 + تحديث 2022	PIDA 1998 + رقابة مستقلة	تتوافق مع المادة 33 وتقترب من التوجيه الأوروبي 1937/2019
استرداد الأصول	وكالة وطنية + مصادرة موسعة	AGRASC (2011) راسخة	ARIS + مؤشرات أداء محددة	تتوافق جزئيا مع المادتين 53-54 اتفاقية مكافحة الفساد
التقادم	عدم تقادم جرائم الأموال المحولة خارجا	مدد طويلة تصل 30 سنة لجنايات الفساد	لا تقادم للجرائم المالية الكبرى	يتجاوز المتطلبات الدنيا للمادة 29 اتفاقية مكافحة الفساد

المصدر: من إعداد الباحث

الملحق رقم 4 : تقييم مواءمة القانون 14-25 لتوصيات استعراض تنفيذ الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد

قدمت الدورتان الأولى والثانية للجنة استعراض تنفيذ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد (الوثيقتان CAC/COSP/IRG/I/3/1 و CAC/COSP/IRG/II/3/1) جملة من التوصيات الموجهة للجزائر. وفيما يلي تقييم مدى استجابة القانون رقم 14-25 لهذه التوصيات:

التوصية الأممية	درجة الاستجابة	المادة المرجعية في القانون 14-25	الفجوة المتبقية
تعزيز استقلالية الجهاز القضائي في ملفات الفساد (المادة 11 UNCAC)	استجابة جزئية	إنشاء القطب الجزائي	غياب ضمانات صريحة لتحسين القضاء المختصين من الضغوط
تقنين أساليب التحري الخاصة في إطار ضمانات قضائية (المادة 50 UNCAC)	استجابة كاملة	المواد المنظمة للتسرب والاعتراض	يحتاج مرسوم تطبيقي لضبط آليات الإذن
إرساء آليات استرداد الأصول العابرة للحدود (المادتين 53 و 54 UNCAC)	استجابة جزئية	أحكام التعاون القضائي والوكالة الوطنية	غياب اتفاقيات ثنائية لتقاسم الأصول مع الدول الغربية
حماية المبلغين عن الفساد (المادة 33 UNCAC)	استجابة متقدمة	المواد المنظمة لحماية المبلغين	لا توجد هيئة مستقلة متخصصة في تلقي البلاغات
إلغاء الحصانات الإجرائية المعرقلة للملاحقة (المادة 30 UNCAC)	استجابة كاملة	إلغاء امتياز الاختصاص	تتطلب المتابعة استشارة الرئيس بالنسبة لبعض المسؤولين

غياب اتفاقيات ثنائية جديدة تتناسب مع القانون رقم 14-25	أحكام التعاون القضائي	استجابة متوسطة	التعاون الدولي الفعال في التحقيق والملاحقة (المادتين 43 و 50 UNCAC)
--	-----------------------	----------------	---

المصدر: من إعداد الباحث

الملحق رقم 5: مقارنة آلية الاتفاقية الجزائية المؤجلة بين النماذج الدولية

عنصر المقارنة	النموذج الجزائري	النموذج البريطاني (DPA)	النموذج الفرنسي (CJIP)	النموذج الأمريكي
النص القانوني	القانون 14-25	Crime and Courts Act 2013	Loi Sapin II (2016)	DOJ Guidelines
نطاق التطبيق	الأشخاص المعنوية فقط	الأشخاص المعنوية فقط	الأشخاص المعنوية فقط	الأشخاص المعنوية والطبيعية
الجهة المختصة	النيابة العامة	SFO (مكتب مكافحة الاحتيال)	PNF (النيابة المالية الوطنية)	DOJ (وزارة العدل)
موافقة القضاء	نعم، موافقة قضائية لازمة	نعم، موافقة المحكمة الجنائية	نعم، مصادقة رئيس المحكمة	لا تلزم موافقة قضائية
الاعتراف بالوقائع	مطلوب	مطلوب	مطلوب	مطلوب
الغرامة المالية	نعم	نعم (غير محددة السقف)	نعم (حتى 30% من رقم الأعمال)	نعم
برنامج الامتثال	نعم، إلزامي	نعم	نعم، تحت رقابة AFA	نعم
مدة الاتفاقية	محددة قانونا	حتى 3 سنوات	حتى 3 سنوات	متفاوض عليها
استثناء العائدين	نعم، صريح	لا يوجد نص صريح	لا يوجد نص صريح	لا يوجد نص صريح

المصدر: من إعداد الباحث

الملحق رقم 6 : مقارنة بين الأمر 155-66 والقانون 14-25 في مجال مكافحة جرائم الفساد

عنصر المقارنة	الأمر 155-66 (الإطار السابق)	القانون 14-25 (الإطار الجديد)
الاختصاص الإقليمي للضبطية القضائية	اختصاص إقليمي محدود بدائرة الاختصاص، مع استثناء لضباط الديوان المركزي لقمع الفساد	اختصاص وطني شامل يمتد لكامل التراب الوطني في جرائم الفساد (المادة 24)
أساليب التحري الخاصة	تأطير محدود للتسرب واعتراض المراسلات، ضمانات قضائية أقل تفصيلا	تأطير معزز مع ضمانات قضائية محكمة: إذن كتابي مسبب، تحديد المدة، رقابة قضائية مستمرة
التدابير التحفظية	تدابير تقليدية محدودة النطاق	تدابير موسعة تشمل: منع السفر، التجميد الفوري، المصادرة الموسعة لأصول الأقارب
تقادم الدعوى العمومية في الجнг	3 سنوات لجميع الجنگ دون تمييز	5 سنوات للجنگ البسيطة، 10 سنوات للجنگ المشددة، عدم التقادم عند تحويل العائدات للخارج
تقادم الدعوى العمومية في الجنابات	10 سنوات	15 سنة، مع عدم التقادم عند تحويل العائدات للخارج (المادة 12)
بداية سريان التقادم	من تاريخ ارتكاب الجريمة	من تاريخ اكتشاف الجريمة في الجرائم الخفية والمخفية
امتياز الاختصاص	امتياز اختصاص لكبار المسؤولين يحول دون الملاحقة الفعلية	إلغاء امتياز الاختصاص والاكتفاء بالاستشارة المسبقة

عنصر المقارنة	الأمر 66-155 (الإطار السابق)	القانون 25-14 (الإطار الجديد)
حماية المبلغين والشهود	أحكام متفرقة ومحدودة الفعالية	منظومة شاملة: إجراءات وقائية، رقابة قضائية فورية، حصانة لحسن النية (الفصل السادس)
الآليات البديلة للمحاكمة	غير موجودة	استحداث الاتفاقية الجزائية المؤجلة للأشخاص المعنوية
التعاون القضائي الدولي	آليات تقليدية (تسليم المجرمين، الإنابة القضائية)	آليات تقليدية معززة + آليات حديثة: نواب نائب عام متخصصون، شبكات دولية

المصدر: من إعداد الباحث

الملحق رقم 7 : دليل الرموز المستخدمة في الرسوم التوضيحية

أزرق داكن	نقطة البداية / المدخل الرئيسي
رمادي	إجراء / عملية / خطوة تنفيذية
برتقالي فاتح	نقطة قرار / تفرع / اختيار
أصفر داكن	إجراء خاص / آلية مستحدثة / نقطة مهمة
أخضر فاتح	نتيجة إيجابية / نهاية ناجحة / مخرج
▶ ◀ ▶▶ ▶▶▶	أسهم الانتقال بين المراحل
◆	خيارين / مسارين

ملاحظات:

- هذه المخططات تمثل المسار الإجرائي العام وقد تختلف التفاصيل حسب ظروف كل قضية.
- المدد الزمنية المذكورة قابلة للتمديد وفق الشروط القانونية.
- راجع المواد ذات الصلة من القانون 25-14 للاطلاع على التفاصيل الكاملة.

أ. فهرس الجداول :

32.....	جدول 1 ترتيب الجزائر في مدركات الفساد (2019-2025)
43.....	جدول 2 التطور التشريعي لمكافحة الفساد في الجزائر (1966-2025)
62.....	جدول 3 أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد
96.....	جدول 4 مقارنة نظام التقادم بين الإطار القانوني القديم والجديد
125.....	جدول 5 منظومة حماية المبلغين والشهود في القانون 14-25
144.....	جدول 6 الشبكات الدولية لاسترداد الأصول ومشاركة الجزائر فيها

ب. فهرس الرسومات التوضيحية :

47.....	رسم توضيحي 1 مسار الدعوى العمومية في جرائم الفساد
65.....	رسم توضيحي 2 إجراءات التسرب (الضوابط الموضوعية والشكلية وفق قانون 14-25)
117.....	رسم توضيحي 3 آلية الاتفاقية الجزائية المؤجلة للأشخاص المعنوية

قائمة المحتويات

6.....	قائمة المختصرات
8.....	مقدمة
27.....	الفصل التمهيدي:
27.....	الإطار المفاهيمي والمعياري لجرائم الفساد
29.....	المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للفساد ومعالجته في التشريع الجزائري
29.....	المطلب الأول: ماهية الفساد وصعوبة ضبطه تعريفا
29.....	الفرع الأول: تعريف الفساد
31.....	الفرع الثاني: أنماط الفساد ومعايير التصنيفية
32.....	المطلب الثاني: تحليل ونقد معالجة المشرع الجزائري للفساد في القانون 01-06
32.....	الفرع الأول: تعريف الفساد في القانون رقم 01-06 ونقد معالجته التعريفية والإجرائية:
36.....	الفرع الثاني: من قصور القانون 01-06 إلى جدلية الموضوعي والإجرائي
37.....	المبحث الثاني: الإطار الدولي لمكافحة الفساد ومتطلبات المواءمة التشريعية
37.....	المطلب الأول: اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بوصفها المرجعية المعيارية
38.....	الفرع الأول: المقاربة المزدوجة بين الوقاية والردع
39.....	الفرع الثاني: الالتزامات الملقة على الدول وآلية استعراض التنفيذ
41.....	المطلب الثاني: مكانة قانون الإجراءات الجزائية في منظومة مكافحة الفساد
41.....	الفرع الأول: مستويات العلاقة الجدلية بين الإجراء ومكافحة الفساد
42.....	الفرع الثاني: السياق التشريعي الجزائري والانتقال إلى القانون 14-25
45.....	الفصل الأول:
45... 14-25	الآليات الإجرائية المستحدثة للكشف والتحري والمتابعة في جرائم الفساد وفق القانون رقم 14-25
48.....	المبحث الأول: تحديث آليات البحث والتحري والتدابير التحفظية في جرائم الفساد
48.....	المطلب الأول: الاختصاص الإقليمي الموسع للضبطية القضائية وآليات المراقبة
49.....	الفرع الأول: التوسع في الاختصاص الإقليمي لضباط الشرطة القضائية
54.....	الفرع الثاني: عمليات المراقبة الممتدة على كامل الإقليم الوطني (المادة 25)
59.....	المطلب الثاني: أساليب التحري الخاصة التسرب واعتراض المراسلات
60.....	الفرع الأول: التسرب كآلية للكشف عن جرائم الفساد

66.....	الفرع الثاني: اعتراض المراسلات وتسجيل الأصوات والتقاط الصور.....
70.....	الفرع الثالث: الأساس القانوني المزدوج والتقييم النقدي لمشروعية أساليب التحري الحديثة.....
73.....	المطلب الثالث: التدابير التحفظية المستحدثة في جرائم الفساد.....
74.....	الفرع الأول: المنع من مغادرة التراب الوطني بنظام استثنائي.....
75.....	الفرع الثاني: تجميد وحجز الأموال غير المشروعة.....
77.....	الفرع الثالث: المصادرة الموسعة عند الإدانة.....
82.....	المبحث الثاني: إشكاليات المتابعة الجزائية وأحكام التقادم في جرائم الفساد.....
82.....	المطلب الأول: القيود المستحدثة على تحريك الدعوى العمومية.....
83.....	الفرع الأول: شرط الشكوى المسبقة لمتابعة مسيري المؤسسات الاقتصادية العمومية.....
85.....	الفرع الثاني: الاستشارة المسبقة في متابعة المسؤولين المحليين.....
88.....	الفرع الثالث: استشارة مجلس الصفقات العمومية في جرائم الصفقات.....
90.....	المطلب الثاني: النظام المستحدث لتقادم جرائم الفساد.....
91.....	الفرع الأول: عدم تقادم جرائم الفساد المحولة عائداتها للخارج.....
93.....	الفرع الثاني: تمديد آجال التقادم العامة وأثرها على جرائم الفساد.....
97.....	الفرع الثالث: المفهوم المستحدث للجرائم الخفية والمخفية.....
14.....	الفصل الثاني: الإطار القضائي والمؤسساتي لمحاكمة جرائم الفساد واسترداد عائداتها وفق القانون 25-
105.....	المبحث الأول: القضاء المتخصص والآليات البديلة وحماية الفاعلين في مكافحة الفساد.....
105.....	المطلب الأول: القطب الجزائي الوطني الاقتصادي والمالي اختصاص وطني شامل.....
106.....	الفرع الأول: الطبيعة القانونية والتنظيم المؤسساتي للقطب الجزائي الوطني.....
108.....	الفرع الثاني: الاختصاص النوعي والمكاني وإجراءات الإحالة.....
110.....	الفرع الثالث: المساعدون المتخصصون وتقييم فعالية القطب.....
112.....	المطلب الثاني: الاتفاقية الجزائية المؤجلة للأشخاص المعنوية آلية مبتكرة.....
113.....	الفرع الأول: مفهوم الاتفاقية الجزائية المؤجلة وشروطها.....
114.....	الفرع الثاني: الإجراءات والرقابة القضائية والجزاءات.....
118.....	الفرع الثالث: التقييم النقدي لآلية المصالحة في جرائم الفساد.....
119.....	المطلب الثالث: منظومة حماية الشهود والمبلغين والتحفيز على الإبلاغ.....
120.....	الفرع الأول: تدابير الحماية الإجرائية وغير الإجرائية.....

122.....	الفرع الثاني: حصانة المبلغ والحماية من الانتقام الوظيفي
126.....	الفرع الثالث: الظروف المخففة والمعفية للمتعاونين مع العدالة
130.....	المبحث الثاني: آليات استرداد عائدات الفساد والتعاون القضائي الدولي
131.....	المطلب الأول: الوكالة الوطنية لتسيير الأملاك المجمدة والمحجوزة والمصادرة
131.....	الفرع الأول: الإطار المؤسساتي والتنظيمي للوكالة
133.....	الفرع الثاني: التصرف في الأموال المحجوزة وآليات البيع والتخصيص
135.....	الفرع الثالث: تقييم نقدي لفعالية منظومة الاسترداد في ضوء اتفاقية الأمم المتحدة
138.....	المطلب الثاني: التعاون القضائي الدولي في مجال مكافحة الفساد
139.....	الفرع الأول: الأطر التقليدية تسليم المجرمين والإنبات القضائية
142.....	الفرع الثاني: الآليات المؤسساتية الحديثة للتعاون الدولي
145.....	الفرع الثالث: تقييم شامل لمدى مواءمة القانون 14-25 لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
150.....	خاتمة عامة
156.....	قائمة المصادر والمراجع
167.....	الملاحق
168.....	ملحق رقم 1: تعريفات دقيقة للمصطلحات الواردة في الدراسة
171.....	الملحق رقم 2: الإطار المؤسساتي لمكافحة الفساد في الجزائر
172.....	الملحق رقم 3: مقارنة منهجية بين التشريعات الكبرى في الآليات الإجرائية لمكافحة الفساد
173.....	الملحق رقم 4: تقييم مواءمة القانون 14-25 لتوصيات استعراض تنفيذ الجزائر لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد
174.....	الملحق رقم 5: مقارنة آلية الاتفاقية الجزائرية المؤجلة بين النماذج الدولية
175.....	الملحق رقم 6: مقارنة بين الأمر 155-66 والقانون 14-25 في مجال مكافحة جرائم الفساد
176.....	الملحق رقم 7: دليل الرموز المستخدمة في الرسوم التوضيحية
178.....	أ. فهرس الجداول
178.....	ب. فهرس الرسومات التوضيحية